al-Khassaf

كتاب

احكام الاوقاف

(تأليف)

الامام الصدر الكبير والعلم الشهير

ابى بكر احمد بن عمرو الشيبانى

المعروف بالخصاف

قاضى القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١ هجريه

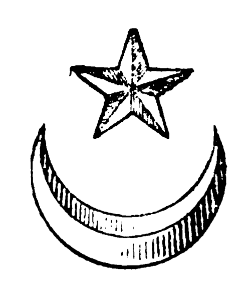
رحمه الله ونفع به المسلمين

(قد اعتنى ديوان عموم الاوقاف بطبع وتصحيح هذا الكتاب)

(الطبعة الاولى)

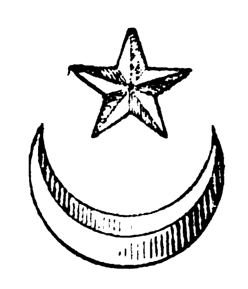
بمطبعة ديوان عموم الاوقاف المصريه

سنة ١٣٢٢ / ١٩٠٤



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق ونشر الصفات الحميده وعلى آله آل القرآن وأصحابه أصحاب العدل والاحسان أما بعد فان العلم الذى يجب أن يسعى فى تحصيله كل عاقل هو ما يعرف به الصحيح من الفاسد والحلال من الحرام والحق من الباطل وليس ذلك الا علم الاحكام الشرعيه التى جاء بها كتاب الله ونطقت بها السنة النبويه ومن مباحث الشرع الجليلة مسائل الاوقاف التى تختلف أحكامها ويكثر فيها شكوك الناس وأوهامها لهذا كثرت فيها التآليف واتسعت التصانيف واشتغل باحكام الوقف المتقدمون والمتأخرون وجاء كل منهم فى عمله بما يقرّ العيون ويزيل الشجون وممن وفقهم الله لهذا الصنيع الامام الصدر الكبير والعلم الشهير الفقيه المتقن الحجة الثبت المتفنن أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى قاضى القضاة ببغداد المعروف بالخصاف رحمه الله وأكرم فى دار السلام قراه فانه وضع كتابه هذا وضعا ليس له مثيل وجاء فيه بما يشفى العليل وينقع الغليل ولم يدع من أحكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة الا حواها ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها فأصبح هو الكتاب الوحيد فى بابه المغنى بقشره عن لباب غيره فاظنك بلبابه فدونكم أيها الراغبون فى الاحكام كتابا هو جلاء



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق ونشر الصفات الحميده وعلى آله آل القرآن وأصحابه أصحاب العدل والاحسان أما بعد فان العلم الذى يجب أن يسعى فى تحصيله كل عاقل هو ما يعرف به الصحيح من الفاسد والحلال من الحرام والحق من الباطل وليس ذلك الا علم الاحكام الشرعيه التى جاء بها كتاب الله ونطقت بها السنة النبويه ومن مباحث الشرع الجليلة مسائل الاوقاف التى تختلف أحكامها ويكثر فيها شكوك الناس وأوهامها لهذا كثرت فيها التآليف واتسعت التصانيف واشتغل باحكام الوقف المتقدمون والمتأخرون وجاء كل منهم فى عمله بما يقرّ العيون ويزيل الشجون وممن وفقهم الله لهذا الصنيع الامام الصدر الكبير والعلم الشهير الفقيه المتقن الحجة الثبت المتفنن أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى قاضى القضاة ببغداد المعروف بالخصاف رحمه الله وأكرم فى دار السلام قراه فانه وضع كتابه هذا وضعا ليس له مثيل وجاء فيه بما يشفى العليل وينقع الغليل ولم يدع من أحكام الوقوف ودقيق مسائلها شاردة الا حواها ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها فأصبح هو الكتاب الوحيد فى بابه المغنى بقشره عن لباب غيره فما ظنك بلبابه فدونكم أيها الراغبون فى الاحكام كتابا هو جلاء

الافهام ومزيل الشكوك والاوهام وكان من حسنات الدهر ومحاسن هذا العصر بروزه بعد الخفاء وانبساطه بعد الانطواء وبزوغه بعد الافول وايراقه بعد الذبول فكم حجبته عنكم الخزائن وهو من محاسن الدفائن وزوته عنكم الزوايا وكم فى الزوايا من خبايا حتى أذن من يقول للشئ كن فيكون له بالظهور بعد البطون فاشكروا نعمة الله عليكم وحصلوه فان حصوله بين يديكم أيسر شئ لديكم ومن استفتح فتح له الباب ومن جدّ فى الامر وأخذ فى الاسباب سهلت له كل الصعاب وفاز من اجتهاده بأوفر نصيب وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

بسم الله الرحمن الرحيم

ماروى فى صدقات النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب فامواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثنى عبد الله ابن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم أحد فاوصى ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى فهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول فى خلافته (١) بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذبها كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التى وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فاموالى لمحمد يضعها

(١) فى القاموس خناصرة بالضم بلد بالشأم من عمل حلب اهـ . كتبه مصححه

حيث أراه الله وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود ثم دعا لنا بتمر منها فاتى بتمر فى طبق فقال كتب الىّ أبو بكر بن حزم يخبرنى أن هذا التمر من العذق (١) الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقلت ياأمير المؤمنين فاقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب قال **وحدثنى** ابن أبى سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط (٢) بالمدينة الاعراف (٣) والصافية (٤) والدلال (٥) والميثب (٦) وبرقة وحسنى (٧) ومشربة أم ابراهيم (٨) قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وروى قوم آخرون أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوفة كانت من أموال بنى النضير **حدثنا** الواقدى قال **حدثنا** الضحاك ابن عثمان عن الزهرى قال هذه الحوائط السبعة من أموال بنى النضير قال **وحدثنى** أيوب بن أيوب عن عثمان بن زياد قال هل هى الا من أموال بنى النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد ففرّق أموال مخيريق قال الواقدى مخيريق لم يسلم (٩) ولكنه قاتل وهو يهودى فلما مات دفن فى ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه **وحدثنا** أسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس

---

(١) العذق بالفتح مثل فلس النخلة نفسها وبالكسر مثل حمل الكباسة وهو جامع الشماريخ . مصباح (٢) الحائط البستان من النخل اذا كان عليه حائط (٣) الاعراف بالعين والراء المهملتين آخرها فاء وفى نسخة الاعواف بواو بدل الراء جمع عوف (٤) الصافية بالصاد المهملة والفاء وفى نسخة الضيافة (٥) الدلال بوزن سحاب وهو بالدال المهملة (٦) الميثب بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وآخره باء موحدة وبرقة بضم فسكون (٧) حسنى ضبط فى معجم ياقوت بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعد النون ألف مقصورة (٨) بفتح الراء وقد تضم (٩) عن ابن اسحق وابن هشام انه أسلم .

ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر قد (١) جزأه ثلاثة أجزاء فجزآن للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله فان فضل فضل ردّه على فقراء المهاجرين قال وحدثنا مفضـل بن فضالة المعافرى (٢) عن يزيد بن أبى حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)حوائط صدقة قال وحدثنا محمد بن عمر الحارثى عن محمد بن سهل بن أبى حثمة قال كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير وهى سبعة الاعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة أم ابراهيم لان أم ابراهيم مارية كانت تنزلها وكان ذلك المال لسلام ابن (٤) مشكم النضيرى قال الواقدى وليس عندنا اختلاف أنها سبعة حوائط وأن هـذه أسماؤها قال وحدثنى سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال ألم تر أن حجرا المدرى حدثنى أن صدقة رسول الله صـلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر قال وأخبرنا معاوية عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبى رافع عن جده أبى رافع أنه كان يلى صدقة النبى صلى الله عليه وسلم فيأتيه منها بالباكورة فيأكلها ويؤكلها حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى كتاب صدقته وكان محمد النبى صلى الله عليه وسلم ينفق فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل وروى عن أبى يوسف أنه قال صـدقة رسول الله صلى الله عليه وسـلم والائمة من أصحابه مشهورة لايحتاج فى ذلك الى حديث وهى

---

(١) قوله جزأه كذا فى النسخ والصواب جزأها كذا بهامش الاصل

(٢) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء نسبة الى معافر بن يعفر بن مالك

(٣) قوله حوائط صدقة كذا فى بعض النسخ وفى بعضها حوائط أربعة صدقة فحرر الرواية

(٤) مشكم بمعجمة وكاف بوزن منبر . كتبه مصححه

أعرف وأشهر فلا ينبغي لاحد أن يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم فى الاخذ بما كانوا عليه وحدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبى اسحق عن عمرو بن الحرث الخزاعى أخى جويرية بنت الحرث زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وأرضا تركها صدقة * قال أبو بكر (١) وقد اختلف علينا فى أوّل صدقة كانت فى الاسلام فقال بعضهم أول صدقة كانت فى الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ (٢) عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس أوّل حبس فى الاسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أوّل ماحبس فى الاسلام وهو قول الانصار قال وحدثنى صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال أول صدقة كانت فى الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله فقلت لابن كعب فان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب أوّل فقال قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ماتصدق به عمر وانما تصدق عمر بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة قال وحدثنا محمد بن عمر الواقدى عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس الاول من حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب أول ما حبس من الاموال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد أرضا واسعة الزهرة

---

(١) أى المصنف (٢) ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال بالمدينة لعمر رضى الله عنه وقفه كذا فى القاموس ويجوز فى ثمغ الصرف وعدمه لانه ساكن الوسط واسم للمكان أو للبقعة . كتبه مصححه

وأهل (١) برائح كانوا جلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه وتركوا أرضا واسعة منها برائح ومنها نابتة واد يقال له وادى (٢) الخشاشين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى عمر بن الخطاب منها ثمغا واشترى عمر بن الخطاب ثمالا فضمه الى ماأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسأل عمر رسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لى مالا وأنا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ أول صدقة تصدّق بها فى الاسلام

﴿ ماروى فى صدقة أبى بكر رضى الله عنه ﴾

روى أن أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه حبس (٣) رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعـلم أنها ورثت عنه ولـكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى وإما أن يكونوا تركوها على ماتركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة

﴿ ماروى فى صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴾

حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر مرة أرضا بخيبر فقال يارسول الله انى أصبت أرضـا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منها فما تأمرنى فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم

(١) قوله برائح فى اللسان أرض براح واسعة لانبات بها اه فلعل برائح محرف عن براح الا أن يكون جمع البراح كشمـال وشمـائل
(٢) الخشاشان بفتح الخاء المعجمة جبلان بقرب المدينة
(٣) الربـع بالفتح المنزل ودار الاقامة والجمـع رباع . كتبه مصححه

ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة لا تباع و لا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء و المساكين و ابن السبيل وفي الرقاب و الغزاة في سبيل الله والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقا غير متمول(١)منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد و زاد فيه قال ابن عون فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متأثل (٢) مالا حدثنا عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالى جناح أن يأكل منها أو يؤكل صديقا غير متأثل مالا قال عمرو وكان عبد الله بن عمر يهدى لآل خالد ابن أسيد منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل بهم حدثنا موسى بن سليم قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر كانت له أرض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يارسول الله انى استفدت مالا هو عندى نفيس أفأتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحى عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين و الانصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لاتشترى أبدا ولا توهب ولا تورث قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ماأعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لايشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أريد أن أتصدق

(١) تمول الرجل أى صار ذامال
(٢) غير متأثل أى غير جامع مالا يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع ذوأصل

بمالى ثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمره **حدثنا** سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال **وحدثنى** ابن أبى سبرة عن اسمعيل بن أبى حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز فى خلافته ورجل يخاصم اليه فى عقار حبس لايباع ولا يوهب ولا يورث فقال له عمر أولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم إن لى مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل قال **وحدثنى** أبو اسحق عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر رضى الله عنه يارسول الله ان لى مالا كيف أتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل والمحروم والضيف وذى القربى والمساكين وابن السبيل وفى سبيل الله فتصدق به عمر كذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله عن الزهرى قال أقرأنى سالم بن عبد الله صدقة عمر ابن الخطاب بثمغ أنه ان توفى فانه الى حفصة ماعاشت تنفق كيف أراها الله فان توفيت فانه الى ذى الرأى من أهلها لايشترى أصلها أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمره أن يأكل أويؤكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف ولذى القربى وابن السبيل وفى سبيل الله ينفق حيث أراه الله من ذلك فان توفيت والمائة وسق التى أطعمنى محمد النبي صلى الله عليه وسلم مالى وبيدى ولم أملكها (١) فانها مع ثمغ وعلى سنته التى أمرت بها ولا حرج على والى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعمله **حدثنا** عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فتركت (٢) وأنا أريد أن أقول ياأمير المؤمنين انك تحتسب الخير وتنويه وانى أخشى أن يأتى رجال قوم لايحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين وانى لأظن لو قلت

---

(١) أملكها بتشديد اللام وفى نسخة أهلكها والمعنى واحد (٢) فتركت أى الكلام

ذلك ماتصدق منها بشئ قال وحدثني أبى عن زياد بن سعد عن الزهرى قال قال عمر لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أونحوه لرجعت فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر بصدقة ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم حدثنا الواقدى قال قال لى أبو يوسف ماعندك فى وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ فى السنة التى توفى فيها ثم صار الى حفصة فقال أبو يوسف هذا الذى أخذنا به اذا اشترط الذى وقف الوقف أنه فى يده فى حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثني ابن أبى سبرة عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل من صدقته بثمغ قال وحدثني ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه جعل صدقته الى حفصة ثم الى ذى الرأى من أهله ولوالى الصدقة أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل منها مالا قال وحدثنا خالد بن أبى بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يهدى الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ يليها قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عن سالم ابن عبد الله أنه كان يأكل ويشرب من صدقة عمر حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولى أقواما كثيرا ولذى القربى صدقة عمر فاذا رأى منهم خيرا أقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا خالد بن أبى بكر قال رأيت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر اذا رأى بيعه خيرا ويشترى غيره حدثنا بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب جعل صدقته الى حفصة ثم قال ومن وليها من بعد حفصة

من ذى الرأى من بنى فله أن يأكل و يؤكل صـديقا بالمعروف غـير متأثل مالا وحدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن أبى جعفر محمد بن على أن عمر بن الخطاب وقف أرضا له بتا بتلا

﴿ ماروى فى صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلمى قال حدثنا عمر بن عبـد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان فى أمواله على صـدقة عمر بن الخطاب قال حدثنا فروة بن أذينة عن عبـد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلى صدقة عثمان بن عفان فيبيع من رقيق صـدقة عثمان من لاخـير فيه و يبتاع بها ورأيت غـلاما من الصـدقة قد جنى على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت أقل من الجناية قال وحدثنا يحيى بن خالد عن دينار عن أبى بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر و حدثنا خالد بن القاسم عن خالد مولى أبان بن عثمان قال رأيت أبان بن عثمان يهدى الى صديقه من صـدقة عثمان بن عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروة بن أذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هـذا ماتصدق به عثمان بن عفان فى حياته تصـدق بماله الذى بخيبر يدعى مال ابن أبى الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة بتلة لايشترى أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب وأسامة بن زيد وكتب قال الواقدى فقلت لفروة ماهذا المال بأيديهم قال لاأدرى أراه بيع

﴿ ماروى فى صدقة على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمـد بن عمر الواقـدى قال حدثنا سليمان بن بلال وعبـد العزيز بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قطع لعلى ينبع (١) ثم اشترى على الى قطيعته التى قطع له عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينماهم

(١) فى القاموس ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر

يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فأتى عليا فبشره بذلك فقال علىّ بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء و المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب و البعيد فى السلم و الحرب يوم تبيض وجوه و تسودّ وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها و بلغ جذاذها فى زمن علىّ ألف وسق قال **وحدثنى** عبد الله بن مرداس عن أبيه قال رأيت على بن الحسين يأكل ويهدى من صدقة على رضى الله عنه قال **وحدثنى** ابن أبى سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت على بن حسين يبيع من رقيق صدقة على ويبتاع قال و **حدثنا** على عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فى صدقة على بن أبى طالب ان جبيرا ورباحا و أبانيزر موالىّ يعملون فى المال خمس حجج منه نفقاتهم و نفقات أهليهم ثم هم أحرار لوجه الله تعالى وروى موسى بن داود قال **حدثنا** القاسم بن الفضل قال **حدثنا** محمد بن على أن على بن أبى طالب رضى الله عنه تصدّق بأرض له بتا بتلا ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر رضى الله عنه غير أنه لم يستثن للوالى منها شيأ كما استثناه عمر **حدثنا** بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف قال **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده على أنه تصدق بينبع (١) أبتغى بها مرضاة الله ليدخلنى الله بها الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله ووجوهه تنفق فى كل نفقة فى سبيل الله ووجهه فى الحرب والسلم والحياة وذوى الرحم والبعيد والقريب لايباع ولايوهب ولايورث كل مال لى بينبع غير أن رباحا وأبانيزر وجبيرا ان حدث بى حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذى أقضى فيما كان لى بينبع حيا أنا أو ميتا ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى من مال و رقيق حيا أنا أوميتا ومع ذلك (٢) الادينة وأهلها حيا أنا أوميتا ومع ذلك رعيف و أهلها وان زريقاله مثل ما كتبت لابى نيزر ورباح وجبير

(١) على تقدير وقال (٢) لم نقف على الادينة ولا رعيف وانظر ماضبطهما ومامعناهما كتبه مصححه

﴿ ماروى فى صدقة الزبير رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام أنه جعل دوره على بنيه لاتباع ولا تورث ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق قال وحدثنا نافع بن ثابت عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير حبس دوره على ولده وعلى ولد ولده وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها وحدثنا الضحاك بن عثمان قال رأيت عروة بن الزبير يهدى الى صديق من ثمر صدقة الزبير الباكورة حدثنا بشر بن الوليد قال أخبرنا أبو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها فيها حق ولا تباع ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة معاذ بن جبل رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال كان معاذ بن جبل أوسع أنصارى بالمدينة ربعا فتصدّق بداره التى يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان ابن أبى (١) اليسر خاصم عبد الله ابن أبى قتادة فى الدار وقال تتبع هى صدقة على من لايدرى أيكون أم لايكون وقد قضى أبو بكر وعمر أن لاصدقة حتى تقبض فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ماسبل ورأوا حبس ابن أبى اليسر ويكون له أدبا فحبسه أياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به وتتبع صدقة أصحاب رسول الله

(١) بفتح الياء والسين

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلا يشاتم ابن أبي اليسر فقال له الرجل غير الله آرائي (١) كما غيرتم أراد أن يرد صدقة معاذ بن جبل فعرّض (٢) بأبنه (٣) فسكت ابن أبي اليسر قال حدثنا معن بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا تصدّق بارض له على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين فيها شيأ وكان والى القضاء معاذ بن جبل فاجازه

(ماروى فى صدقة زيد بن ثابت رضى الله عنه)

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمر وأبو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت قال لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجرى أجرها عليه وأما الحى فتحبس عليه لاتباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التى وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه قال وحدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته على كتاب عمر بن الخطاب قال وحدثني سعيد بن أبي زيد عن عمارة بن غزية عن أبي بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج أنهم تصدقوا على صدقة عمر قال وحدثنا أبو عثمان قال رأيت خارجة بن زيد يهدى الى ثعلبة بن مالك فضلة ثمرة باكورة من صدقة زيد ثابت والرطب يباع عددا قال وحدثنا خارجة ابن عبد الله عن ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث قال وحدثنا اسمعيل بن مصعب قال حدثنا ابراهيم بن يحيى أن زيد بن ثابت كان يأكل من صدقة الثمرة

---

(١) وفى نسخة آرابى وفى نسخة آراء أبى (٢) بفتح الهمزة أى باتهامه وفى نسخة بأبيه (٣) نسخة فاسكت

﴿ ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن أمها حجة بنت قريط قالت شهدت عائشة كتبتها محبسة معتقة قال حدثنا القاسم بن أحمد قال حدثنا يحيى بن أبى بكر قال حدثنى نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة أن عائشة اشترت دارا وكتبت فى شرائها انى اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه مابقى بعده انسان ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يردّ ذلك الى آل أبى بكر حدثنا أبو عامر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن عائشة أنها اشترت دارا وكتبت كتابا انى جعلتها لما اشتريتها له فنها مسكن لفلان ولعقبه ثم يرد الى آل أبى بكر فنهم من جعلت له ثم يردّه الى آل أبى بكر

﴿ماروى فى صدقة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر أنها تصدّقت بدارها صدقة حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث

﴿ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لاتباع ولاتوهب

﴿ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا حشرج الاشجعى عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة (١) أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا لاتباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها

﴿ ما روى فى صدقة صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمى عن أم عبد الله بنت حرملة عن منبت المزنى قال شهدت صدقة صفية بنت حيى بدارها لبنى عبدان صدقة حبسا لاتباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبى وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة أبى حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ماصنع سعد قال وحدثنى بكير بن مسمار عن عائشة ابنة سعد أن سعد بن أبى وقاص أخرج البنات يعنى من صدقته وجعل للمردودة أن تسكن

﴿ ماروى فى صدقة خالد بن الوليد رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لاتباع ولا تورث

﴿ ماروى فى صدقة أبى أروى الدوسى رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن أبى مسورة قال شهدت أبا أروى الدوسى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا

﴿ ماروى فى صدقة جابر بن عبد الله رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله العبسى قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله فى بيت له فقلت حائطك الذى فى موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبى جابر لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة سعد بن عبادة رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمـر الواقدى قال حدثنا يحيى بن عبـد العزيز عن أهله أن سـعد بن عبادة تصدق بصـدقة عن أمه فيها سقى المـاء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لايباع ولا يوهب ولا يورث

﴿ ماروى فى صدقة عقبة بن عامر رضى الله عنه ﴾

حدثنا محمد بن عمر الواقدى عن سعيد بن محمد بن سعد عن عبـد الكريم بن أبى حفصة عن أبى سعاد الجهنى قال أشهدنى عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى أقرب الناس منى حتى يرث الله الارض ومن عليها

﴿ ماروى فى الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا محمد بن عمـر الواقدى قال حدثنى قدامة بن موسى عن بشير مولى المـازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لمـا كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال جابر فمـا أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لاتشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ماأعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب

حتى يرث الله الارض ومن عليها قال وحدثني محمد بن موسى (١) عن محمد بن ابراهيم عن أبيه قال سألت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين قال لاتباع ولا توهب ولا تورث أبدا فقلت عمن قال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال قال وحدثني سعيد بن زيد عن عمارة بن غزية عن أهل بدر وذكر عمر وعثمان وعليا والزبير وسعدا وذكر عدة من الانصار زيد بن ثابت وغيره قال وحدثني عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان أهل قباء من بنى عمرو بن عوف أهل العقبة وبدر قد حبسوا أموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم قال وحدثني ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا أمير المؤمنين كيف تجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أيكون أم لا يكون فقال عمر أردت أمرا عظيما فقال يا أمير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك والطعن على من سلفك والله ما أحب أنى قلت مثل ما قلت وأن لى جميع ماتطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرأى فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ان لى مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمرته ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلى صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الا يعمل بما يسقى قال وحدثني يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت أبا بكر ابن محمد بن حزم (٢) كتب الىّ عمر بن عبد العزيز أن افحص عن الصدقات قال فكتبت اليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبى طلحة وابن أبى الدحداحة

(١) نسخة ابن محمد بدل عن (٢) كتب الىّ أى يقول كتب الىّ الخ . كتبه مصححه

وكتبت اليه أخبره أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثتني عن عائشة أنها كانت تقول اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الناس بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الاماقال الله تعالى مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرّم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت انه والله ليتصـدق الرجل بالصدقة العظيمة فتكون عمارته صدقته على المرأة المريعـة من العرب يتزوجها بعض بنيـه برأى ابنتـه وإنه ليعرف عليها الغضاضـة لما حرمها من صدقته قال أبو بكر بن حزم فلقد مات عمر بن عبدالعزيز حين مات وإنه ليريدأن يردّ صدقات الناس التى أخرج منها النساء

﴿ماروى فى صدقة عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما﴾

حدثنا بشر بن الوليـد قال حدثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عبد الله بن الزبير أنه أراد أن يجعل ثلثى أرض له بالغابة صدقة قال عروة فكلمته فى أن ينفذ ذلك فى حياته وأن يبيعها فباعها بألف ألف ومائتى ألف فأمسك أربعمائة ألف لنفسه وقسم الثلثين قال عروة فأرسـل الىّ من ذلك أربعين ألفا فأبيت أن أقبلها فتشفع علىّ بعائشة وبالنـاس فقال ليبتغهامنى فقلت ماأبتغيها منـه فانى لأحب مازكاه الله به ولـكنى كنت من أشد النـاس عليه فى بيعها قد عـلم الله لمن كان ذلك فأنا أكره أن آخذ منها شيأ فيقع فى نفسه أنى انما أشرت عليـه ببيعها لنفسى وقـد كنت أقول له فيما أقول انى أخاف الورثة عليها بعدك

﴿ماروى فى صدقة التابعين ومن بعدهم﴾

حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم عن أبى جعفر أنه حبس مالا على سقى ماء فى المسجد وحدثنى شعبة بن عبادة قال قرأت فى صدقة عمر بن خالد الزرقى فان مات فلان والى صدقتى فالامر الىّ فى صدقتى أوالى من رأيت قال وحدثنى محمد بن عبد الله قال حبس الزهرى

أموالا له ودفعها الى مولى له فمات المولى فى حياته فجعلنى مكانه وكنت يوم تصدق بها ودفعها الى المولى لم أبلغ ثم أدركت بعده قال وحدثنى مالك عن ابن أبى الرجال عن أبيه أن عمرة بنت عبد الرحمن تصدقت بصدقة وأشهدت عليها وأخرجتها من يدها فكان ابنها يليها * قال أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف وقد جاءت هذه الآثار فى الوقوف والذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرضه أن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها سنة فى ذلك قائمة وفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم اجماع منهم على أن الوقوف جائزة ماضية ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا أجمعوا عليها فقالوا بناء المساجد واخراج مالكى أرض المساجد ذلك من أملاكهم وتصييرها مساجد للمسلمين يصلى فيها أصل فى وقف الارض وحبس أصولها والصدقة بثمارها وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور فى الثغور للسبيل تنزلها الغزاة وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقا للمسلمين وأخرجه عن ملكه وأبانه فليس له الرجوع فى شئ من ذلك ولا ردّه الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن أملاك مالكيها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف مثلها فان قال قائل لاتشبه هذه التى ذكرتها من قبل أن الوقوف انما يتصدق الواقف بثمرتها وبما يخرج من غلتها وهذه الاشياء قد صارت أصولها فيما جعلت له قلنا له وكذلك بناء المساجد والسقايات والطرق والمقبرة انما حبس أصولها من جعلها فيما جعلها فيه وجعل منافعها للمسلمين والامر فيها وفى الوقوف واحد والاحتجاج فى هذا يكثر

بــاب

﴿ الوقف على الرجل والشرط فيه ﴾

مطلب
قال أرضي صدقة موقوفة على فلان ابن فلان ما كان حيا

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان بن فلان ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا في صحة الواقف قال لايجوز هذا وله ابطاله فان مات قبل أن يحدث شيأ فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت ولم كان هذا هكذا لم يجز الوقف على هذا قال من قبل أنه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات هذا الرجل الذى وقف الارض عليه صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز والوقف هو الذى يكون دائما أبدا لايملكه أحد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولاالى ورثته ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية أبدا على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة أحد منهم ولم يرجع شئ منها الى ملك الواقف لها لانهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر ومنهم من قال لذوى قرابتى أبدا وفى أبواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار أبدا على ماجعله الواقف وما كان منها ليس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه وله مادام حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه قلت ألا ترى أنك تجيز الوصية فى مثل هذا لو قال رجل قد أوصيت بغلة أرضى هذه لفلان مادام حيا أنك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية ما كان فى الحياة فاذا مات رجعت الارض ميراثا الى ورثته قال الوصية بهذا جائزة قلت فلم لايكون الوقف مثل الوصية فى هذا وتكون غلة الارض جارية على الرجل الذى وقفت عليه فاذا مات رددتها الى ورثته قال لان سبيل الارض الموقوفة أن تخرج عن ملك واقفها ولا تكون على ملكه وتكون مؤبدة على وجه الدهر ألا ترى أنهم قالوا فى وقوفهم صدقة موقوفة أبدا حتى يرثها الله الذى يرث الارض ومن عليها وهو

خير الوارثين فاذالم ترجع ميراثا كان الوقف جائزا واذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا وأما الوصية فهى خلاف ذلك لان ماأوصى الرجل بغلته لانسان بعينه أو بسكناه فهو على ماأوصى به ولم يخرج ذلك عن ملكه فقد أجاز عامة الفقهاء الوصايا فى مثل هذا **قلت** فما تقول فى رجل قال قد أوصيت بغلة أرضى هذه أبدا للمساكين وهى تخرج من ثلثه **قال** فذلك جائز وتكون الغلة للمساكين أبدا ما كانت الدنيا **قلت** فلمن ملك هذه الارض اذا أوصى مالكها بان غلتها للمساكين **قال** لا يكون ملك هذه الارض لاحد من الناس وتكون موقوفة تجرى غلتها للمساكين أبدا مادامت الدنيا **قلت** فلو قال أوصيت بغلة أرضى هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين والارض تخرج من ثلثه **قال** هذا جائز وتكون غلة هذه الارض جارية لفلان على ماأوصى له فاذا مات صارت الغلة للمساكين ولاترجع ميراثا **قلت** فما تقول لو قال فى صحته قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على فلان أو قال صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات صارت الغلة للمساكين **قال** هذا جائز ولا ترجع ميراثا لانه قال أبدا فقد أوجبها للمساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يذكر أحدا أن غلتها تكون جارية للمساكين من قبل أنه اذا قال صدقة موقوفة لله أبدا فانما قصد بغلتها الى المساكين **قلت** فان لم يقل أبدا وقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل هل تجعل غلتها للمساكين **قال** قد أجاز هذا بعض الفقهاء وقال تكون موقوفة تجرى غلتها للمساكين لانه لو قال أرضى هذه صدقة ولم يقل موقوفة لله عز وجل كان عليه أن يتصدق برقبتها على المساكين فان لم ينفذ ذلك فى حياته كانت ميراثا بين ورثته ألا ترى أن رجلا لو قال دارى هذه صدقة من ماله فعليه أن ينفذه فى حياته فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته واذا قال صدقة موقوفة لله أبدا فانما يقصد بذلك القربة الى الله تعالى فتكون غلة ذلك للمساكين فان قال يجرى ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا

مطلب أوصى بغلة أرضه أبدا للمساكين وهى تخرج من ثلثه تكون وقفا

مطلب خروج الوقف عن الملك

مطلب أرضى صدقة موقوفة على فلان أبدا

فهو جار لهم مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وقال أبو يوسف اذا سمى من ماله شيأ مشاعا فى ضيعة أو دار أو مستغل فهو جائز وكذلك اذا استثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه أبدا مادام حيا فذلك جائز على مااستثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى مااستثنى عثمان بن عفان لوالى هذه الصدقة أن يأكل من غلتها ويطعم صديقه غير متأثل مالا وعلى مااستثنى على بن أبى طالب ان نفقة غلمانه الذين يعملون فى ضيعته من غلتها (١) قال وان وقف وقفا ضيعة أو دارا أو غير ذلك ولم يخرج من يده الى يد غيره فالوقف صحيح جائز من قبل أن يدى الذى يخرج الوقف اليه هى يده فاذا كان انما يخرجها من يده الى يده فلا معنى لهذا قال وان وقف شيأ من ذلك وقال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فانه لايرجع الى المساكين وقال محمد بن الحسن لايجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة فى المشاع لاتجوز لما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لعائشة رضى الله عنها انى نحلتك جداد عشرين وسقا ولم تكونى حزتيه ولا قبضتيه قال فالوقف بمنزلة الصدقة وقال لايجوز أن يستثنى لنفسه أن ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده الى يد غيره للمساكين واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء وقال محمد بن الحسن لايجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل الذى يقبضه قابضا له للوقف كما أن رجلا لو تصدق على رجل بدار له لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذى تصدق بها عليه فكذلك الوقف لايجوز حتى يقبضه قابض فأما الصدقة على الرجل لاتجوز الا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك ماتصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق به عليه فلهذه العلة لم تجز

مطلب وقف المشاع

مطلب استثنى من غلة وقفه نفقته على نفسه وعياله مدة حياته

مطلب وقف ولم يخرجه من يده جاز عند أبى يوسف

مطلب شرط بيع الوقف يبطل الوقف

(١) قال أى أبو يوسف وكذا قوله الآتى قال وان وقف شيأ الخ . كتبه مصححه

الصدقة الامقبوضة محوزة على ماجاء فى الحديث عن أبى بكر رضى الله عنه فاما الوقف فانه يخرج من ملك الواقف الى غير ملك أحد فلا يحتاج فى ذلك الى قبض قابض للوقف ووجه آخر أن يد القابض للوقف هى يد الواقف كانه انما أخرجه الواقف من يده الى يده لانه انما يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته واذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ماشاء من قبل أنه اذا اشترط بيعه كان مخرجا له من حال الوقف والوقف انما يكون دائما باقيا على وجه الدهر فاذا خرجت عن حد الوقف فليست وقفا ألا ترى أن وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقية تخرج غلاتها أبدا ولذلك قالوا فى وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارضين ومن عليها وهو خير الوارثين قلت أليس قد أجاز أبو يوسف الوقف اذا شرط بيعه والاستبدال به قال بلى قلت فهذا اخراج للوقف الذى وقفه من حاله التى جعلها عليه الى أن صار يملكه غيره وان كان اشترط أن يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه قال هذا استحسان ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت الارض حتى لم تغل شيأ وكان بيعها والاستبدال بثمنها أقل مساحة منها أعود على أهل هذا الوقف وأصلح لهم أنه لا بأس ببيعها وأن يشترى القاضى بثمنها أرضا أقل منها فتكون وقفا على ذلك الشرط فاذا كان هذا جائزا فلا بأس أن يشترط الواقف بيع ماوقف والاستبدال به مايكون وقفا مكانه وقد روى عن أبى يوسف فى رجل وقف أرضا له وجعل غلة ذلك راجعا الى المساكين وشرط أن له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه أن الوقف جائز والشرط الذى اشترطه من البيع باطل لايجوز (١) قلت فما تقول اذا وقف أرضا له واشترط

مطلب شرط بيعه والاستبدال به جاز عند أبى يوسف

مطلب شرط البيع بدون الاستبدال

(١) وقال أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن أبى القاسم نحوه اه تاتارخانيه وفى فتاوى الطورى نقلا عن فتاوى الشيخ قاسم وقف ضيعة على أن يبيعها ويصرف ثمنها

فى الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب مايحتاج أن يكتب ثم قال فى آخر الكتاب وعلى أن لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه **قال** فله أن يبيع وأن يستبدل من ذلك من قبل أن الآخر ناسخ للاول **قلت** وكذلك ان قال فى أول الكتاب على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال فى آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك **قال** فليس له بيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذى كان اشترط فى البيع فأبطله بقوله على أنه ليس لفلان بيع ذلك ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب أول الشراء على أن فلانا بالخيار فيما اشترى ثلاثة أيام أولها يوم كذا ثم كتب فى آخر الشراء وعلى أنه لاخيار لفلان فيما اشترى مما سمى ووصف فى هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار بالكلام الاخير فكذا الحال فى الوقف والشرط **قلت** أرأيت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط فى الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى اخراجه **قال** الوقف جائز على مااشترطه **قلت** فان زاد أحدا منهم شيأ مما سمى له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل أحدا أو نقص أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله فى الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم **قال** اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لان الرأى انما هو على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره **قلت** فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة **قال** يشترط فيقول على أن

مطلب الشرط الثانى ناسخ للاول

مطلب شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان

الى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل هو المختار اه من هامش فان قلت قد تقدم أنه اذا استثنى البيع فانه يبطل الوقف وهنا أبطل الشرط وصحح الوقف قلت فرق بين الاستثناء والشرط فالاستثناء ابطال للاول بخلاف الشرط وان كان كل منهما مغيرا اه من هامش

لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هـذا الوقف مارأى وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الاجر مارأى ويخرج منهم من رأى اخراجه ويحرمه ما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيأ من غلة هذه الصدقة على ماجعل له فله أن ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيأ مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن أدخله فلان فى هـذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى رأى أن يفعل فلان ذلك فعل فى جميع ذلك كله برأيه يمضيه على مشيئته أبدا ما كان حيا رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مطلق ذلك له غير محظور عليه فيه يكون له تغيير ذلك أبدا كلما رأى فاذا فعل هـذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا **قلت** فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيأ مما كان اشترطه **قال** يكون جاريا على الحال التى يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيأ مما كان اشترطه حتى مات **قال** هو جار على ماسبله عليه **قلت** فهل لوصيه أو لوالى هـذه الصدقة شئ من ذلك **قال** لايكون لوالى هـذه الصدقة شئ مما كان اشترطه الواقف **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لانسان ماكان حيا **قال** اشتراطه ذلك جائز والشروط نافذة له ولمن اشترط ذلك له **قلت** فما تقول ان اشترط هذه الاشياء أو بعضها لوالى هـذه الصدقة من بعده ولم يشترط ذلك لنفسه **قال** اشتراطه ذلك لوالى الصدقة اشتراط لنفسه وله أن يفعل ذلك مادام حيا فاذا احدث عليه حدث الموت كان لوالى الصدقة أن يفعل من ذلك مااشترطه له **قلت** وكذلك لو كان اشترط لنفسه مادام حيا وقال فى شرطه ولوالى الصدقة من بعده مثل الذى اشترطه فلان لنفسه **قال** فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه له من بعده **قلت** وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة

مطلب اشترط الواقف شروطا لوالى الصدقة تكون أيضا له وان لم يشترطها لنفسه

وما رأى منها وأن يشترى بثمن ذلك ما يكون وقفا على ماسبله قال فهوجائز قال واشتراطه ذلك لوالى الصدقة اشتراط لنفسه وله مادام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالى من بعده ان يبيع وان يستبدل قلت فما تقول ان كان اشترط ذلك لوالى هـذه الصدقة ان يفعل ذلك واليها مادام فلان فى الحياة قال فهذا له ولوالى الصدقة مادام الواقف فى الحياة فاذا حدث عليه حدث الموت لم يكن للوالى ان يفعل ذلك قلت فما تقول ان قال الواقف على ان لفلان والى هذه الصدقة ان يبيع ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان مادام الواقف فى الحياة قال فهذا جائز وهو للواقف وللوالى ما كان الواقف فى الحياة فاذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالى شئ من ذلك قلت فما تقول ان كان اشـترط فى الوقف أن لوالى هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها مايكون وقفا مكانها قال فهذا جائز على مااشـترطه وليس للقيم ان يفعل ذلك فى حياة الواقف وانما ذلك له بعد موت الواقف قلت فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله فى حياته وليس للوالى ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف قلت ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانما اشترطه لوالى الصدقة قال من قبل ان واليها انما هو وكيل الواقف فى حياة الواقف ووصى له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هـذه الصدقة فى حياته وبعد وفاته ألا ترى ان للواقف اخراج هـذا الوالى مما جعل اليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله أو لوصيه اشتراط منـه لنفسه قلت فما اشترطه الواقف لوالى هـذه الصدقة هل يكون لهذا الوالى ان يجعل ذلك لغيره أو يوصى بذلك الى غيره من بعـد موته قال ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره قلت أرأيت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع أرض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها أو اشـترط ان يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه وان يدخـل فيهم من رأى ادخاله

مطلب شرط له مادام فلان حيا

مطلب شرط للناظر الاستبدال

مطلب الناظر وكيل ووصى

مطلب ليس للوالى أن يجعل ماجعله الواقف لغيره

مطلب هل للواقف أن يشترط لغيره ماشرطه لنفسه

وان يخرج منهم من رأى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك أو شيأ منه لوالى هذه الصدقة من بعده **قال** ليس له ذلك وانما له ذلك مادام حيا **قلت** أرأيت الواقف اذا اشترط فى الوقف ان له ان يقضى من غلته دينه **قال** ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على الموت وكان على دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ماعلى من الدين فاذا قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ماسبلتها **قال** ذلك جائز **قلت** أرأيت اذا اشترط له ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة الوقف فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف **قال** يكون ذلك لورثته لأنه قد حصل ثمن ذلك فكان له **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضا له صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا لاتباع ولا تورث ولا توهب ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعنى نفسه ان يستغل جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة فما أخرج الله تعالى من غلتها فى كل سنة فذلك أبدا الى فلان وبيده يعطى من رأى اعطاءه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضى منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا وشبهه ثم قال بعد ذلك فاذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا حتى سبل ذلك على مارأى أوأخر ما اشترط لنفسه من النفقة وقدم هؤلاء الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله على هؤلاء ان لفلان أن يستغل ماوقعت عليه عقدة هذه الصدقة وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضى منها ديونه أبدا ماكان حيا فاذا حدث عليه حدث الموت أجريت غلة هذه الصدقة على أهلها على ماسبله فلان عليه **قال** فان تقديم هذا وتأخيره على مذهب أبى يوسف سواء وهو جائز على مااشترطه **قلت** أرأيت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت أخرج من غلة هذه الصدقة فى كل سنة سهم من عشرة أسهم يجعل ذلك فى الحج عن فلان وفى كفارة أيمانه وفى كذا وكذا وسمى

مطلب شرط الواقف قضاء دينه بعد موته

مطلب شرط أن ينفق على أهله فجمع الغلة ومات قبل الانفاق

مطلب اذا قدم الواقف بعض المصارف

مطلب شرط الواقف أن يحج عنه بعد موته

أشياء وقال أخرج من غلة هذه الصدقة فى كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف ذلك فى هذه الوجوه وجعل مابقى من غلة هذه الصدقة فى أهلها على ماسبله فلان عليهم واشترطه **قال** هذا جائز وينفذ على ماسمى منه **قلت** أرأيت اذا وقف الرجل أرضا له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال فى كتاب صدقته فان نازع أحد من ورثته فى هذه الصدقة فهى صدقة من ثلثه على المساكين تباع ويتصدق بثمنها عليهم **قال** قال أبو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدق بثمنها على المساكين اذا كانت تخرج من ثلثه واذا كانت لاتخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث وقال أبو يوسف هى صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث ألا ترى أنى لو جعلتها من الثلث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت فى الدين وبطلت الوصية وهذا لايجوز ولا يكون وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة على ماسبلها عليه وهى وقف فى الصحة وانما تكون الصدقة من الثلث لانه كان يبطل الوقف فاذا بطلت من ان تكون وقفا جازت الوصية فيها على ماأوصى به **قلت** أرأيت ان جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على رجل يعينه ثم من بعده على المساكين **قال** ذلك جائز على ماجعله **قلت** أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة فى صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد فى غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والانثى فى ذلك سواء **قلت** فما تقول ان كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولدا هل يدخل فى هذا الوقف **قال** نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده **قلت** فان قال يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** هو على ماشرط من ذلك **قلت** فكيف تقسم الغلة بينهم **قال** انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها وكذلك الثمرة اذا طلعت كانت بين من كان منهم

مطلب اذا شرط بيع الوقف والتصدق بثمنه عند منازعة أهله

مطلب يدخل ولد الولد مع الولد

مطلب ينظر الى وقت الغلة

مخلوقا يوم تطلع **قلت** فمن ولدله منهم مولود هل يدخل فى هذه الغلة **قال** كل ولد يولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له فى هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك **قلت** ففى كل سنة تنتقض القسمه **قال** نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخلوقا منهم يومئذ فتقسم على ذلك **قلت** فمن مات منهم بعد طلوع الغلة **قال** حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ان الثلث لولد زيد على ما أوصى به **قلت** فلمن يكون ذلك **قال** لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصى ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصى كان الثلث لهم لمن كان منهم موجودا أعنى مخلوقا يوم مات الموصى ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى حق فى الثلث من قبل أن الثلث انما يجب بموت الموصى يوم يموت وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع **قلت** أرأيت الرجل اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا وسبيل القسمة بينهم والقسط عليهم على شئ اشترطه فى كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين فى غلة هذه الصدقة **قال** نعم يدخل ولد البنات فى ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة أولاد البنين فيها **قلت** أليس قد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ان أولاد البنات لايدخلون مع أولاد البنين فى غلة هذه الصدقة وانما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات **قال** ماوجدنا أحدا يقوم (١) برواية ذلك عنهم وانما روى عن أبى حنيفة أنه قال فى رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصى كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على عددهم وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه

مطلب دخول ولد البنات

---

(١) وفى نسخة يقول

وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فاحسب ان أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ماقالوه فى الوقوف انما هو على قياس الوصايا بما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات فى هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين فى الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد **قلت** فيشتركون فى غلة الوقف جماعتهم الاعلى منهم والاسفل **قال** نعم **قلت** فمن مات منهم **قال** ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيناه على مايشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من يكون موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت الاأن يكون الميت مات منهم بعد ماطلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله **قلت** فان قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لاحد من البطون السفلى مع البطن الاعلى شئ من غلة هذه الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم **قلت** فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** تكون الغلة له دون سائر البطون فان مات صار للبطن الذى يلى الاعلى **قلت** فان مات بعض أهل البطن الاعلى وترك ولدا هل يكون لولد من مات منهم شئ من غلة هذه الصدقة **قال** لا فاذا انقرض البطن الاعلى دخل ولد من مات من البطن الاعلى مع البطن الثانى الذين يلون الاعلى ثم كذلك أبدا حتى ينتهى الى آخر البطون **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف وقد تركوا أولادا هل يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء **قال** لا يدخلون معهم **قلت** ولم **قال** من قبل انه قال على ولدى وعلى أولادهم فقصد الى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياء يوم وقف

مطلب ترتيب البطون

مطلب اذا مات واحد من الاعلى وترك ولدا

مطلب أولاد من مات قبل ان يستحق فى الوقف

الوقف وقال على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم ألا ترى أنه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قدمات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك الى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم (١) قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وعلى أولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لا أنثى معهم أو إناث لاذكر معهن قال فالغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا كانوا أو اناثا فان كانوا ذكورا أو اناثا كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف قال نعم يدخلون فى هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا على ولدى وولد ولدى فدخل ولد من كان مات من ولده فى هذه الصدقة بقوله وولد ولدى لان ولد الذين كانوا قدماتوا هم من ولد ولده قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة قال عليه ان يتصدق بها على المساكين فان لم يفعل فهى ميراث بين ورثته قلت فان قال أرضى هذه وحددها موقوفة قال لاتكون وقفا وروى عن أبى يوسف أنه قال تكون وقفا على المساكين قلت من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل أرضى هذه صدقة موقوفة انها لا تكون (٢) وقفا قال من قبل ان الوقف يكون على الغنى والفقير وعلى قوم باعيانهم وبغير أعيانهم ويحتاج الى سبل فاذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف قلت فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة فانه اذا قال صدقة أفتيته بان يتصدق بها على المساكين واذا قال وقف زعمت أن هذا القول باطل قال من قبل ان قوله صدقة

مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة

(١) الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم انه فى المتقدمة قال على ولدى وولد ولدى ولاشك ان من مات أبوه قبل الوقف هو ولد ولد الواقف فاستحق وفى هذه المسألة قال على أولادهم فلابد أن يكون أصله موقوفا عليه لاجل الضمير فتأمل اهـ من هامش (٢) أى عند غير أبى يوسف

انما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغنى عن التفسير ألا ترى ان رجلا لو قال أرضى هذه صدقة على المساكين أو قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر فى ذلك واحد ومن الحجة أيضا فى ذلك ان رجلا لو أوصى ان يتصدّق عنه بعد وفاته أو قال تصدّقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتى ولم يقل على المساكين انه يجب ان يتصدّق بثلث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج الى تفسير ولو قال قد أوصيت ان يوقف ثلث مالى بعد وفاتى أو قال توقف هذه المائة دينار بعد وفاتى كان هـذا القول باطلا لايجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين وجهه **قلت** وكذلك الرجل يقول قد حبست أرضى هذه أو قال قد حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها **قال** هذا كله باطل لايجوز من قبل ان قول الرجل قد حرمت أرضى هذه أو دارى هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال قد حرمت أصلها قد يجوز ان يكون وقفها لتباع فى دين عليه أو يقول وقفت لعيالى فاذا كان يحتمل هـذه المعانى لم يجز ذلك حتى يفسر ماأراد به **قلت** واذا قال الرجل أرضى وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول **قال** فهذا وقف جائز (١) لانه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنـه حين استأمره فى الارض احبس أصلها وتصدّق بثمرتها فاذا قال صدقة موقوفة فقد بين انها موقوفة وان الصدقة انما تكون فى غلتها **قلت** وكذلك ان قدم بعض هذا على بعض فقال أرضى هذه وقف صدقة **قال** نعم تقديم هـذا وتأخيره سواء وتكون الارض موقوفة **قلت** وكذلك ان قال محرمة صدقة أو قال صدقة محبسة أو قال محبسة صـدقة أو قال صدقة محبوسة أو قال محبوسة صدقة **قال** هـذا كله سواء اذا ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسا لها فهو وقف **قلت** أرأيت لو قال أرضى هـذه موقوفة حبسا محرمة لاتباع ولا توهب

مطلب الوقف محتمل لمعان

مطلب أرضى صدقة موقوفة ولم يزد

(١) يعنى عند ابى يوسف

ولا تورث ولا تملك قال هذا كله سواء وهو باطل لايجوز حتى يبين أمر الوقف قلت فان قال أرضى هذه موقوفة لله أبدا قال فيه اختلاف قال بعض الفقهاء انها وقف بقوله موقوفة لله أبدا لانه لما أتى بقوله لله تعالى أبدا مع قوله موقوفة فما قصد به الله فانما هو ما يتقرّب به اليه والقربة الى الله تعالى هو ما كان فى طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه الارض لاتكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله أبدا يحتمل أن يكون كل ماتقرّب به انسان الى الله فهو لله جل ذكره فمن أبواب البر التى يتقرّب بها الى الله عزوجل الصدقة على المساكين والحج والعمرة وغير ذلك من الاشياء التى يتقرّب بها الى الله عزوجل فلما لم يتبين فى أىّ وجه يكون لم يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لايجعل آخره للمساكين فانه لا يكون وقفا وهو ميراث فاحتججنا على قائل هذا القول بما وقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بعضهم قال فى وقفه انه جعل ذلك صدقة أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فجعل ذلك مؤبدا بهذا القول وكذلك السهم الذى جعله عمر بن الخطاب لذوى قرابته وهو جار لهم أبدا على وجه الدهر لم يبطله أحد قلت فرجل قال أرضى هذه موقوفة على المساكين قال هذا وقف جائز لانه قد حبس أصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهذه مؤبدة قلت وكذلك لو قال أرضى هذه موقوفة على وجه الخير أو قال موقوفة على المساكين فى أبواب البر قال هذا وقف جائز مؤبد على مابيناه قلت وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل أو قال موقوفة على الغزاة أو على الجهاد أو قال موقوفة على ان يحج عنه بغلتها أو قال موقوفة فى الحج عنى قال هذا كله جائز وهى وقف على ماشاء من ذلك قلت فان قال أرضى هذه موقوفة على اليتامى قال تكون وقفا على اليتامى الفقراء ولا يكون لليتامى الاغنياء من غلتها شئ قلت وكذلك لو قال وقف على الزمنى أو المنقطع بهم قال هذا وقف جائز قلت فان قال أرضى

مطلب لو جعل آخره للمساكين

مطلب الوقف على الغزو والجهاد والحج

مطلب الوقف على اليتامى

مطلب الوقف على يتامى بنى فلان

هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنو أب يحصون قال هـذا باطل من قبل ان هؤلاء اليتامى ان انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فانما يقصد فى ذلك الفقراء اليتامى لان الناس أجمعوا فى قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين أن الذى سمى لليتامى من هذا الخمس انما هو للفقراء دون الاغنياء وكلما ذكر وجها من الوجوه التى لا تنقطع من أبواب البر فالوقف على ذلك جائز قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة فى الحج أو فى العمرة قال هذا لا يكون وقفا من قبل أن الحج والعمرة ليسا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة فى الحج عنى أو فى العمرة عنى فيجوز على هـذا قلت أرأيت اذا قال

مطلب الوقف على أكفان الموتى

موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور أو على سقى الماء قال هـذا كله جائز لانه لا ينقطع وهو من أبواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى قلت

مطلب الوقف على بناء المساجد

فان قال موقوفة على بناء المساجد أو على مرمة المساجد أو قال على بناء الحصون فى الثغور أو قال على مرمتها أو قال على عمل سقايات فى المواضع التى يحتاج اليها قال هـذا كله جائز وهى وقف على ما سمى من ذلك قلت فان قال موقوفة على يتامى بنى شيبان أو قال يتامى بنى تميم قال هؤلاء لا يحصون والوقف جائز وغلتها للفقراء منهم دون الاغنياء قلت ولم أجزت هذا قال من قبل أن هؤلاء لا تنقطع يتاماهم أبدا قلت وهل يحيط العلم بهذا قال أكبر الرأى على انهم لا ينقطعون فان قال يتامى بنى فلان فهؤلاء ينقطعون فالوقف باطل الا أن يجعل آخره للمساكين

باب

الرجل يقف الارض من أرض الخراج أو من أرض الصدقة وما يدخل فى هذا الباب

مطلب وقف أرض الخراج والعشر

قلت أرأيت رجلا له أرض من أرض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل آخرها للمساكين قال هذا جائز لان أرض الخراج لمالكيها وعليهم فيها الخراج فوقف الاصل جائز قلت فان وقف رجل أرضا من أرض الصدقة قال جائز وعليه العشر لانه يملك أرض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول فى أرض أقطعها رجل فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعه اياها الامام فالوقف جائز وكذلك ان كانت أرضا يملكها الامام فاقطعها انسانا وملكها اياه فوقفها فالوقف فى ذلك جائز قلت فما تقول فى أرض موات أقطعها الامام انسانا فادخل الذى أقطعها مزارعين يعمرونها فعمروها فوقف بعضهم أرضا من هذه الارض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع انما هو أكار وليس له فى رقبة الارض حق والوقف لايجوز الا فى الاصول أو فى رقاب الارضين قلت فما تقول فى رجل وقف بناء دارله دون الارض قال لايجوز قلت فما تقول فى حوانيت السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت الارض اجارة فى أيدى القوم الذين بنوها لايخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز فيها من قبل انا قد رأيناها فى أيدى أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم غلة يأخذها منهم قد تداولتها أيدى الخلف عن السلف ومضى عليها الدهور وهى فى أيديهم يتبايعونها ويؤجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويغيرونه ويبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز قلت فهل يجوز الوقف فى غير الارضين والعقارات قال لايجوز الا ان يكون رقيقا يوقفهم الرجل مع أرضه أو ثيرانا يوقفها مع الارض فاذا وقف ذلك مع الارض جاز وان وقف شيأ من ذلك دون

مطلب وقف الاقطاع

مطلب وقف البناء دون الارض

مطلب وقف الحانوت فى السوق

الارض لم يجز الا ما يحبس فى سبيل الله من الكراع والسلاح فان ذلك جائز قلت فما تقول فى أرض الحوز يوقف انسان منها شيأ هل يجوز قال الحوز هو شئ قد حازه السلطان وأدخل فيه مزارعين يعمرونه فانما هم أكرة فى ذلك للسلطان له أن يخرجهم من ذلك متى شاء فان وقف أحد من هؤلاء المزارعين شيأ من أرض الحوز لم يجز قلت فما تقول فى هذه الاقطاعات التى يقطعها السلطان ان وقف انسان قد أقطعه السلطان شيأ منها قال ان أقطع السلطان أرضا مواتا جاز لمن أقطع ذلك أن يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انسانا أو ملكه اياها فوقفها الذى أقطعها فالوقف جائز فيها واذا أقطع السلطان انسانا شيأ من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك قلت وكيف يقطع شيأ من حق بيت المال قال هذه أرض لانسان وهى أرض خراج وهى ملك لاربابها فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج الله عز وجل من أرض الزرع فاقطع السلطان من هذا النصف الذى يأخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد أقطعتك من هذا النصف أربعة اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ماتخرج الارض فان وقف هذا الذى أقطع ذلك ماأقطعه لم يجز الوقف فى ذلك من قبل أن الذى أقطع ليس يملك رقبة الارض وانما أقطع شيأ من حق بيت المال فالوقف فى ذلك باطل لايجوز قلت أرأيت رجلا اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين قال فالوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها وأخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له أرض أو دار هبة فاسدة وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب قلت فان اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع فأخذه هل عليه أن يبتاع بثمنها أرضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف مالا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا أو معلوما فاخذ المستحق مااستحق

مطلب وقف ارض الحوز

مطلب الاقطاع من بيت المال

مطلب وقف المبيع فاسدا

مطلب لوظهر الموقوف مستحقا

منها قال فما بقى منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب أبى يوسف قلت فان اشترى أرضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها فى الشهر قبل ان يمضى وقت الخيار قال فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان باع رجل أرضا له من رجل على ان البائع بالخيار فى ذلك شهرا ثم ان البائع وقف هذه الارض وقفا صحيحا فى الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز وهذا ابطال للبيع قلت فرجل مات وترك أرضا وابنا ليس له وارث غيره فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا أقام بينة ان له على والد هذا الواقف مالا يستغرق قيمة الارض قال يبطل الوقف فى ذلك وتباع الارض فى دين الميت قلت فان كان الدين أقل من قيمة الارض قال يضمن الواقف مقدار الدين الذى ثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا ليس له مال (١) قلت فرجل اشترى أرضا بخمر أو خنزير وقبضها فوقفها قال فقد زال ملكه عنها وصارت وقفا وعليه قيمتها للبائع قلت فان اشتراها بميتة أو دم فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بائعها قلت فان اشترى أرضا بيعا صحيحا أو فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم أصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا أو فاسدا وقبضها فبنى مسجدا ثم أصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن قلت فان كان الثمن عرضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر العرض الذى اشترى به الارض قلت فان كان البائع قد استهلك العرض قال يضمن منه بمقدار النقصان قلت فان اشترى الرجل أرضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن ويجوز

مطلب وقف الارض فى مدة الخيار

مطلب وقف الوارث فظهر على ابيه دين

مطلب اشتراها بخمر او خنزير ووقفها

مطلب اطلع على عيب بعد وقفها

---

(١) لم يذكر فى الاصول التى بايدينا جواب هذه المسألة ولكن بمراجعة كتب الاحكام وجدنا انه (يبطل الوقف من الارض بمقدار الدين والباقى وقف) كما يظهر من جواب المسألة التى قبلها فتنبه كتبه مصححه

الوقف قلت فان كان معدما قال يبيع القاضى الارض فى الثمن ويبطل الوقف فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فأعتقه المشترى قبل ان يقبضه (١) قال أليس من قول أصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الارض (٢) ولو أن رجلا رهن رجلا أرضا أو دارا وسلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان أدى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها باعها القاضى فى الدين وأبطل الوقف الذى كان من الراهن فيها والله أعلم

مطلب وقف المرهون

---

(١) لا محل هنا للفظ قال لان ما بعدها من كلام السائل كما لا يخفى والجواب يأتى بعد

(٢) يظهر ان هنا سقط لفظ قلت من الكاتب كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيته فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين قال فالوقف جائز ويكون ذلك وقفا على الغنى والفقير من أهل بيته قلت ومن أهل بيته قال كل من يناسبه بآبائه الى أقصى أب له فى الاسلام ومعنى أقصى أب له فى الاسلام أبوه الذى أدرك الاسلام وان كان لم يسلم فكل من له نسبة الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل فى الوقف قلت فهل يدخل هذا الاب الذى أدرك الاسلام فى الوقف قال لا يدخل قلت فهل يدخل أبو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا فى ذلك قال نعم يدخل ولد الذكور من ولده فى الوقف واما أولاد الاناث من ولده فانهم لا يدخلون فى الوقف اذا كان آباؤهم من قوم آخرين وان كان آباؤهم ممن يناسبه الى جده الذى أدرك الاسلام فهو من أهل بيته قلت فما تقول فى الواقف نفسه هل يدخل فى هذا الوقف قال لا قلت ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته فى هذا الوقف قال لا اذا كان آباؤهم من قوم آخرين قلت فما تقول ان قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على جنسى ومن بعدهم على المساكين أو قال على آلى قال الجنس والآل بمنزلة أهل بيته والحكم فيهم واحد قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة على فقراء أهل بيتى قال فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم قلت ومن الفقراء الذين يدخلون فى هذا الوقف قال قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم

مطلب الوقف على اهل بيته

مطلب الوقف على الجنس والآل

مطلب معنى الفقير والغنى

ومعنى هذا الحديث ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غنى و كل من لم تجب عليه الزكاة فهو فقير يحل له أخذ الصـــدقة فاذا حلت له الصـدقة دخل فى الوقف قلت ولم قال ان أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب فى الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال ألا ترى ان رجـلا من ولد أبى لهب لوجعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه الى أبى لهب وكذلك رجل من ولد أبى جهل أهـل بيته كل من كان يناسبه الى أبى جهل فأما من أسلم فى أول الاسلام فهو من ذلك ألا ترى ان رجـلا من آل العباس أو من آل علىّ لو جعل أرضا له صدقة على أهـل بيته فاهل بيته كل من كان يناسبه الى العباس أو الى علىّ قلـــت فان جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالامر فيهم سواء قال نعم و الغلة على كل فقير من أهل بيته قلت فيجعل ذلك لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف قال بل تكون الغلة لكل من كان فقيرا من أهل بيته يوم تأتى الغلة قلـــت فمن استغنى منهم قال لايعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيأ قلت فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون الغـلة للمساكين قلـــت فان افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هـذا الوقف قال نعم تقطع عنهم اذا استغنوا عنها و ترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام غنى أهل بيته أو انقرضوا قلـــت فان جاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الأمور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون قال انما أنظر منهم الى من كان فقـيرا يوم تقع القسمة فاعطيهم ذلك قلت فلم لاتنظر الى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنيا قلـــت فاذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيتى لم لاتجعل الوقف على كل من كان موجودا من أهـل بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرض أولئك جعلته للفقراء و المساكين قال من قبل ان

مطلب العبرة للفقر يوم القسمه

من يأتى من بعد هؤلاء من أولادهم و أولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته قلت فما الفرق بين الوقف والوصية و أنت تقول لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر الى من كان موجودا من أهل بيته يوم مات الموصى ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأتى به أمه لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى فيكون ذلك لهم دون من يأتى بعد ذلك قال الفرق بينهما أن الوصية لاتجوز لمن لم يخلق و الوقف يجوز ان يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى ان رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد و لولده و ولدولده كذا أبدا ماتناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقا من ولده وولد ولده والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم جار لهم أبدا ماداموا فلو كان الامر فى ذلك على ماتقول لانقطع السهم الذى وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك وقوف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهى جارية عليهم الى يوم القيامة ألا ترى أن رجلا لو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده و ولد ولده أبدا ماتناسلوا لا يقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها و الوصايا ليست كذلك قلت فقد رأيتك تقيس كثيرا من الوقوف على الوصايا قال انما أقيس منها على الوصايا مايشبهها وما يقرب منها لانها قد تشبهها فى بعض الحالات و تقاربها فى بعض الحالات وما فسرناه فى الوصايا أنها لاتجوز لمن لم يخلق و الوقوف تجوز على من لم يخلق يغنى عن اعادة ذلك و الزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز أن يوصى لمن لم يخلق فمن ذلك لو أن رجلا أوصى بثمرة نخله لهذا الرجل أبدا أن الوصية له بذلك جائزة و تكون كل ثمرة تأتى بعد ذلك للرجل الموصى له أبدا فى كل سنة مادام حيا فاذا مات رجع البستان الى ورثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريثهم عن الموصى واذا وقف الرجل وقفا على أهل بيته وله أهل بيت يوم وقف وحدث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث قوم آخرون من أهل بيته قال تجرى

مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصيه

مطلب الوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها

غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجرى عليه وقوفهم **قلت** فما تقول ان قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أهل بيتى مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون فى تلك الغلة التى لم تقسم **قال** لا وانما تكون تلك الغلة لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجودا يوم تأتى الغلة **قلت** أليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف **قال** بلى **قلت** فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان **قال** نعم ألا ترى لو أن أخا لهذا الواقف أو ابن أخ له تزوج واحد منهما أمة لقوم فاولدها أولادا ذكورا واناثا هل كانوا يدخلون فى غلة هذا الوقف **قال** أولاد هذا الاخ وان كانوا من أمة فهم من أهل بيت الواقف **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على آل العباس بن عبد المطلب **قال** (١) هما سواء والغلة جارية الى كل من ينسب بآبائه من ذكر أو أنثى الى العباس بن عبد المطلب

مطلب يدخل فى اهل بيته المماليك

---

(١) قوله هما سواء كذا فى النسخ والتسوية تقتضى شيئين فيكون المراد أن قوله آل فلان وقوله أهل بيته سواء فى الحكم . كتبه مصححه

باب

ذكر القرابة

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى فاذا انقرضوا فهى على المساكين قال الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبدا قلت ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف قال كل من كان يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته قلت فابو هذا الواقف وولده يدخلون فى القرابة قال لا والقرابة كل من كان يناسبه الى الابوين ماخلا الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد من سفل منهم والاجداد والجدّات وان ارتفعوا فهم قرابة قلت ويدخل فى القرابة ولد الاناث قال نعم كل ذى رحم محرم أو غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت منهم قرابته قلت فلم لايكون الوالدان والولد الذى لصلبه من قرابة الواقف قال لان الله عز وجل قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته فكما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابة الوالدين وأخرى أنه لا يحسن فى اللغة أن يقال (١) ان أب الرجل قرابة لابنه وماعدا الوالدين والولد فهم قرابة وكذلك ان قال الواقف تجرى غلة هذا الوقف على رحمى أو قال على كل ذى نسب منى أو قال على أرحامى أو قال على كل ذى رحم محرم منى يدخل فى ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الاخوات والخالات والعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتى قوله أهل بيتى من قبل ان أهل بيت

مطلب معنى القرابة

(١) كذا فى النسخ ولعل لفظ أب مزيدة من النساخ ووجه الكلام ان الرجل قرابة لابنه الخ كتبه مصححه

الرجل هم الذين يناسبونه الى جدّه الاكبر من قبل أبيه فكل من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام فهم أهل بيته قلت وكذلك لو قال على جنس العباس قال هذا كله واحد والغلة لكل من ينسب بآبائه الى العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول فى امرأة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد قال أما هى فهى داخلة فى الوقف وأما ولدها فلا يدخلون فى الوقف قلت فما تقول فى موالى ولد العباس هل يدخلون فى هذ الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بيتى أو قال على جنسى قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه بآبائه الى العباس من الذكور والاناث قلت فهل يدخل أبوه وأجداده وولده وولد ولده وان سفلوا فى هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت رجلا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال زيد كل من كان فى نفقته قلت فتدخل امرأة زيد وولده فى هذا الوقف قال نعم قلت فان كان فى عياله أحد من ذى رحم محرم منه أو من غير ذى الرحم هل يدخل قال نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتى فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتى قال أهل بيته هم من كان يناسبه من قبل أبيه وقوله فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتى فقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فقد أفاد هذا القول ان الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فيبطل ما كان يكون لاهل بيته لانقراضهم ويكون الوقف لمن كان من قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال نعم قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى فاذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على أهل بيتى قال هذا محال لان قوله على قرابتى فقرابته كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فاذا

مطلب الوقف على عيال زيد

انقرضوا فقد انقرض أهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين **قلت** فلم لا تكون الغلة على قرابته من قبل أمه ويجعل قوله فاذا انقرض قرابتي كانت الغلة لاهل بيتي كأنه انما قصد بقوله على قرابتي من كان من قبل أمه لانه لما قال على قرابتي فاذا انقرضوا كانت على أهل بيتي فيجعل هذا دليلا على أنه أراد بقوله قرابتي قرابته من قبل أمه **قال** ليس هذا بدليل على أنه انما قصد قرابته من قبل أمه من قبل أنه كأنه قال على قرابتي من قبل أبي ومن قبل أمي فاذا انقرضوا كانت على قرابتي من قبل أبي فهذا كلام متناقض ألا ترى ان رجلا لو قال قد وقفتها على اخوتي فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتي فهذا متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين **قلت** فلو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي فاذا انقرضوا كانت موقوفة على اخوتي من قبل أبي وكان له أخوة متفرقون **قال** فهذا كأنه قال على اخوتي وهم فلان وفلان وفلان فاذا انقرضوا فهي على فلان يعني أحد هؤلاء الثلاثة فهذا أيضا متناقض اذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفا عليهم فاذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت والامر في ذلك على ماشرحت لك **قلت** فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي أبدا **قال** فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة **قلت** ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف **قال** لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة ألا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة أنه انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب أن تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ماعليه

المسلمون **قلت** فقول الواقف فقراء قرابتى وقوله من افتقر من قرابتى واحد **قال** هما سواء وانما ينظر الى الغلة يوم تجيء فتدفع الى من كان فقيرا يومئذ فاما من كان فقيرا فاستغنى عند مجيء الغلة فلا حق له فيها **قلت** فلم لاتقول انه اذا قال تجرى غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتى انك لاتعطى الامن كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لايكون الا بعد الغنى **قال** ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتى أو قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف **قلت** فعلى هذا معانى كلام الناس وانما يجعل هذا على مايتعارفه الناس ويعقلونه ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عدة وحدث لزيد أيضا بعد الوصية بنون أو مات أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون ان الثلث لمن يكون موجودا يوم يموت الموصى ولا ينظر الى من كان مات قبل الموصى وكذلك أمر القرابة انما ينظر الى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم تأتى الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم **قلت** أرأيت مولودا ولد عند مجيء الغلة ولا شئ له أتعطيه من غلة هذا الوقف **قال** نعم له حقه منها ومن قال لايعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لايعطى هذا المولود شيأ لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له فى هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيرا قال لاأعطيه من غلة هذا الوقف شيأ **قلت** أفليس تقول اذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتى انك تعطى من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك **قال** بلى **قلت** فهذا وقوله فقراء قرابتى ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى انه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتى فكان فى قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك **قال** نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن قبل ذلك ومن حفظ

مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته

الفقير الذى يعطى من غلة الوقف

القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء فى الغلة **قلت** من الفقير الذى يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف **قال** من لم يملك مائتى درهم أو عشرين دينارا فانه يعطى منه **قلت** فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف **قال** نعم **قلت** فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لافضل فيها **قال** يعطى من الوقف **قلت** وان كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج اليه تكون قيمة ذلك مائتى درهم أو عشرين دينارا **قال** لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لايجوز له ان يأخذ من الزكاة شيأ **قلت** فان كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكريه ويأخذ كراءه وذلك لايقوم بمؤنته **قال** لايعطى من الوقف شيأ **قلت** وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لايكفيه لمؤنته **قال** هو غنى فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيأ اذا كانت قيمة المنزل الذى يكريه أو الارض التى يستغلها مائتى درهم فاكثر فان كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم كان له ان يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيرا **قلت** فما تقول ان كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الارض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان يأخذ من غلة الوقف شيأ **قال** لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التى لاغنى له عنها مايساوى مائتى درهم كان غنيا بذلك ولم يكن فقيرا **قلت** فان كان يملك هذا الذى ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه **قال** فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف **قلت** فان كانت له ديون على الناس لايمكنه أخذها أو كان له مال فى بلد آخر لايصل اليه **قال** فهو فقير وله ان يأخذ من الوقف **قلت** فان كان رجلا معتملا يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف **قال** نعم له ان يأخذ **قلت** فما حجتك على من قال اذا وقف الرجل وقفا صحيحا على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقا من قرابته دون من يحدث منهم **قال** يقال لمن قال هذا القول ماتقول اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته

وله قرابة أغنياء و قرابة فقراء فافتقر الاغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيأ فان قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول ان من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فاذا كان يعطى من افتقر وقد كان غنيا فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو أسوة من كان من قرابته مخلوقا يوم وقف هذا الوقف وان قال لأعطى الا من كان فقيرا يومئذ قيل له فما تقول ان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر أولئك الذين كانوا أغنياء فيجب فى ذلك أن تعطى هؤلاء الذين كانوا أغنياء وتمنع الفقراء الذين هم فى هذا الوقت فقراء وهذا خلاف مايتعارفه الناس **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتى و..ن له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليتم وصار يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطى أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فان قال أعطى هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فقد ترك قوله وان قال لابل أعطى أولئك الذين خرجوا من حد اليتم وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة الى حجة أبين ولا أوضح من هذه لان هذا خلاف الامة **قلت** أرأيت رجلا اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على فقراء قرابتى فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجىء الغلة قوم آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون فى هذه الغلة **قال** لا لان أولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجىء هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك **قلت** أرأيت ان مات رجل من فقراء قرابته بعد مجىء الغلة ماحال حصته منها **قال** هى ميراث لورثته **قلت** فان كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشئ هل ينفذ ذلك فى وصاياه **قال** نعم قال أبو بكر الصواب عندى فى هذا الباب أن ينظر عند القسمة فمن كان فقيرا أعطى من هذه الغلة ومن كان غنيا لم يعط منها شيأ وان استغنى بعد مجىء الغلة من قبل ان الغلة انما تجب لمن كان فقيرا عند القسمة وفى وقت

القسمة قلت أرأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة قال (١) فحقه الذى وجب له قائم يأخذه وان كان قد استغنى ويمنع فيما بعد مما يجيء من الغلات فلا يكون له حق فيها مادام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولدا لاقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة انى لاأعطى هذا المولود من هذه الغلة شيأ لان هذا المولود لايوصف بانه كان فى البطن فقيرا وانما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجا وهو فى البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقا قبل مجيئها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق ان يدخل فى هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب به الى غنى ومن لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت أرأيت اذا قال على فقراء قرابتى ولم يكن فى قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل أنه قال فقراء والفقراء لايكونون أقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجى قرابتى أو قال على مساكين قرابتى قال هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتى قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتى أو قال على من كان محتاجا من قرابتى وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتى ومحتاجى قرابتى قلت أرأيت ان جاءت غلة سنة من السنين وفى يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية أو من غير ذلك قال فهذا غنى لايعطى من غلة السنة الحادثة شيأ قلت أرأيت ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين اذا قسمت أصاب كل انسان أربعمائة وأكثر

---

(١) قوله فحقه الذى وجب له قائم الخ كذا فى النسخ وهو مناقض لقوله فى السطر قبله ومن كان غنيا لم يعط منها شيأ وان استغنى بعد مجيء الغلة فحرر . كتبه مصححه

قال ان قسمت الغلة كلها للسنتين جميعا فى دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتا درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شئ لانهم أغنياء بما صار فى أيديهم من غلة السنة الاولى قلت أرأيت ان جعل واحد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبدالله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله أيضا فجاءت الغلة من كل وقف من الوقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائتى درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف أكثر من مائتى درهم أو مائتى درهم فان فرّقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما أصابه من ذلك كثيرا كان أو قليلا وان بدئ باحد الوقفين ففرّقت غلته فاصاب كل انسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الآخر شيأ لانهم أغنياء بما قد صار فى أيديهم من غلة الوقف الذى قبضوه قلت فلمن تكون غلة الوقف الآخر فى هذه السنة قال للمساكين لان كل واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله هذا فاذا كانوا قد استغنوا من أحد الوقفين أو من غيره فلا حق لهم فى غلة الوقف الآخر حتى يصيروا فقراء ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعا معا فقد وجب لكل فقير من أولاد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله قلت فان مات أحد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه فان كان يصيبه من ذلك مائتا درهم أو أكثر فلا حق له فى ثلث الآخر وان كان الذى يصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول أقل من مائتى درهم كان له حقه من مال الميت الثانى (١) قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلها

(١) اسقاط لفظ قال أولى تأمل . كتبه مصححه

فيهم وان جاءت واحدة قبل الاخرى فان كان يصيبهم من الغلة الاولى مايكونون به أغنياء فلا حق لهم فى الغلة الثانية وان كان يصيب كل واحد منهم أقل من مائتى درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية **قلت** فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعا معا **قال** انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا ومن غلة هذا قوتا يأخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذى جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الآخر فانه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتا آخر من قبل أن الذى فى يده القوت الذى أخذه فان كان قد أنفق بعضه وبقى بعضه أعطى من الغلة الثانية قوتا آخر **قلت** فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا السبيل **قال** ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الاقوتا واحدا وان كان وقفهما فى وقتين واحدا بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلا وقف على أهل فلان فان أصحابنا قالوا القياس فى ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكنا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعول فى منزله من الاحرار ولا تدخل المماليك فى هذا الوقف **قلت** فان كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم فى عياله **قال** يدخل فى الوقف كل من كان فى عياله مع المرأتين جميعا ولو أن امرأة وقفت وقفا على أهل بيتها لم يدخل ولدها فى ذلك ولا أمها وان كان أبو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها فى أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها **قلت** أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ولم يزد على هذا القول شيأ **قال** الوقف باطل وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته ان انقرضوا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز **قلت** والقرابة عندك

مطلب الوقف على الاهل

مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد

من كان يوم وقف هــذا الوقف ومن يحـدث له من القـرابة قال نعم قلت فان قال قائل انما أنظر الى قرابته يوم وقف هـذا الوقف فاجعل الغلة لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هـذا الوقف شيأ قال يقال له ما تقول فى رجل وقف أرضا له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعـد ذلك فان قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال أجعـل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا أجعـله لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول فى السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقرابته أليس هو جار لهم الى يوم القيامة فينبغى أن تقول ان ذلك باطل لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج الى أن يحتج على قائل هذا القول باكثر من هـذا قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعـده للمساكين قلت فان قال على فقراء قرابتى ولم يكن له قريب فقير الا واحد قال يكون من الغلة لهـذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل أن اسم الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحـد لا يقال له فقـراء قرابة فلان قلت فان قال على من كان فقـيرا من قرابتى أو من كان محتاجا من قرابتى أو من كان مسكينا من قرابتى فلم يكن فيهم الا فقـير واحد أو مسكين أو محتاج قال يستحق كل الغلة قلت فلو قال على المحتاجين من قرابتى فلم يكن فيهم الا فقير واحـد أو مسكين أو محتاج قال لم يكن لهـذا الواحد الا نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين لان قوله مساكين أو محتاجين لا يكون ذلك اسما لواحد والله أعـلم

باب

الرجل يقف الارض على أقرب الناس منه أو على أقرب الناس من رجل آخر

قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس منى أو على أقرب الناس الىّ ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة لاقرب الناس منه فان كان له ابن وأبوان كانت الغلة لابنه دون أبويه لانه أقرب اليه من أبويه فان كان له بنون كانت الغلة بينهم فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون لولده والولد لايسمى قريب الواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته ولو كان جعلها لقرابته لكان الامر فى ذلك على ماتقول لا يكون الولد قريبا لوالده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه قال صدقة موقوفة على أقرب الناس منى أو أقرب الناس الى ولا أحد أقرب اليه من ولده قلت وكذلك لو كانت له ابنة وقال صدقة موقوفة على أقرب الناس الىّ وله أبوان قال الابن والابنة فى هذا واحد وتكون الغلة للبنت ما كانت فى الحياة فاذا حدث عليها الموت قال (١) تكون الغلة للمساكين قلت فلم لاتكون الغلة بعد الابنة للابوين فاذا ماتا كانت للمساكين قال من قبل أنه قال لاقرب الناس منى فكانت ابنته أقرب الناس منه فانما أنظر فى هذا الوقف الى أقرب الناس منه فيكون له و للمساكين من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل للاقرب فالاقرب قلت فان كان له أبوان ولم يكن له ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فان مات أحدهما كان للباقى منهما النصف والنصف الآخر للمساكين قلت وكذلك الاولاد ان كان له بنون عدة فمات بعضهم قال تكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقى منهم فحصته قائمة قلت فلم لاتكون الغلة كلها لمن بقى

(١) لعل لفظ قال زائد من النساخ فلا حاجة اليها هنا كما هو ظاهر . كتبه مصححه

منهم و يسقط سهم من مات منهم قال من قبـل انه لما قال لاقرب الناس منى وكان ولده أقرب الناس منـه فكانه قال لولدى هؤلاء وهم فلان وفلان فكانه سماهم فكلما مات منهم واحـد كان سهمه للمساكين قلت فاذا كان له أبوان لم يكن الاب أقرب اليه من الام قال حالهما فى القرب اليه سواء قلت أو ليس النسب انما هو للآباء قال بلى وليس هـذا على الانساب انما هـذا على ما جعله الواقف فاقرب الناس اليـه أبواه وحالهما واحـد فى القرب منه ألا ترى أن الام لو كانت الواقفة فقالت قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس منى أو الىّ كان أقرب الناس منها ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون غيره قلت فان كان قال ذلك وله أم وله اخوة قال غلة هذا الوقف لامه دون اخوته لانها أقرب الناس اليـه قلت فان قال أقرب الناس الىّ أو منى وله جد أبو أب وله أم قال فالغلة لامه دون جـده قلت فان كان له جد أبو أب وله اخوة قال أما فى قول من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفى القول الآخر يجب أن تكون الغلة للاخوة دون الجد من قبل أن من ارتكض مع الواقف فى رحم أو من خرج معه من صلب رجل فمن كان هكذا معه فهو أقرب اليـه ممن كان بينه و بين الواقف حائل دونه قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيـه وأمه قلت فان كان له أخ لاب وأخ لام قال فالغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منـه بابيه والاخ من الام قرابته بامه وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث ألا ترى أن الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف فى رحم والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف فى صلب الاب فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه ألا ترى أنه لو قال ذلك وله أخ لام وعم أخو أبيه لابيه وأمه ان أخاه لامه أقرب اليه من عمه اذ كان أخوه لامه قد ارتكض معه فى الرحم وليس الميراث على هـذا ومن ذلك ان الواقف لو قال ذلك وله ابنة وأب ان الوقف على ابنته خاصة لانها أقرب اليه من أبيه وانه يعلم أن الميراث ليس هو على هذا وانه

بين الابنة والاب وانما ينظر فى هذا الى الاقرب من الواقف فيكون الوقف عليه دون من هو أبعد منه الى الواقف ولو قال الواقف ذلك وله أب وابن ابن ان غلة الوقف للاب دون ابن الابن لان الاب أقرب اليه من ابن ابنه ألا ترى ان بينه و بين ابن ابنه درجة ولو لم يكن للواقف أب وكان له أخ لابيه وأمه وابن ابن (١)

قلت أرأيت رجلا له ابنة ابنة وله ابن ابن ابن أسفل من هذه قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أقرب الناس الى أو أقرب الناس منى ثم من بعد ذلك على المساكين قال ان غلة هذا الوقف لابنة ابنته لانها أقرب من ابن ابن ابنه لان ابنة الابنة تدلى اليه بقرب أمها وليس بينها وبين الواقف الا أمها والغلام بينه وبين الواقف اثنان فهو أبعد منها فالوقف على هذا لابنة الابنة وأما ميراث الواقف فهو لابن ابن الابن وليست المواريث على طريق القرب من الواقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث أرضى وثلث مالى لاقرب الناس لزيد ولزيد أب وابن ان الوصية لابن زيد ويأخذ الثلث الذى أوصى به الرجل لان ابن زيد أقرب الى زيد من أبيه وكذلك لو كانت له ابنة ان الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات وأب فالثلث للبنات فن مات منهن بعد موت الموصى كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا أنه لما وقف الوقف لجماعة قرابتهم من زيد سواء فن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع الى المساكين قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أقرب قرابتى منى أوقال الى وله أب وابن قال لا يكون لواحد منهما من غلة هذا الوقف شئ من قبل ان الوالدين والولد لايقال لهم قرابة فلان

مطلب وقف على أقرب قرابته

(١) بياض فى جميع النسخ والساقط هنا جواب المسئلة وفى هامش بعض النسخ الصحيحة التى بيدنا مانصه فالغلة لابن ابنه دون أخيه لابيه وأمه . اه قال فى الاختيار ولو قال على أقرب قرابتى فبنت بنت البنت أولى من الاخت لابوين لانها من صلبه والاخت من صلب أبيه ولايعتبر الارث اه . وهو يؤيد ماذكرنا من الجواب .. اه . كتبه مصححه

وتكون غلة هذا الوقف لاقرب قرابته اليه بعــد الوالدين والولد وقوله لاقرب الناس مني مفارق لقوله أقرب قرابتي مني قلت أرأيت اذا قال قدجعلت أرضي هــذه صدقة موقوفة على قرابتي أو على أنسابي أو قال على كل ذي نسب مني أو قال على القرابة أو على الانسباء ولم يضف ذلك الى نفسه قال هذا كله سواء والوقف جائز وتكون الغلة لقرابته قلت فان قال صدقة موقوفة على أقرب قرابتي قال تكون الغلة لاقرب قرابته منه قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوي قرابتي قال قال أبو حنيفة لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين فانظر الى أقربهم فاجعلها لاثنين منهم قلت فلم لاتقول هكذا في أهــل البيت اذا قال قد جعلت أرضي هــذه صدقة موقوفة على أهــل بيتي فتجعلها لاثنين منهم أقربهم منه أوقال على اخوتي وله اخوة متفرقون انه تجعل الغلة لاهــل بيته جميعا ولاخوته جميعا وبعضهم أقرب اليه من بعض قال ماأعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سواء من قربت قرابته منــه ومن بعدت قرابته وأهل بيته من قرب منــه ومن بعــد والاخوة كلهم في ذلك سواء قلت فان قال على قرابتي من قبــل أبي وأمي قال تكون الغلة لهم جميعا على عدد رؤوسهم قلت فان قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي قال فالغــلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من قبل أبيه قل عــددهم أو كثر والنصف الآخر لقرابته من قبل أمه على عددهم ألا ترى أنه لو قال ثلث مالي وصية بين زيد وبين عمرو فكان أحدهمــا ميتا ان للباقي منهما نصف الثلث ولو قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو فكان أحدهمــا ميتا ان الثلث كله للحي منهما وكذلك الواقف اذا قال بين جعلناه نصفين قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم قلت فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ويدخــل المماليك فيهم قال نعم قلت فما كان للمملوك لمن يكون قال لمولاه قلت فان أعتق المملوك بعــد ذلك قال ما أصابه بعد العتق

مطلب قوله وصية بين زيد وعمرو فكان أحدهما ميتا

كان له دون مولاه الذى أعتقه **قلت** فان قال العبد لاأقبل هذا الوقف وقبله المولى **قال** القبول الى العبد فان قبله دخل فى ملك المولى وان لم يقبله لم يكن للمولى منه شئ **قلت** فان قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لاأقبل **قال** ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل فى ملك المولى والله تعالى أعلم

باب

الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون فى ذلك

قال أبو بكر واذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه فالوقف عليهم جميعا وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغنى والفقير فى الغلة واحد قلت فان ارتفع قوم الى القاضى فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك قال يحملهم القاضى على تثبيت القرابة من الواقف قلت ومن يكون خصمهم فى ذلك قال وصى الواقف قلت فان كان الواقف فى الحياة فاقر لبعضهم أنه قرابته وأنكر بعضا قال من أقر أنه قرابته منهم فقد ثبت حقه فى الوقف ومن أنكر منهم كلف البينة على ما يدعى من ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابة معروفون فان كانت له قرابة معروفون لم أقبل قوله عليهم الا أن يقر بهذا عند عقدة الوقف فتثبت قرابة هذا بقول الواقف وان كان الواقف قد مات فالخصم فى ذلك الوصى قلت ولم جعلت الخصم فى ذلك الوصى قال من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولان الارض فى يده قلت فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصما لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه قال الوصى أولى بذلك قلت فان أقر الوصى لبعضهم أنه قرابة الواقف قال لا يقبل ذلك منه وانما قلنا هو الخصم فى ذلك فى أن يقيموا عليه البينة فاما اقراره فلا يقبل قلت فان لم يكن للميت وصى أو كان الوصى قد مات قال يجعل القاضى للوقف قيما ويجعله خصما لمن حضر منهم فى أن يثبت قرابته من الواقف قلت فان أحضر هذا الذى يدعى أنه قرابة الواقف وارثا للواقف فخاصمه فى ذلك هل يكون الوارث خصما له قال ان كان الوقف فى يديه وكان هو القيم به فهو خصم وان لم يكن فى يديه لم يكن خصما فى ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه

مطلب خصم مدعى القرابة وصى الواقف

شئ والقاضى أولى أن يجعل له قيما يكون الخصم فيه قلت فان أقام رجل ممن يدعى أنه قرابة للواقف بينة فشهدوا أنه قرابة للواقف قال لايقبل القاضى ذلك حتى يشهدوا أنه قرابته من قبل أبيه هو أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا قرابته ماهى قلت فان قالوا نشهد أنه أخو الواقف قال لايقبل القاضى ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لابيه وأمه أو أخوه لابيه أو لامه وكذلك العم والخال وابن الخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته ماهى لم يقبل القاضى ذلك ألا ترى ان رجلا لو مات فجاء رجل وادعى أنه أخوه ووارثه وأقام شاهدين شهدا أنه أخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره لم يقبل القاضى ذلك حتى يشهدوا أنه أخوه لابيه وأمه أو أخوه لابيه أو لامه لايعلمون له وارثا غيره وكذلك كل قريب يأتى فان للقاضى أن يجعله على مثل ماقلنا قلت فاذا صحت قرابتهم من الواقف فما الحكم فى ذلك قال اذا شهد لهم القوم أنهم قرابة وفسروا ذلك وشهدوا أنهم لايعلمون للواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان كان القوم أقاموا بينة على ماادعوا من القرابة فشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وأغفل القاضى أن يسألهم هل تعلمون له قرابة غير من شهدتم له قال يأمرهم باعادة شهودهم على ذلك فان لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسنت أن أفرق الغلة بينهم وآخذ منهم كفيلا بما أدفع اليهم منها وقد قال أصحابنا فى الرجل اذا أقام بينة أن فلان بن فلان الفلانى توفى وأنه ابنه ووارثه ولم يشهد الشهود أنهم لايعلمون له وارثا غيره انه ان تطاول الامر فى ذلك فلا بأس ان يدفع اليه القاضى ميراث الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك فكذلك هؤلاء القرابة قلت فان أقام رجل من القرابة شاهدين فشهدا أن فلانا القاضى أشهدهما أنه قضى لفلان بن فلان هذا أنه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسرا شيأ قال أستحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة قلت فان كان الواقف قد أوصى الى رجلين أو ثلاثة فاحضر رجل ممن يدعى أنه قرابة الواقف أحد هؤلاء الاوصياء ليثبت عليه أنه

مطلب لاتقبل البينة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه

مطلب الدعوى على أحد الاوصياء كافية

قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصما له قال نعم الذى حضر من الاوصياء خصم له قلت أرأيت رجلا ثبت أنه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم أنه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل قال اذا أقام البينة على حكم القاضى لابيه بقرابته للواقف وأنه ابن هذا الرجل أجزأه ذلك ولم يحتج الى أكثر من هذا وكذلك المرأة وابنها فى هذا بمنزلة الرجل وابنه فى حكم الحاكم قلت وكذلك الجد فى هذا وولد وولد ولده وان سفلوا فان أقام رجل البينة أنه قرابة الميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جاء أخو هذا الرجل الذى قضى له القاضى بقرابته من الواقف وأقام بينة أنه أخو الرجل الذى قضى له القاضى بقرابته من الواقف قال ان كان هذا الذى حضر أخيرا أقام البينة أنه أخو الرجل الذى قضى له القاضى بقرابته من الواقف لابيه وأمه حكم له القاضى أيضا بانه قرابة للواقف لابيه وأمه وان أقام البينة أنه أخو الميت لابيه فان كان القاضى حكم للاول بانه قرابة للواقف بأبيه حكم لهذا أنه قرابة للواقف بأبيه وان كان حكم للاول بانه قرابة للواقف بامه وكانت بينة هذا تشهد له بانه أخ للاول لامه فانه يحكم بانه قرابة للواقف بأمه أيضا قلت وكذلك ان قضى القاضى لعم الواقف بقرابته من الواقف ببينة شهدت عنده على ذلك وفسروا حاله أو قضى لخاله بقرابته من الواقف فمن حضر من أولاد هؤلاء فأقام البينة أنه ابن فلان الذى قضى له القاضى بانه عم الواقف أو خاله قبل القاضى ذلك ولم يكلفه أكثر من هذا وكذلك حال العمة والخالة وأولادهما وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده فى الوقف قلت فان شهد ابنا الواقف لرجل أنه قرابة للواقف وفسروا قرابته قال قبلت ذلك وأدخلته فى الوقف قلت فان شهد رجلان من القرابة ممن قد صحت قرابته لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته قال فذلك جائز قلت فان لم يعدّل هذان الشاهدان فردّ القاضى شهادتهما قال فللذى شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف فيشاركهما فى ذلك قلت وكذلك الارحام والانساب وأهل البيت والموالى فيما

يدعون من أنسابهم من الوقف وفيما يدعى الموالى من الولاء قال هذا كله سواء ويجب أن يأخذ الحاكم من أقام منهم البينة على شئ من ذلك بتفسير قرابته وولائه والا لم يثبت ذلك

بـاب

الوقف على فقراء القرابة وما يجب فى ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين فأثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك **قال** يحكم الحاكم بانه قريب للواقف ولا يدخله فى الوقف الا أن يصح فقره فان أقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك **قلت** وكيف تصح الشهادة على الفقر **قال** اذا شهدوا أنه فقير لايعلمون له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بملكه لذلك من حال الفقر حكم له بالفقر **قلت** فهؤلاء الشهود انما شهدوا أنهم لايعلمون له مالا وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلم به هؤلاء **قال** فليس على الشهود أن يعلموا الغيب وانما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره ألا ترى أن للقاضى ان يحبس الرجل فى الدين فاذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا عدّمه و أطلقه من الحبس وكذلك الشهادة للقريب أنه فقير على مثل هذه الشهادة **قلت** فان أقام الرجل البينة أنه قريب للواقف وفسروا قرابته فقال للقاضى سل عن حالى وعن فقرى هل يفعل القاضى ذلك **قال** ان سأل فصح عنده بمسئلة الثقات فقره فلا بأس أن يدخله فى الوقف **قلت** فان كان لهذا الرجل الذى قد ثبتت قرابته وفقره من تجب نفقته عليه هل يكون فقيرا وله ابن موسر تجب نفقته على ابنه **قال** اذا كان كذلك لم يدخل فى الوقف **قلت** فان لم يصح عند القاضى أن له ابنا موسرا تجب نفقته عليه هل يستحلف القاضى هذا الرجل على ذلك **قال** نعم يستحلفه بالله ماله أحد تجب نفقته عليه فان حلف على ذلك أدخله فى الوقف **قلت** فان شهد له شاهدان أنه فقير وكانت شهادتهما له بعد ماجاءت الغلة **قال** لايكون له من هذه الغلة شئ ولكنه يدخل فيما يأتى من الغلة بعد ذلك الا أن يشهدوا له قبل أن تجىء الغلة **قلت** فان شهدوا له أنه فقير منذ سنتين **قال** اذا ثبت ذلك كان حقه فى تلك الغلات

مطلب كيفية صحة الشهادة على الفقر

مطلب شهد له شاهدان بالفقر بعد مجىء الغلة

قائما قلت فان شهد له الشهود فى المحرّم من عامنا هذا أنه فقير من عام أول هل يقضى له القاضى بالفقر منذ يوم شهدوا له أومنذ يوم افتقر قال منذ يوم وقتوا فقره ويدخله فى تلك الغلة قلت أرأيت رجلا ليس هو من قرابة الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فاراد هذا الرجل أن يثبت قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك قال نعم ألا ترى أن له أن يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس أجمعين قلت فان لم يكن أبوهم فى الحياة قال ان كان لهم وصى قام بذلك لهم و ثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف قلت فان لم يكن لهم وصى وجاءت أمهم تطالب بذلك وتثبت فقرهم قال لها ذلك قلت فان لم يكن لهم أم وكانوا فى حجر أخ لهم يعولهم قال أستحسن أن أمضى ذلك ألا ترى ان أصحابنا قالوا فى الرجل يكون عنده اللقيط يعوله انه يقبض له الهبة اذا وهبت له فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا فى عياله قلت فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم فى عيال عمهم أو خالهم أو أمهم هل يدفع اليه ماصار لهم من الوقف قال ان كان موضعا لذلك دفعته اليه و أمرته بالنفقة عليهم وان لم يكن موضعا لذلك جعلته عند رجل ثقة و أمرته بالنفقة عليهم قلت فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود أغنياء والرجل من قرابتهم فشهدوا بقرابته وفقره أيقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجرّوا الى أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرّة قبلت شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيرا أبدا قال نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح أنه قد استغنى قلت فان جاء يطلب من وقف آخر أله ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه أحد من قرابته على فقرائهم قلت ولم ذلك قال ألا ترى أن رجلا من ولد العباس لو وقف وقفا على فقراء قرابته فاثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على فقراء قرابتــه ولا يكلف اعادة الشهود على قرابته وفقره قلت فان مات

مطلب لا تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض

هذا القاضي الذى قضى له بالفقر والقرابة أو عزل وجاء قاض آخر قال يكلفه البينة أن القاضي الذى كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينة على قرابتـه وفقره وحكم ذلك الحاكم يغنيه عن اعادة الشهود عند هذا القاضي قلت فان نازعه قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضي بالفقر قال يقال لهم بينوا ذلك قلت فان قالوا استحلفه بالله ما أصاب مالا يكون به غنيا قال لا أستحلفه على هذا لانه قد يصيب المال ويخرج عن يده فيعود الى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ماهو اليوم غنى عن الدخول فى هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شئ من غلته فان حلف على ذلك أعطيته من غلة الوقف قلت فان شهد له شاهدان بالفقر وشاهدان أنه غنى قال اذا شهد شهود على أنه غني ووصفوا غناه بشئ بينوه وعرّفوه فشهادتهم أولى أن يعمل بها ويزول عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون أنهم لايعلمون أنه يملك مالا ولا عرضا يكون به غنيا وشهود الغـنى قد أثبتوا غناه بشئ قد عرفوه فشهادة من يثبت أولى من شهادة من ينـفى قلت أرأيت رجـلا من قرابة الواقف جاء يطالب بغلة سنين قد مضت وقال كنت فقيرا الى هذا الوقت وانما استغنيت الآن وجاء يطالب بذلك وهو غنى قال لا أعطيه من غلة الوقف شيأ لانى قد وجدته فى هـذا الوقت غنيا الا أن يقيم بينة أنه كان فقيرا قبل مجىء تلك الغلة وعنـد مجيئها والا لم يستحق شيأ قلت أرأيت اذا ثبت فقر رجل عند القاضي بسبب وقف على الفقراء وطالبه رجل بدين فقال أنا فقير وقد ثبت فقرى هـل يعدّمه القاضي بذلك قال نعم قلت أرأيت من كان له مسكن وخادم هـل له أن يأخذ من الزكاة والوقف شيأ قال نعم قلت فهـل يكون معدما اذا ثبت عليه دين وله مسكن وخادم قال لا يكون معدما فى الدين اذا كان يملك مسكنا وخادما قلت فلم قلت ان القاضي يعدّمه فى الدين اذا كان قد ثبت فقـره بسبب الوقف قال هذا عندنا على أن ليس له مسكن وخادم فاذا صح أن له مسكنا وخادما لم أعدّمه فى الدين حتى أبيـع ذلك عليه

مطلب تقدّم شهادة الغنى على شهادة الفقر

باب

الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبدا **قال** هذا وقف جائز ولولده وولد ولده أن يسكنوها أبدا مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا أكريت الدار وكانت غلتها للمساكين **قلت** فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الا واحد **قال** سكناها لهذا الواحد مابقى **قلت** فان أراد هذا الواحد أن يكريها ويأخذ كراءها **قال** ليس له أن يكريها انما له أن يسكنها **قلت** فان كان فيها فضل عن سكناه **قال** فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها **قلت** فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم **قال** فليس لهم الا سكناها تقسط بينهم على عددهم **قلت** فمن مات منهم **قال** من مات بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقى منهم **قلت** فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم فى هذه الدار وهل لازواج البنات أن يسكنوا مع نسائهم **قال** ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها فى الحجرة التى هى فيها وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة فانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم **قلت** أرأيت ان جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمساكين **قال** فذلك جائز ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهن **قلت** فما تقول فيمن تزوجت

مطلب ليس لمن جعل له السكنى أن يستغل ولا لمن له الغلة أن يسكن

من بناته هل لزوجها أن يسكن معها **قال** الجواب ماقلناه فى هذا أو لا **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتى لصلبى وبنات بنىّ وبنات بناتى (١) من سفل منهم ومن قرب وللبنات من نسلى مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قال** فذلك جائز ويكون سكناها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكناها **قلت** فما تقول ان رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه اياها ماحالها فى السكنى **قال** يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقى منهم **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط فى هذا الوقف أن من تزوجت منهنّ فلا سكنى لها فى هذه الدار فتزوجت بعضهنّ وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاحتاجت الى الرجوع الى هذه الدار **قال** لاحق لها فى سكناها وبطل ما كان لها من ذلك **قلت** وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لامهات أولاده أو لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منهنّ واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها فى سكناها **قال** فهو على مااشترط من ذلك **قلت** فان تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع الى هذه الدار ان مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع اليها **قال** ليس لها حق فى سكنى هذه الدار وقد بطل ما كان لها من ذلك **قلت** فما تقول ان كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدّم البطن الاعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلى ذلك البطن **قال** فهو على ماشرط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى أو انتقلن أو متن فلاحق لهنّ فى سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذى يلى هؤلاء **قال** فهو على

مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلاحق لها فى السكنى

(١) قوله من سفل منهم الخ كذا فى النسخ بضمير الذكور فى هذه العبارة والصواب ضمير الاناث لان الحديث عن البنات . كتبه مصححه

ماشرط من ذلك قلت وكذلك لو قال فان انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ماتناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده و ولد ولده ونسله ماتناسلوا قال يكون ذلك على مااشترط من هذا قلت أرأيت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فاراد هذا الذى جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره قال ان كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وان أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك قلت فما الفرق بين العارية والاجارة قال العارية لا توجب فى الدار حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والاجارة يجب للمستأجر فيها حق بالاجارة قلت فلم قلت اذا كانت الدار واحدة لم يكن لاحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لاحد من البنات أن تسكن زوجها معها قال من قبل ان الواقف انما قصد بهذه السكنى الى صيانة من جعل له سكناها والى سترهن فاذا سكن زوج امرأة منهن معها فى هذه الدار وفى الدار أخوات لها وبنات اخوة وأخوات كان فى ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذى يدخل عليهن قلت أرأيت هذه الدار اذا كانت سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها واصلاحها قال على الذى بدأ به الواقف يقال له رمها المرمة التى لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وانما عليك من ذلك مايمنع من خرابها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بارض له فيها نخل وأوصى بثمرة النخل له ماعاش ثم من بعده لآخر أن على الاول سقى النخل وعمارته التى تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا فى الوصية والوقف عندنا مثل ذلك قلت أرأيت ان كان الاول وزر حيطان الدار أو البستان بآجر أو انكسر من أجذاعها (١) بعضه فادخل فيها جذعا أو أجذاعا ثم مات الاول وصارت الى الثانى قال فما أحدث فيها الاول فهو لورثته دون الثانى قلت فهل لهم أن ينقضوا ذلك و يأخذوه قال فى نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثانى

مطلب من له سكنى دار له اعارتها لا اجارتها

مطلب اذا كان سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها

(١) قوله بعضه كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب بعضها العوده على الاجذاع . كتبه مصححه

الذى جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة (١) من قيمة ذلك فى الوقت الذى تصير اليه الدار ويكون ما أديت الى الورثة قيمته لك دونهم فان أبى ذلك (٢) أوجرت هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ما أحدثه الاول الى ورثته فاذا استوفى ورثة الاول هذه القيمة دفعت الدار الى الثانى يسكنها **قلت** فما تقول ان كانت هذه الدار انهدمت فقال الاول أنا أبنيها وأسكنها هل له ذلك **قال** نعم يقال له ابنها واسكنها **قلت** فان فعل ذلك ثم مات **قال** يكون بناؤها لورثته دون الثانى ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه **قلت** فلم لاتقول للثانى ادفع اليهم قيمته كما قلت فى المرمة **قال** تلك المرمة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم أخذه ورفعه عن الدار **قلت** فان كان الاول رمها ووزر حيطانها وأدخل فيها أجذاعا ثم صارت الى الثانى فغرم لورثة الاول قيمة ما كان أحدثه الاول فيها ثم استرمت الدار أيضا واحتاجت الى مرمة **قال** فعلى الثانى من ذلك مثل الذى كان على الاول **قلت** أرأيت مارم الاول مثل تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع ورثته بذلك على الثانى **قال** لاوليس هذا مثل الآجر القائم فى الدار والاجذاع هذه مرمة مستهلكة لايقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذى طين به السطوح وانما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه أن يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنيا فكذلك هذا **قلت** أرأيت هذا الذى جعل له الواقف سكنى هذه الدار ان أبى أن يرمها وقال ليس عندى ما أرمها به وفى ترك مرمة ذلك خراب الدار **قال** تؤاجر هذه الدار وترم من كرائها فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعل له سكناها وكذلك الثانى يلزمه فى ذلك مثل مالزم الاول **قلت** فان انقرض أصحاب السكنى جميعا

مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى

---

(١) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النساخ وليست فى عبارة هلال وهو الصواب
(٢) أوجرت فعل ماض مبنى للمفعول من الايجار كما لايخفى . كتبه مصححه

مطلب صارت الدار للساكين ترم من كرائها

فصارت الدار للمساكين من أين ترم قال من كرائها فما فضل عن مرمتها كان ذلك للمساكين قلت أرأيت ان انهدمت هذه الدار فبناها الاول ثم مات قال البناء لورثته قلت فان قال الثانى أنا أدفع الى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة الا أن يأخذوا ذلك قال فهو لهم وهم أولى به الا أن يصطلحوا على شئ فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر برقبته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع الى ورثة صاحب الخدمة الفداء الذى فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فان أبى بيع العبد فى الفداء لورثة الذى فداه وذلك بمنزلة الدين فى رقبة العبد (١) قلت وهذا قياس المرمة التى رم بها الاول ولا يمكن تخليصها الا بضرر فى الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لاتظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب فى الارض ومثل كرى نهر فى الارض لم يكن على الثانى لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل أخذ ثوبا لرجل فقصره فان لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصارة ولو كان الرجل صبغ الثوب أحمر أو أصفر كان على صاحب الثوب قيمة مازاد الصبغ فيه قلت أرأيت الواقف ان كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرمّ وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا مانرمّ به (٢) انه ينبغى أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فمن لم يرم ذلك أوجر ماأصابه منها ورمّ ذلك من الاجر فاذا استغنى عن المرمة دفع الى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثانى وهى مستهلكة بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لآخر أن نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشئ من تلك النفقة التى أنفقها صاحبهم قلت أرأيت ان انهدم شئ من بناء هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك قال يباع ما سقط منها وترم به الدار قلت أوليس هذا مما

مطلب يباع ماسقط ويرم به

(١) قلت هذه من المجيب لا من السائل ولذا لم يأت بعدها قال اهـ من هامش بعض النسخ
(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فانه محل الجواب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

وقعت عليـه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال عن حاله التى كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان فى بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار قلت أرأيت ان قال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا يسكنها فلان ماعاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شاء من الناس أجمعين فمن جعل له سكناها فلان فذلك له وعلى أن لفلان ان شاء أن يسكن هذه الدار سكنها وان شاء أن يكريها ويأخذ غلتها فيكون له فعل مايحب من ذلك كما يراه فاذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا تعقد عليها الاجارة الا مشاهرة فترم هـذه الدار من أجرتها فما فضل بعد ذلك كان فى فقراء المسلمين ومحتاجيهم قال هذا جائز على مااشترط من ذلك قلت فان جعل فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم قال فهو جائز لان الواقف قد جعل له ذلك قلت فان اشترط الواقف لهذا مااشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذى جعل له الواقف قال لا ليس له الا ماشرطه له مما سمى فى هذا الكتاب قلت فان أراد الواقف أن يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثـل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك قال نعم يجوز أن يقول على أن تكون سكنى هـذه الدار لفلان ماعاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذى جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض اليه يعمل فى جميع ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته فاذا انقرض فلان ومن عسى أن يصير له سكنى هـذه الدار واجارتها بعـد وفاة فلان ولم يبق منهم أحـد كانت هـذه الدار وقفا على المساكين تؤاجر مشاهرة وترم من اجارتها فما فضل بعد ذلك فرق فى فقراء المسلمين والمساكين قلت وكذلك ان جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثانى السكنى مثل ماقلناه (١) كان ذلك جائزا قلت وكذلك لو جعل ذلك لثالث أن يجعل سكناها لمن رأى واجارتها وأخذ غلتها قال فذلك كله جائز على ماشرطه

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ .

قلت فان جعل سكناها لرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت كانت سكنى هـذه الدار لبناتى أو قال لامهات أولادى أو لغيرهم (٢) كان ذلك جائزا والله أعلم

---

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط . كتبه مصححه

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة موقوفة على نفسه وولده وولد ولده ونسله

قلت أرأيت رجلا جعل أرضاله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فى صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويشترك ولده وولد ولده ماتناسلوا فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد أبدا ماتناسلوا فيكونون فيه سواء قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عدد الرؤس فينظر الى الغلة اذا طلعت فتكون بينهم جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة ولايدخل فيها من ولد لاكثر من ستة أشهر قلت ففى هذا كل غلة تنتقض القسمة قال أجل انما أنظر الى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال ألم يذكر الواقف أمر من يموت منهم قلت لم يذكره قال فينبغى ان تقسم الغلة على من يكون منهم موجودا يوم تقع القسمة ويسقط منهم من مات ألا ترى أن رجلا لو أوصى لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصى له أولاد ثم حدث له أولاد بعد ذلك قبل موت الموصى وولد له أولاد بعد موت الموصى لاقل من ستة أشهر فان الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قلت وكذلك لو مات ولد فلان أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له أولاد غيرهم فى حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهؤلاء الذين يكونون موجودين يوم مات الموصى قلت فالبطن الاعلى والاوسط والاسفل فى ذلك سواء قال نعم قلت فان مات أهل البطن الاعلى جميعا أو مات بعضهم وبقى بعض قال من

مات منهم سقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم أبدا فيشتركون فى الغلة جميعا قلت فهل يدخل فى ذلك ولد البنات قال روى عن أصحابنا فى رجل أوصى لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكر أو أنثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاده الذكور وأولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون ولد الاناث فقال من أجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف فى هذا مثل سبيل الوصية فقال لايدخل ولد البنات فى الوقف وروى عنهم أنهم يدخلون فى الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات فى الوقف واحتج بذلك فى كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله تعالى أعلم قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ماشرطه وتكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطنا بعد بطن أبدا مابقى منهم أحد قلت فما تقول فيمن يموت منهم من البطن الاعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا منهم حين تطلع الغلة قلت فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم قال الغلة لهذا الباقى وحده دون البطن الذى يليه قلت فما تقول فى ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لاولادهم شئ من الغلة قال لايكون لهم من الغلة شئ الا أن يموت أحد من البطن الاعلى بعد أن تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعا قلت فمن مات منهم قبل أن تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم فى هذه الغلة قلت فان كان هذا الواقف وقفه فى المرض فماتت امرأة منهم بعد أن طلعت الغلة

وتركت زوجها وأخاها (١) قال قال أبو يوسف لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الباقى لعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شئ هذا اذا كان الاخ من أهل الوقف لان هذا انما هو وصية فلا يأخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن انما هذا ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقى للاخ قلت فان لم يبق من البطن الاعلى الا امرأة قال تكون الغلة كلها لها لانها ولده قلت وكذلك ان مات البطن الاعلى ومات البطن الذين يلونهم الا امرأة من ولد البنات قال تستحق الغلة على ما شرحنا من أقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى ينقرض آخرهم وله أولاد من صلبه ذكور واناث ولهؤلاء الاولاد أولاد وأولاد أولاد وله ولد ولد قد كان آباؤهم وأمهاتهم ماتوا قبل أن يقف هذا الوقف هل يدخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده الباقين فى غلة هذا الوقف قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى كان ولد ولده جميعا ممن كان قد مات آباؤهم وأمهاتهم قبل الوقف وولد الباقين جميعا شركاء فى الغلة لانهم من البطن الثانى قلت فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل الوقف شيأ من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل أنه قال على ولدى وولد ولدى فهؤلاء من ولد ولده قلت فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف فى هذا قال لا قلت ولم قال من قبل أنه قال على ولدى وأولادهم

(١) قوله وتركت زوجها وأخاها يعنى لم تترك من أصحاب الفروض الا الزوج ومن العصبات الا الاخ وعلى هذا فيحمل قوله بعد هذا لعقبها على ذوى الارحام وان لم يحمل عليه فالمسئلة مشكلة جدا فليتأمل اه كذا فى هامش الاصل . كتبه مصححه

فنسب ولد الولد الى هؤلاء لانه لما قال على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال وعلى أولادهم رجع ذلك على أولاد الموجودين دون ولد من كان قدمات من ولده قبل الوقف **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لااناث معهم أو اناث لا ذكور معهن **قال** الغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بالسوية **قلت** فلم لاتضم اليهم ان كانوا ذكورا أنثى أو كانوا اناثا ذكرا ثم تقسم الغلة بينهم على ذلك فما أصاب المضموم اليهم من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لاشبهت الوقف بالوصية اذا أوصى رجل بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان ولد زيد ثلاث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنة لوكانت معهم فما أصاب البنت من الثلث رددته الى ورثة الموصى **قال** الوقف لا يشبه الوصية بالثلث من قبل أن كل شئ يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى ورثة الموصى وما يبطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثانى والبطن الثانى لاحق لهم فى هذه الغلة مادام أحد من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف فى الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على انهم ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم أواناثا كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان تقسم غلتها بينهم فاذا انقرضوا فهى على المساكين أبدا فلم يكن لفلان الا ولد واحد ان الغلة كلها له **قلت** فما تقول لو قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى فلان ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد **قال** أعطيه نصف الغلة

مطلب مما يحفظ من مسائل الوصايا

مطلب الفرق بين البنين والولد

وأجعل النصف الثانى للمساكين من قبل أن أقل مايقع عليــه اسم البنين اثنان فصاعدا وأما الولد الواحد فيقال له ولد فهذا هو الفرق بين البنين والولد **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هــذه صدقة موقوفة على ولدى و ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم أليس تقسم الغلة فى كل سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثانى منهم شئ ما بقى من البطن الاعلى أحد **قال** نعم **قلت** فما تقـول ان مات رجل من البطن الثانى و ترك ولدا قبـل أن ينقرض البطن الاعلى ثم مات من بقى من البطن الاعلى ماحال ولد الرجل الميت من البطن الثانى هل يشارك ولد هـذا الذى مات من البطن الثانى أهل البطن الثانى فيأخذ حصـة والده الميت **قال** لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثانى من قبل أن هـذا الولد هو من البطن الثالث و انمـا كان أبوه من البطن الثانى وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض أهـل البطن الثانى كما انه لم يكن للبطن الثانى حق فى غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فكذلك لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثانى حتى ينقرض البطن الثانى **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى و ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ولم يقل يقدّم بطن على بطن ولكنه قال وكلما حـدث الموت على واحـد منهم كان نصيبه من غلة هـذه الصدقة لولده و ولد ولده ونسله أبدا ما تناسـلوا **قال** تكون الغـلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية **قلت** فان مات بعض ولد الواقف لصلبه و ترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة **قال** تقسم على عدد القوم جميعا على الولد و ولد الولد وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده **قلت** فقد صار لولد هذا الميت سهمه الذى جعل له الواقف وسهم والده **قال** نعم ذلك كله له **قلت** فيجوز أن يجتمع له الامران جميعا فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده

مطلب لو قال يبدأ بالبطن الاعلى

مطلب مما يجب حفظه من مسائل الوصايا

قال نعم (١) لايكون هذا مثل الوصية ألا ترى ان أصحابنا قالوا فى رجل قال قد أوصيت لفلان بالف درهم وأوصيت بثلثى لقرابتى وكان هذا الموصى له بالالف من قرابته أليس قال أصحابنا ينظر الى مايصيب هذا من الثلث اذا حاص القرابة ومايصيبه بمحاصته بالف درهم فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلايجوز أن يجمع له ذلك والوقف الذى وصفنا هو أمر يجب له من وجهين أحد الوجهين السهم الذى له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذى قال الواقف يرد نصيب من مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى أولاد الذكور من ولده وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبدا كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى أولاد الذكور ذكورهم واناثهم قلت فما تقول فى البطن الاسفل من هؤلاء قال يدخلون فى غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد بنات البنين قال نعم (٢) لانه رد القول على أولادهم فصار ذلك جاريا لهم قلت فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا صارت لولد البنين دون أولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء أبدا مابقى منهم أحد قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بناتى وعلى أولادهن وأولاد أولادهن كذلك أبدا ماتناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولاولادهن وأولاد أولادهن أبدا على ماقال قلت فان كان قال يقدم بطن على بطن كذلك أبدا ماتناسلوا قال ينفذ ذلك على ماقال قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته وأولادهن وأولاد أولادهن أبدا ماتناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على أولاده الذكور وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط

(١) الظاهر أن هنا شيأ سقط من الناسخ ووجه الكلام قلت فلم لايكون الخ كتبه مصححه
(٢) هذا على مااختاره لا على ظاهر الرواية فتنبه اه كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

قلت فان كان ولده الذكور قدماتوا قال تكون الغلة لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا على ماقال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان كان بعض ولده الذكور قدماتوا وتركوا أولادا وبقى بعضهم وللباقين أولاد قال ان كان لم يقدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقى من ولده الذكور وأولادهم وأولاد من مات من ولده الذكور جميعا على ماشرطه وان كان قدّم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقى من ولده الذكور فاذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لاولاد من مات من ولده الذكور ثم كذلك أبدا مابقى منهم أحد قلت أرأيت اذا قال قدجعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى و أولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده و ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على أن يقدّم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك الذى حدث عليه الموت منهم ولدا ولاولدولد ولانسلا ولاعقبا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى غلة أصل هذه الصدقة فاجرى مجراها على أحكامها وشروطها الموصوفة فى هذا الكتاب قال هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هؤلاء بطنا بعد بطن على ماشرط قلت فان قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولدا و ولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ماشرط من تقديمه بطنا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبدا فقد جعلت للبطن الذى هو أسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذى

يلى الاعلى و لم ينقرض البطن الاعلى **قال** انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه **قلت** وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم **قال** نعم **قلت** وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه و ترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث **قال** نعم وان كان أسفل من الثالث أيضا انما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك **قلت** فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا **قال** فأسقط سهمه كأن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حيا أخذ سهمه ومن كان ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله الواقف **قلت** أرأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك و ترك كل واحد منهما ولدا أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى أولاد أخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الاخيرين لنا دون أولاد أخوينا لان هذين الميتين الاخيرين ماتا بعد موت أبوى هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخيرين **قال** السبيل فى ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتى على ستة أسهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك لاولادهما ويسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على أصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له الى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذى حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة و ترك ولدا ثم مات منهم ثمانية أنفس ولم يتركوا أولادا ولا أولاد أولاد ولا نسلا ان الذى يجب أن تقسم الغلة على سهمين على الذى مات و ترك ولدا وعلى الحى الباقى من العشرة فما أصاب الحى

مطلب مسئلة الاولاد العشرة

أخذه وما أصاب الميت كان لولده قلت أرأيت ان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران و ترك أحدهما أربعة أولاد و ترك الآخر أولادا فمات من الاربعة واحد و ترك ولدا ومات آخر منهم ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على ثمانية أسهم و يسقط منها نصيب الميتين اللذين لاولد لهما فما أصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الميتين اللذين لهما أولاد ردّ ذلك الى أولاد كل واحد منهما سهم والدهم ثم ننظر ما أصاب الاربعة فنقسمه بينهم أرباعا ثم يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذى لاولد له الى أصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية أسهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين و بين أخيهم الميت الذى ترك ولدا فيقسم ذلك على ثلاثة أسهم فما أصاب الحيين أخذاه وما أصاب الميت منهم كان لولده (١) قلت وانما رددت نصيب هذا الميت من الاربعة الذين لاولد لهم على ثمانية أسهم لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه الى أصل غلة هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسهم ويسقط سهم الرابع الذى لاولد له من ذلك قلت فهذه أحكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول ان كان لم يمت أحد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثانى و ترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيأ بعد أو كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات رجل أو رجلان من البطن الثانى و ترك هذان الميتان ولدا ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثانى أو مات جميع البطن الاعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثانى قبل ان يستحقا من غلة هـذه الصدقة شيأ قال أما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغلة على عـدد من بقى منهم وعلى عدد من مات منهم و ترك ولدا فما أصاب

---

(١) لعل لفظ قلت من كلام المجيب لا السائل أو يكون بدل قوله وانما فلم و يكون لفظ قال ساقطا قبل قوله لقول الواقف اه من هامش الاصل . كتبه مصححه

الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الموتى قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حق فى هذه الغلة بميراثه من نصيب والده من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم يرجع نصيبه الى ولده فانما يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شئ من نصيبه ولا يكون لاولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثانى شئ لان أبويهما لم يستحقا شيأ ونصيبهما من نصيب أبويهما **قلت** أرأيت اذا كانت الصدقة على مافسرنا من قول الواقف على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم ماتناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما مات منهم واحدوله ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب ردّ نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على ماشرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه من مات منهم ولا ولد له ولانسل ولا عقب رجع نصيبه الى أصل هذه الصدقة فاجرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الاعلى عشرة أنفس وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا أليس قلت لاحق لولد الابنين الميتين قبل الوقف **قال** بلى لا حق لهما مادام البطن الاعلى لان ولد هذين الميتين انما هما من البطن الثانى فلا حق لهما فى غلة هذه الصدقة حتى تصير الى البطن الثانى من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيأ من غلة هذه الصدقة فيكون لهما انصباء أبويهما ولا حق لهما فى ذلك حتى ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة **قلت** فان مات هؤلاء العشرة جميعا وأنت تعلم ان البطن الثانى هم أولاد هؤلاء العشرة وولد ذينك الاثنين اللذين ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة الى ولده وهم من البطن الثانى **قال** نعم **قلت** فان رددت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شئ لانك تقسم الغلة اذا جاءت على عدد البطن الاعلى فمن كان منهم حيا أخذ ماأصابه ومن كان منهم ميتا رددت نصيبه الى

ولده (١) قلت فان كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقى منهم واحد أليس تقسم الغلة على عشرة أسهم فما أصاب التسعة الانفس الموتى منها كان ذلك لاولادهم وما أصاب الحى أخذه قال بلى قلت فان مات هـذا العاشر وله أيضا ولد فان رددت نصيبه الى ولده لم يكن لولد ذينك الابنـين شئ قال اذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الاعلى لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذين يلونهم فانما أنظر الى أولاد هؤلاء العشرة وكأنا وجدناهم ثلاثين انسانا ووجدنا ولد ذينك الميتين الاولين أربعة أنفس فهؤلاء أربعة وثلاثون انسانا وهم البطن الثانى وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقف لما قال على ولدى كان ولده الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدى كان ولد ولده ولد هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسم الغـلة التى جاءت بعد انقراض البطن الاعلى على عدد البطن الثانى من قبل أن الواقف لما قال على أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فهـذا بمنزلة قوله على ولدى لصلبى ثم على ولد ولدى من بعدهم فانما أنظر الى البطن الثانى عند مجىء الغلة فاقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين انسانا فاعطى كل انسان منهم ما أصابه قلت فاذا فعلت هـذا لم تردّ نصيب كل من مات من ولده لصلبـه على ولده أرأيت من مات من العشرة وليس له الا ولد واحـد أليس ينبغى أن تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده قال انما كنت أقسمها على عشرة أسهم ما بقى من البطن الاعلى أحد لان الواقف شرط هذا على هذا الوجه لانه لاحق للبطن الثانى حتى ينقرض البطن الاول الا لولد من مات من ولده لصلبـه فانه قال يردّ نصـيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فانما أقسمها على عشرة لهـذه الغلة فاذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى قلت له فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسخ وهو قال نعم كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لايعمل شيأ ولا يؤخذ به قال انما يجب أن يعمل بهذا القول لولم يكن ههنا (١) من يدخل البطن الثانى الا ترى أنه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كنا نرد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدى وولد ولدى دخل ولد ذينك الميتين الاولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بدا من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجىء الغلة قلت فان لم يكن له ولد الا أولئك العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولادا حتى مات العشرة جميعا فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولدا واحدا أليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده الى ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة أولاد عشر الغلة وأصاب ولد من ترك ولدا واحدا عشر الغلة فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الاولى وأرد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر جماعتهم فاقسم الغلة على عددهم جميعا قلت ويبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردودا على ولده قال أجل يبطل هذا القول من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولدى فانما تقسم الغلة على عدد ولد الولد وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس انما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية أنفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله وكلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا قال من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه بنفسه أعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم (٢) قلت وكذلك يكون حال البطن الثانى كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده مابقى من البطن

مطلب بيان نقض القسمة

---

(١) لعل الاولى مما يدخل الخ كما لا يخفى (٢) قلت هذا القول على لسان المجيب مصححه

الثانى أحد فاذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا الغـلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهـم فانما تقسم على عـددهم وانما يرد نصيب من مات منهم وله ولد أو ولد ولد الى ولده ما كان قد بقى من ذلك البطن أحد فاذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم **قلت** أرأيت ان كان الواقف قال قدجعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى لصلبى وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا وكلما مات منهم واحد ولاولد له رجع نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة أنفس من ذكور وإناث **قال** تقسم الغلة بينهم بالسوية **قلت** فان كان قال على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قال** فهذا على ماقال **قلت** فان مات من هؤلاء العشرة اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولاعقبا **قال** تقسم الغلة على من بقى منهم وهم ثمانية أنفس للذكر مثل حظ الانثيين **قلت** فان مات من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل ولد منهما ابنا ثم مات اثنان آخران من الستة ولم يتركا ولدا فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة أنصباء الميتين أخيرا راجع الينا خاصة دون ابنى ذينك الميتين لان هذين الميتين ماتا بعد موت أبوى ذينك فلاحق لابويهما من أنصباء هذين اذ كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى ولدى لصلبى فنحن ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين بل تقسم الغلة على ستة أسهم على عدد هؤلاء الاربعة وعلى سهمى أبوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول فى ذلك **قال** (١) تقسم الغلة على ثمانية أسهم فما أصاب أبوى هذين وهو ربع الغـلة كان ذلك لابنيهما وما أصاب الميتين من

مطلب مسـئلة الاولاد العشرة الثانية

(١) قوله تقسم الغلة على ثمانية أسهم انما قسمت الغلة هنا على ثمانية و فيما تقـدم فى الاولاد العشرة على ستة وهى نظيرتها فى التصوير لانه قال فى هذه فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه لولدى لصلبى وفى السابقة رجع نصيبه لاصل الغلة و بهذا يحصل الفرق والله الموفق اهـ من هامش الاصل . كتبه مصححه

الستة فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال فى نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع نصيبه على من بقى من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك فى نصيب من مات بعد أبيه شئ لأن ولد الصلب أحق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل **قلت** أرأيت من مات من ولد الواقف لصلبه وترك ولدا **قال** يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فيكون ذلك بينهم **قلت** فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر الواقف فى ذلك شيأ **قال** يكون نصيب من مات منهم راجعا على من بقى منهم حتى لايبقى منهم أحد فاذا انقرضوا رجع ذلك الى المساكين ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين فهى على ماشرط من ذلك **قلت** أرأيت ان كان ولد زيد خمسة أنفس فمات بعضهم قبل بعض ماحال نصيب من مات منهم هل يرجع ذلك الى المساكين **قال** لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقرض آخر ولد زيد بن عبد الله ولكن تكون الغلة لمن بقى منهم حتى يموت آخرهم فاذا مات آخرهم صارت الغلة للمساكين **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا كان نصيب الذى يحدث عليه الموت منهم مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد من ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ماتناسلوا ولم يترك الذى حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذى فوقهم **قال** ينفذ ذلك على هذا الذى شرط الواقف **قلت** فان لم يكن بقى من الذى فوقهم أحد **قال** يرجع ذلك الى أصل غلة هذه الصدقة فيجرى مجراه ويكون لمن يستحقها **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى

و ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تنا سلوا على ان يبـدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعـد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لى أن أنفق غلات هـذه الصـدقة وما شئت منها على نفسى وولدى وعيالى وحشمى وفى حوائجى ونوائبى وأقضى منها دينى وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيده من أهل هذه الصدقة وأنقص من رأيت أن أنقصه وأخرج منهم من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأعمل فى جميع ذلك كله برأيى أبدا مادمت حيا فاذا حـدث الموت علىّ أجريت غلة هـذه الصدقة على الحال التى تـكون عليها يوم يحدث علىّ حدث الموت ان أحدثت فيها شيأ ويكون آخرها للمساكين قال هذا جائز قلت فان قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصـية لأنه شرط أن له أن ينفق غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فاذامت أنفذت على الحال التى هى عليها يوم أموت قال ليس الامر على ماقال وهذا وقف فى الصحة جائز واشتراطه أن له أن ينفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه لوقال قد جعلت هـذه الارض صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ماتناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتـكون غلاتها عليه أبدا مادام حيا فاذا حدث عليه حدث الموت أنفذت غلاتها فى ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين قال هـذا جائز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فما الفـرق بينهما قال من الحجة فى ذلك أنه لو لم ينفق غلات هـذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولـكن أنفذ ذلك على ماسبله على ولده وولد ولده فان ذلك جائز وهو وقف فى الصحة وكذلك ان قال الذى اشترط له النفقة منه أبدا ما كان الواقف حيا لاأقبل هذا الوقف أومات قبل موت الواقف ان الغلة تـكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ماسبلها عليهم ويكون جاريا لهم فى حياة الواقف وبعد موته قلت أرأيت ان قال أرضى هـذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى لصلبى أبدا ماداموا صغارا فاذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت

مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغـلة ليس بوقف على نفسه

غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فاذا مات ردّت غلات هذه الصدقة الموقوفة فى هذا الكتاب على ولدى لصلبى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف جائز على ماشرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط **قلت** وكذلك لو قال تجرى غلات هذه الصدقة على ولدى لصلبى عشر سنين فاذا مضت عشر سنين أجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبدا مادام حيا فاذا توفى فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين **قال** هذا الوقف جائز و ينفذ على ماوقفه و اشترط فى ذلك **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى لصلبى أبدا ما داموا أحياء تجرى عليهم ولا يخرج عنهم شئ منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدى وأولادهم و نسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى انه كلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبدا ماتناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على أحد من ولد ولدى و أولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله أبدا ما بقى منهم أحد وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى و من ولد ولدى و أولاد أولادهم و نسلهم أبدا ولم يترك الذى حدث عليه الموت منهم ولدا و لا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع الى أصل غلاتها فيجرى ذلك مجراها أبدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قال** الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبل التى اشترطها وحدّها **قلت** فان حدث على أحد من ولده لصلبه حدث الموت ماحال نصيبه وقد قال لايخرج من غلاتها شئ حتى ينقرضوا **قال** يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ماشرط **قلت** أوليس قد قال لا يخرج منها شئ حتى ينقرضوا **قال** بلى قد قال هذا ولو سكت على

هذا لأمضى الامر فى ذلك على ماقال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وانما ينظر فى هذا الى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر الى شروطه التى اشترطها فى الوقف فتمضى وتنفذ وتجرى غلات الوقف عليها **قلت** فقد شرط الامرين جميعا فلم أعملت الآخر منهما **قال** لان الشرط الآخر (١) يفسر عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لوقال تجرى غلة هذه الصدقة على ولدى لصلبى فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك فى تفسير الوقف وكلما حدث الموت على أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله أبدا أنى أردّ نصيب كل من مات منهم وله ولد أو ولد ولد عليهم ولا أجعله للمساكين الا بعد انقراض آخرهم **قلت** فان قال قائل هؤلاء ليسوا بمنزلة المساكين لان هؤلاء قوم باعيانهم قد وقف هذا عليهم وقال لايخرج عنهم حتى ينقرضوا **قال** فما تقول فى رجل قال أرضى هذه صـــدقة موقوفة على المساكين ثم قال فى نفس الوقف بعد قوله للمساكين وعلى أن يبدأ بولدى لصلبى فتجرى غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا **قال** تكون هذه الغلة لولده وولد ولده على ماشرط ثم على المساكين لانه قال وعلى أن يبدأ بولدى لصلبى ثم من بعدهم على أولادهم ولم يقل وعلى أن يبدأ بولد من مات منهم انما قال لايخرج من غلات هذه الصدقة حتى ينقرضوا ثم قال وعلى ان كلما مات أحد من ولدى لصلبى رد نصيبه الى ولده **قال** فهو بهذه المنزلة ألا ترى أنه لوقال تكون غلة صدقتى هـذه للمساكين لا تخرج عنهم وقال مع هذا على أن تجرى هـذه الغلة على قرابتى أبدا مابقى منهم أحد ثم تكون من بعدهم على المساكين **قلت** فما تقول ان قال أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن أنفق غلتها أبدا مادمت حيا على نفسى وولدى وحشمى وأقضى بها دينى فاذا حدث علىّ حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لولدى وولد ولدى ثم من بعدهم للمساكين وذلك فى صحته فاستغل

مطلب اذا كان آخر كلامى الواقف مناقضا لاوله يعمل بآخر الكلامين

مطلب اشترط نفقة نفسه وعياله من وقفه فاستغل ماله وتوفى والمال فى يده يكون لورثته

---

(١) الفسر البيان وقد فسرت الشئ أفسره من باب ضرب والتفسير مثله كذا فى الصحاح

من هـذه الصدقة مالا فى سنين ثم توفى و المـال قائم فى يده لم ينفقه وطلب أهل الوقف المـال وقالوا انما شرط أن ينفق غلاته و لم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ماالحكم فى ذلك **قال** يكون المـال ميراثا بين ورثته ولا يكون لاهل الوقف منه شئ من قبل أن قوله لى أن أنفقه بمنزلة قوله إن لى أن أتموّله **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبدا مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا فهى على المساكين **قال** هذا جائز **قلت** وكيف تقسم غلتها **قال** على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة أنفس وعبد الله بن جعفر واحدا فهؤلاء ستة أنفس فتكون الغلة بينهم على ذلك أسداسا **قلت** وكذلك ان قال لعبدالله بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو **قال** نعم تقسم على عددهم جميعا فان كان ولد عمرو أربعـة أنفس فهؤلاء جميعا عشرة أنفس فيكون لعبدالله سهم من عشرة أسهم و لولد زيد خمسة أسهم من عشرة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم **قلت** فان مات من ولد زيد اثنان **قال** تقسم الغلة على ثمـانية أسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة أسهم ولولد عمرو أربعة أسهم ولعبد الله سهم **قلت** وكذلك لو لم يبق من ولد زيد الا واحد كنت تضرب له بسهم واحد **قال** نعم **قلت** فان مات ولد زيد جميعا فلم يبق منهم أحد **قال** يرجع ما كان لهم من خمسة أسهم من عشرة أسهم الى المساكين و يكون لعبد الله سهم من عشرة ولولد عمرو أربعة أسهم **قلت** وكذلك ان مات ولد عمرو جميعا **قال** كان لعبد الله سهم من عشرة أسهم و الباقى للمساكين **قلت** فان قال على أن غلة هذه الارض بين عبد الله بن جعفر و بين ولد زيد و بين ولد عمرو **قال** هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة فى هذا الوقف أثلاثا ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد و ثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد وكان لعمرو ولدان أو ثلاثة كانت الغـلة أثلاثا لعبد الله الثلث ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها **قال** وان كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقى الثلث ولولد

عمرو الثلث ولعبد الله الثلث **قلت** ففي المسئلة التي قبل هذه اذا قال على أن تكون هذه الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد عمرو أليس تقسم الغلة بينهم على عددهم **قال** بلى **قلت** فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو أربعة أليس تكون الغلة بينهم وبين عبدالله على عشرة أسهم **قال** بلى **قلت** فان مات من ولد زيد ثلاثة أليس تقسم الغلة على سبعة أسهم لعبد الله سهم ولابنى زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو أربعة أسهم وكذلك ان مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد زيد وولد عمرو **قال** بلى **قلت** فان مات ولد زيد جميعا فلم رددت القسمة الى الاصل وهو عشرة أسهم ثم جعلت للمساكين خمسة أسهم حصة جميع ولد زيد هذا تناقض لكن ينبغي أن تقسم الغلة على من كان من ولد زيد باقيا فى آخر سنة قسمت الغلة التى تلى هذه السنة فينظر الى من كان بقي من ولد زيد فى تلك السنة فيجعل ما أصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا والله أعلم

باب

الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل فى ذلك

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على فلان وفلان وفلانة وفلانة أبدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولدولد أو ولد ولد ولد أونسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز على ماشرطه الواقف قلت فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم قال تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم فى كتاب وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال وعلى أن من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه فى ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة وأخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم عنه وقال أيضا ومن مات منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعنى الواقف وللمساكين أبدا قال الوقف جائز على ماسمى وشرط من ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة وأخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك ومابقى فهو لاخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وترك عصبة يرثونه ماحال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولايكون

ذلك لفقراء قرابته قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل أنه شرط أن يرد نصيب من مات منهـم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هـذا و ترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته و المساكين من نصيبه شئ لان نصيبه انما يكون لفقراء قرابتـه اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثا وهو عصـبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابتـه شئ من نصيبه قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبـل أن أصل الوقف انما يطلب به ما عنـد الله تعالى و أصله للمساكين فان كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه فى أول الوقف (١) قدقال هذا ماتصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته (٢) الكذا صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشتراطه ان تجرى الغلة على فلان وفلان وفلانة و فلانة على ماسمى بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك الى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقى منهما فمات أحدهما و ترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقى منهما من قبل أن الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذى يموت منهما الى الباقى اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل أن الواقف لم يجعـل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقى منهما فلهذه العلة لم يكن للباقى ولا لولد الميت من ذلك شئ قلت وكذلك لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان

---

(١) قوله قدقال لعل الاولى بان قال فانه تصوير كما لايخفى . كتبه مصححه

(٢) قوله الكذا هكذا فى النسخ وهى عبارة عن تحديد الضيعة و وصفها يعبر بها الواقف وأصلها التى هى كذا . كتبه مصححه

وفلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات منهما ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو ترك زوجة ولم يترك عصبة قال لايكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شئ ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يرجع على المساكين قلت فان لم يترك الا زوجة قال الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف شئ فاما الباقي فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقي شئ من نصيبه قلت فالزوجة لاتحوز ميراثه وانما لها من ماله فرضها وهو الربع قال ان كانت لاتحوز ميراثه فهي وارثة تحوز الربع قلت فان قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات أحدهما و ترك زوجة وهي انما تحوز من ميراثه الربع قال يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقي منهما لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه قلت فان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وفلان ابني فلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى أنه من مات منهما ولم يترك وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقي منهما فمات أحدهما و الذي يرثه أخوه الباقي الذي هو شريكه في الوقف ماالسبيل في نصيبه قال أخوه الباقي يرثه في ماله و أما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقي منهما قلت ولم لايكون نصيبه للباقي منهما وهو أخوه قال من قبل أنه قال فمن مات منهما ولم يترك وارثا فنصيبه مردود الى الباقي منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو أخوه الذي شرط أن نصيبه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه قلت فلم حرمت هذا الباقي نصيب الميت من الوقف أفلا جعلت قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقي قال لايجوز أن أجعل ذلك على غيره من قبل أنا قد وجدناه هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له

باب

الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل فلان بن فلان أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا قلت وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء قال نعم (١) قلت وكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان قلت فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم هم ومن بعدهم ممن هو أسفل منهم درجة في الغلة سواء قلت فما تقول ان قسمت الغلة بينهم سنين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم قال من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة قلت وكذلك كل غلة تأتي فهذا سبيلها قال نعم قلت فان كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نسل زيد أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال تقسم الغلة على على عدد من يكون موجودا من ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا على عددهم فان كان قال يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ماشرط فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت ففي كل سنة تأتي الغلة انما ننظر الى من يكون منهم عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم قال نعم قلت فان كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذرية زيد أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل

مطلب تفسير النسل

مطلب الذرية والنسل واحد

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اه من هامش الاصل
كتبه مصححه

سواء والحكم فيهما واحد قلت فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد من ولده يدخل فى هذا الوقف قال نعم هؤلاء جميعا نسل زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذريته وهم سواء فى غلة هذا الوقف قلت أرأيت ان قال على ولدى ونسلى قال الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولاحد من ولده أبدا قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسلى فحدث له ولد لصلبه قال يدخل فى هذا الوقف بقوله ونسلى قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسلهم قال فالغلة لمن كان من ولده مخلوقا ونسلهم ولا يكون لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين فى هذه الصدقة شئ لانه انما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لى قال فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه أليس يدخل فى هذا الوقف قال بلى قلت فما حال أولاد من يحدث له من الولد قال لايكون لهم من الغلة شئ من قبل انه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فانما تكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقا ومن حدث له ونسل أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم قلت فان قال على ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لى من الولد قال تكون الغلة لولده المخلوقين ونسلهم فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا فى هذه الصدقة قلت فهل يدخل أولاد من يحدث له من الولد لصلبه قال نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لانه قال على ولدى المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لى من الولد فجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث له من الولد لصلبه فى الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث له من الولد لصلبه فى الوقف حقا قلت أرأيت ان قال على ولدى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا هل يكون لولد أولاده المخلوقين فى هذا الوقف حق قال نعم قلت ولم ذلك وقد تجاوزهم ببطن فقال وعلى أولاد أولادهم فانما دخل فى الوقف ولد

مطلب ضمير الجمع يرجع لجميع ماقبله

هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم قال أدخلهم فى هـذا الوقف بقوله ونسلهم فصار هؤلاء من نسل المخلوقين ألا ترى لوقال قدجعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد عبدالله و ولد زيد وولدعمرو ونسلهم ان نسل عبدالله ونسل زيد و نسل عمرو يدخلون فى هـذا الوقف بقوله ونسلهم لان هذا مردود عليهم جميعا قلت فان قال على ولدى المخلوقين وعلى نسل أولادهم قال فليس لولد ولده شئ ألا ترى أنه لوقال على ولدى المخلوقين وعلى أولاد أولادهم كانت الغلة لولده المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الاعلى فيها حق قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه قال تكون الغلة لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال تكون الغلة لهم ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد ان الثلث يكون لولد ولده وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال اذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد الاناث شئ والوقف قياس الوصية ويدخل ولد البنات فى الوقف فى قول محمد بن الحسن قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد ولد قال تكون الغلة لهم ولمن كان أسفل منهم من البطون قلت فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لوحدث لزيد ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو أسفل منهم قال هما مفترقان ألا ترى أنه لو قال لولد العباس بن عبدالمطلب ان ذلك لمن كان ينسب الى العباس لان هذا اذا نزل الى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وعلى أولادهم قال تكون الغـلة لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث لزيد ولد لصلبه أو ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون فى الوقف جميعا فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقراء والمساكين قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على

مطلب اذا نزل الاولاد الى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة القبيـــلة

ولد زيد وعلى ولد ولده وأولادهم **قال** الوقف جائز والغلة لهم جميعا **قلت** فهل يعطى من هو أسفل من هؤلاء **قال** نعم لانه قد سمى ثلاثة أبطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قدمات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر من ذلك ان هؤلاء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا **قلت** أرأيت ان قال على زيد وعمرو ونسله **قال** فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد فى الغلة شئ وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد فى الوقف حق **قلت** فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما **قال** فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله **قلت** فان قال على ولدى وولد ولدى الذكور **قال** كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث **قلت** فالذكور من ولد البنين والبنات فى ذلك سواء **قال** نعم ألا ترى أنه لو قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات **قلت** أرأيت لو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من ولدى لمن تكون الغلة **قال** تكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من ولده **قلت** فتدخل الاناث من ولد الذكور فى هذا الوقف **قال** نعم

مطلب اذا سمى ثلاثة أبطن يدخل النسل كله

بـاب

الوقف على العقب

مطلب
تفسير العقب

قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدا ماتوالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده أبدا ماتوالدوا من أولاد الذكور دون أولاد الاناث الا أن يكون أزواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ألا ترى أن رجلا من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد انما هو من عقب عمرو لان أباه من ولد عمرو وانما العقب من ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه بآبائه الى زيد فليس من عقب زيد * قال أبو بكر أحمد بن عمرو قال الواقدى حدثنا معمر عن الزهرى قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال وحدثنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال العقب الولد ذكرا كان أوأنثى والذكور والاناث من أولاد الذكور وأما ابن الابنة فليس من العقب * وقال أصحابنا فى رجل قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مالى بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقى لورثة الموصى والوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا * قال أبو بكر أحمد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شئ أو كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد فى الحياة والوصية على ماقلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد فى هذا رواية عن أصحابنا والقول فى هذا عندى والله أعلم أنه لايقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان الا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى الرجل بعد موته

مطلب
أن العقب هو ولد

لعقب زيد بثلث ماله وزيد فى الحياة وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد لان هؤلاء لايسمون عقب زيد الا بعد أن يموت زيد **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف **قال** نعم الوقف جائز **قلت** فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من أولاد الذكور وأولاد الاناث لمن يكون هذا الوقف **قال** لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث وأولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم فى ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شئ **قلت** فلم قلت ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه **قال** من قبل أن العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الى زيد فابنة زيد لصلبه هى ممن ترجع بنسبها الى زيد فهى من عقب زيد وأما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينسبون بآبائهم اليه ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالا من ابنة أخيها وهى ابنة زيد لصلبه

* قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ فى ذلك بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر مواريثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردودا الى أصل غلة هذه الصدقة فاجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم أحد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة فى هذا الكتاب للفقراء والمساكين **قال** هذا وقف جائز **قلت** فكيف تقسم هذه الغلة **قال** تقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى على عددهم فان كان ولد زيد خمسة بنين وابنتين فهم سبعة وزيد واحد فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية

أسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة أو زوجتان وأبواه فى الحياة كان سهمه بين أبويه وزوجته وولده وهم البطن الاعلى على مواريثهم عنه **قلت** ويكون لولده منها سهامهم **قال** نعم **قلت** فيأخذون الوقف من وجهين **قال** نعم هكذا شرط الواقف فيجب أن تقسم كل غلة تأتى فى كل سنة على ثمانية أسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة أثمان الغلة **قلت** فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا **قال** يكون سهم الميت منهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر مواريثهم منه **قلت** فان مات أبوا زيد أو أحدهما بعد موت زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها **قال** تقسم على ثمانية أسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقى من ورثته على تقدير وجود الابوين فسهم الابوين يردّ الى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته **قلت** وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم **قال** نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه **قلت** فما حال ما كان رجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شئ **قال** لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقى من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم **قلت** فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولدا **قال** يرجع سهمه الى أصل غلة الصدقة على ماشرط الواقف **قلت** فما تقول ان لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده **قال** ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذى كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن الى جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك ان كانت أمه فى الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه الى أصل غلة هذه الصدقة **قلت** فمن مات من ولد زيد وله ولد أليس يرجع سهمه الى ورثته **قال** بلى **قلت** فاذا كان زيد فى الحياة أليس

انما يرجع سهمه الى زيد والى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث أحد من أخواته من ذلك شيأ قال نعم لاميراث لهم قلت فان مات منهم واحد أو اثنان وزيد فى الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك قال أما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقى من ولده مع من له من الورثة قلت فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد أليس كان زيد يحجب اخوته وأخواته فلا يرثونه قال بلى قلت فاذا مات زيد كيف يقسم مايأتى من الغلة بعد موت زيد قال سهام كل من مات منهم فى حياة زيد ان كان بقى من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك لهم فاما ما كان يأخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من بقى من أولئك الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من ذلك شئ لانى انما أنظر الى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من ورثة أحدمنهم سقط سهمه ومن بقى من ورثته قسمت السهام على الباقين منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة ووالدة قال ان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته وأخواته وان كان ولده انثى كان لها نصيبها ومايبقى من سهمه لاخوته وأخواته قلت فان مات منهم أحد بعد موت زيد وترك ابنا وزوجة أليس يردّ سهمه الى ابنه وزوجته قال بلى قلت فان مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن ماحالها الآن فيما يأتى من الغلة ومايكون لها قال يكون لها الثمن فى سهم زوجها والباقى يردّ الى أصل الغلة وانما ينظر الى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاه قلت وكذلك ان كان لاحد منهم والدة فحجبها من بقى من اخوته وأخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم الا واحد ثم جاءت غلة سنة قال يكون لوالدة هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات قلت فان كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتا فتركت زوجها وابنة قال يقسم سهمها بين زوجها وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها

مطلب حجب الاب لاولاده فى الوقف

النصف وما بقى فهو مردود على الابنة قلت فان قسمت سهمها على هـذا سنين ثم ماتت الابنة وبقى الزوج ما يكون له مما يأتى من الغلة بعد ذلك قال يكون له الربع الذى كان ورثه عن زوجته يوم ماتت قلت فلم لاتتغير القسمة فتقسم سهم من مات على من تجده يوم تأتى الغلة وقد قلت انه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم قال ان فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما قال الواقف قلت أرأيت البطن الثانى من هم قال هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان يوقف هـذا الوقف فنقول كانه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم و ترك الموتى منهم أولادا و بقى هؤلاء السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف فى البطن الثانى بقوله وولد ولده لان أولئك هـم ولد زيد ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على ولد ولد زيد ولزيد أولاد لصلبه أحياء لهم أولاد وله أولاد أولاد قد مات آباؤهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمهاتهم قبـل أن يقف الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الاحياء وعلى أولاد أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث قال بلى يكونون كلهم سواء فى الوقف (١) فكذلك يكون البطن الثانى فى المسئلة التى قبل هذه لما قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون منهم قال (٢) فيجب أن تقسم الغلة بين هؤلاء جميعا قلت فتقسمها بينهم على عـددهم قال نعم وأدخل زيدا معهم قلت فان قسمتها بينهم على عددهم فلم تردّ سهم من مات من أولئك السبعة على

---

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لان جوابها سيأتى

(٢) الظاهر هنا ان نعم ساقطة . كتبه مصححه

ورثتــه وكنت قد خالفت ماقاله الواقف **قال** لو جعلت سهام أولئك السبعة مردودة على ورثتهم لم يكن لاولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا الوقف شئ وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الاعلى لاهل البطن الثانى ثم ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثة كان لورثتــه مايصيبهم من سهمه لانه قال يبــدأ بزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هــذه البطون مادام حيا فاذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات وله ولد كان سهمه لورثته على مافسرنا فكذلك يكون الحال فى البطن الثالث يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونون فيــه سواء حتى ينتهى الى آخر البطون **قلت** فان كان آخر من مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذى يعطى هــذا الزوج من سهمها **قال** النصف من سهمها ويكون النصف الباقى مردودا الى أصل غلة هذا الوقف **قلت** أليس قد قال هذا الواقف فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وتوالدوا صارت هــذه الغلة للفقراء والمساكين **قال** بلى قد اشترط هــذا **قلت** فاذا كان آخر من مات منهم هــذه المرأة وتركت زوجها أليس قد انقرضوا جميعا فلا يجب أن يكون لزوجها شئ لقوله فاذا انقرضوا كانت غلة هــذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه المرأة شئ **قال** أجل لا يكون لزوجها شئ وترجع الغلة الى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجــل وترك زوجة وأولادا لم يكن لورثته من سهمه شئ لانه حين مات قد انقرضوا جميعا ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عمن ورثوه شيأ لانه حين مات آخرهم انقرض أصحاب السهام (١) من كان من ورثة أحد منهم ممن كان يأخذ

(١) لعل هنا سقطا من الناسخ ووجه الكلام فلا يعطى من كان الخ حرر . كتبه مصححه

شيأ قبل موت آخرهم لان الذى كانوا يأخذونه بميراثهم ينقطع عنهم وتصير الغلة الى الفقراء والمساكين **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال وكلما مات واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم منه ولم يقل وكلما مات واحد منهم وله ولد كان سهمه لورثته **قال** فاذا لم يشترط الولد فقال كلما مات واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ماقال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته ان كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم

بـــاب

الرجل يقف الارض على ولده أو يقول قد وقفتها على ولد زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هـذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولدى فاذا انقرضوا فهى للمساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبـه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هـذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعـد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تأتى فتكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ماطلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة أشهر منذ طلعت الغلة دخل فى هـذه الغلة وفيما يأتى من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لايدخل فى هـذه الغلة ولا يكون له فيها شئ ويدخل فى كل غلة تأتى بعـد هذه قلت فمن مات من ولده قبل أن تأتى هـذه الغلة قال لاحق له فيها ومن مات منهم بعد أن جاءت هذه الغلة فحصته منها لورثته يقضى منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقى منها لورثته قلت فلم لاتشبه الوقف بالوصية فكما تقول فى الوصية لو أن رجـلا أوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصى باكثر من ستة أشهر شئ من الثلث فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم أشهد على الوقف لان الوقف انما ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد عنـد موت الموصى فكل من كان منهم مخلوقا فانه يدخل فى الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا وأما الوقف فانه لايدخل فى ملك أحد حين أشهد الواقف عليه وذلك أن الارض موقوفة محبوسة على من أوقفها عليـه وانما يملك من وقفت عليه الغلة كما حدثت فيملكونها فى وقت حدوثها وينظر اليها كلما حدثت فتكون لكل من كان مخلوقا يومئذ وانما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على قرابته

فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تأتى الغلة لان كل من يحدث من القرابة هو بمنزلة من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا أن كل غلة تحدث تدخل فى ملك من كان من القرابة مخلوقا يومئذ فان قال قائل بخلاف هذا فى القرابة قلنا له فما تقول فى السهم الذى كان وقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قرابته أليس هو جاريا لهم الى اليوم و بعد ذلك أبدا مابقى منهم أحد فان خالف هذا فينبغى له أن يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم و يقال له أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى و ولد ولدى أبدا ومن بعدهم على المساكين وللواقف ولد لصلبه يوم وقف الوقف و ولد ولد فان قال ان الغلة لمن كان من ولده و ولد ولده و لمن يحدث من الفريقين جميعا فقد قال بقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده و ولد ولده يوم وقف الوقف فيقال له أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال أعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف وأعطى من حدث له من ولد الولد ولا أعطى من حدث له من ولده لصلبه قيل له فتعطى من حدث له من ولد الولد ولا تعطى من حدث له من الولد لصلبه ويقال له أيضا أرأيت من حدث له من الولد لصلبه وحدث لهؤلاء أولاد هل تعطى أولادهم فان قال نعم قيل له فتعطى أولادهم و تمنع آباءهم وانما حدث أولاد هؤلاء بعد آبائهم وحجة أخرى يقال له ماتقول ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد زيد ابن عبد الله و كان فى ولد زيد يوم وقف الوقف أغنياء وفقراء أليس تعطى الغلة للفقراء الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف انما وجب لهؤلاء الفقراء دون الاغنياء قيل له فما تقول ان جاءت الغلة وقد استغنى هؤلاء الفقراء وافتقر أولئك الاغنياء فيجب فى قولك أن تعطى الاغنياء و تمنع هؤلاء الذين افتقروا والواقف انما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما تجرى عليه أمورهم ويقال له ماتقول ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على نسلى وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل تعطى من حدث له من الولد وهم

نسله فان قال نعم فقد قال بقولنا قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد فجاءت الغلة ولزيد جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فادعى زيد ولدها قال يثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل فى هذه الغلة و يدخل فيما يأتى بعد ذلك من الغلات قلت فلم حرمته هذه الغلة ولم تدخله فيها وقد أثبت نسبه من زيد قال أما النسب فيثبت وأما الغلة فلا يصدق زيد على أن يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لايعرف حاله الا بقول زيد قلت فما تقول ان مات زيد فجاءت امرأة له بولد أوجاءت أم ولد له بولد مابينها وبين سنتين منذ يوم مات زيد أليس يثبت نسب الولد من زيد قال بلى قلت فهل يدخل مع ولد زيد فى الغلات التى جاءت منذ سنتين قال نعم يدخل فى الغلات ويكون له حصته منها قلت وكذلك لو طلق زيد امرأة فجاءت بولد مابينها و بين سنتين منذ يوم طلقها قال يثبت نسب الولد من زيد و يدخل مع ولده فيما جاء من الغلات منذ سنتين قلت وكذلك لو أعتق أم ولد له فجاءت بولد مابينها و بين سنتين قال يلتحق به الولد و يدخل فى غلات هذه الصدقة التى جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها قلت وكذلك ان كان الواقف وقف هذه الارض على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته أو أم ولده بولد مابينها و بين سنتين قال يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التى جاءت منذ سنتين قلت وكذلك ان طلق امرأة أو أعتق أم ولد له فجاءت واحدة منهما بولد مابينها و بين سنتين قال يلزمه الولد و يدخل فى غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لولده مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك قال ترجع الغلة الى ولده فتكون لهم فاذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين قلت فان قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العور من

مطلب وقف على ولده وليس له ولد

مطلب الوقف على العور والعميان

ولد زيد أو قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فاعورّوا أو عموا أو ولدوا عميانا قال فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شئ من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم باعيانهم قلت فهذا لايشبه قوله للفقراء من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من قبل أن الفقير ينتقل الى حالة الغنى والغنىّ ينتقل الى حالة الفقر فانما تكون الغـلة لمن يكون فقيرا يوم تجىء الغلة والعور والعمى لاينتقل صاحبه عن حالته التى كان عليها يوم وقف الواقف الوقف قلت أرأيت اذا قال أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أصاغر ولدى قال فالغـلة لمن كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف والاصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث قلت فان قال على الاكابر من ولدى قال فهو للاكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل يكون لمن حدث له من الولد الاصاغر شئ من الغلة قال لا يكون لمن يحدث له من الولد شئ من قبل أن قوله أصاغر ولدى قد خص أصاغر ولده بالوقف دون من يحـدث له من الولد قلت فان قال على ولدى وعلى أولادهم قال فالغلة لولده لصلبه ولاولادهم قلت فيدخل فى هذا الوقف من يحدث له من الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت ولا يكون للبطن الذى هو أسفل من ولد الولد شئ قال لا قلت فان قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد قال الغلة كلها لولد زيد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان قال على بنى زيد وعلى بنى عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان قال فالغلة كلها لابن زيد ولابنى عمرو أثلاثا فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت أليس قد قلت انه اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى زيد ومن بعـدهم على المساكين فلم يكن لزيد الاابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقى للمساكين قال بلى قلت فلم قلت اذا قال لبنى زيد ولبنى عمرو فلم يكن لزيد الا ابن

مطلب وقف على الاصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث

واحد ولعمرو ابنان ان الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثا **قال** ألا ترى أنه لولم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لان أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الارض ولم يذكر من أين ينفق عليها **قال** ينفق عليها فى اصلاحها وعمارتها من غلتها وما لايخرجها عن حال الوقف وما لابد لها منه ثم يكون مايفضل من غلتها لاهل الوقف **قلت** وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين **قال** نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل **قلت** فما تقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبدا مابقى ثم من بعد الثانى على المساكين فاحتاجت الارض الى عمارة فى السنة الاولى فان عمرت من غلتها فى السنة الاولى لم يفضل من غلتها شئ أو كان يفضل اليسير من غلتها **قال** أستحسن أن أؤخر عمارتها حتى تمضى هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تأخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حالة الوقف وهذا الثانى الذى تصير اليه غلتها ماعاش ان فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم

مطلب وقف ولم يذكر العمارة

باب

الرجل يقف الارض على بنيه أو على بنى زيد

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنىّ ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان كانت الغلة لهما وكذلك ان كانوا أكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان أقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال فى رجل أوصى لبنى فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويردّ نصف المال الى ورثة الموصى والوقف قياس على الوصية بالثلث الا أن مافضل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن صار للمساكين لان الوقف قدخرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد ابتدأ الوقف بالصدقة وختم بها أيضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بنىّ وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين و البنات جميعا من قبل أن البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا وقد روى هذا القول عن أبى حنيفة وروى عنه أبو يوسف أنه قال فى الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا فى كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بنى فلان فاذا نسبت الى فخذ أو قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا ألاترى أنه لوقال أرضى هذه صدقة موقوفة على اخوتى وله اخوة وأخوات ان الغلة لهم جميعا ألاترى الى قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات فى ذلك سواء قلت فان قال على بنىّ وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتى ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شئ للبنين من الغلة وهى للمساكين قلت فان قال على بنىّ وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلته لبنى الواقف ولزيد على عددهم

مطلب وقف على بنيه تدخل بناته

مطلب لوقال أرضى صدقة على اخوتى وله اخوة وأخوات فالغلة لهم

قول أبي حنيفة رحمه الله في الوقف

قال أبو بكر أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا واعتلّ في ابطالها بما روى عن شريح قال جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم بيبيع الحبس والحديث الآخر (١) لاحبس عن فرائض الله وتفسير قول أبي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية أنه قال في رجل وقف أرضا في مرضه وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت أرضي التي في موضع كذا وحددها وجعلتها صدقة موقوفة بعد موتي على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ماتناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين يحبس أصلها وتقسم غلتها عليهم قال قال أبوحنيفة تكون وقفا على ولد فلان وولد ولده الاحياء منهم الموجودين وما ولد منهم لاقل من ستة أشهر منذ مات الواقف ولايكون لمن ولد من ولد فلان وولد ولده بعد ذلك شئ من غلة هذه الصدقة وانما تكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون لمن يحدث بعد ذلك شئ من غلتها فاذا انقرض هؤلاء الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده ان ذلك لمن كان من هؤلاء الولد مخلوقا يوم يموت الموصى ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لاكثر من ستة أشهر شئ من الثلث قلت أوليس قد أجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم باعيانهم انما هي لكل فقير يعطاها يوم تقع القسمة فان أعطى بعضهم دون بعض أجزأه ذلك وولد فلان وولد ولده هم باعيانهم فاذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك لو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى

---

(١) لما نزلت آية الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه وكأنه أشار الى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الازواج لان أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم كذا في نهاية ابن الاثير . كتبه مصححه

ولده وولد ولده قال تكون وقفا على فلان وولده وولد ولده أبدا من كان مخلوقا منهم يوم مات الموصى فاذا انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته الا أن يقول فاذا انقرض هؤلاء صارت غلتها للمساكين أبدا الى يوم القيامة قلت فكيف أجاز ذلك للمساكين ولم يجزه لولد فلان وولد ولده قال حجته فى ذلك ماقلناه أن المساكين ليس هم باعيانهم فيحتاج أن يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين لاينقطع أمرهم أبدا قلت أرأيت ان قال فى صحته قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين مادامت السموات والارض قال فى قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا وتكون هذه الارض على ملكه فاذامات صارت ميراثا لورثته من قبل أنه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه للاثر الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد ببيع الحبس فاخذ أبو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث ألاترى أنه لو أوصى بغلة أرضه هذه للمساكين أبدا وهى تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل مافضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد وقال أبو يوسف الوقف جائز فى الصحة والمرض فما كان فى الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان فى المرض فهو جائز من الثلث وقال أبو يوسف وقف المشاع جائز وقال ان استثنى الواقف أن له أن ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وأن يقضى منه دينه فهو جائز وان لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه الى غيره فالوقف جائز وقال ان استثنى الواقف أن يبيع الوقف وأن يستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف أن يشترط أن يزيد من رأى زيادته وينقص من رأى نقصانه ويدخل فى الوقف من رأى ادخاله ويخرج منه من رأى اخراجه بعد أن يجعل آخره للمساكين أو يأتى من اللفظ مايقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا يجرى على وجه الدهر أو يقول قد جعلت هـذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم فاذا سمى من

ذلك ثلاثة أبطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لايجوز الوقف حتى يحتاط فيه باربعة أشياء حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى لايستثنى لنفسه منه شيأ ويجعل آخره للمساكين وقال ان اخرجه من يده الى يد غيره كان له أن يرتجعه بعد ذلك ويرده الى يده ويتولى أمره واحتج فى ذلك بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لاتجوز الا مقبوضة ولذلك لاتجوز الصدقة فى المشاع قيل له فلم لاتجيز وقف المشاع قال من قبل أن الوقف انما هو صدقة ألا ترى أن أصحابنا قالوا لايجوز أن يتصدق الرجل سهما شائعا فى أرض ولادار ولاعقار فكذلك الوقف المشاع واحتج عليه من خالفه بان قال ان الصدقة على الانسان تمليك من المتصدّق على الذى يتصدق عليه فلابدلها من أن تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض فان الوقف الذى يوقفه الرجل ليس يملكه أحدا انما يخرجه من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندى واحد وقال ان لم يجعل آخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثا الى ورثة الواقف والوقوف هى المؤبدة على وجه الدهر واحتج فى كل باب من هذا بأشياء فتركنا احتجاجه فى ذلك وقصدنا بيان قوله ومذهبه وقال أبو يوسف اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جار على هؤلاء القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين **قلت** فلم جعل أبو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هؤلاء والواقف لم يذكرهم **قال** بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فاذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا انما يقصد بها المساكين فاذا ابتدأ أوّل الوقف بهذا فقد صيره للمساكين ألا ترى أنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين كان عليه أن يتصدق بها أو بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل أبدا كان الوقف مؤبدا على ما سبله الواقف وكان آخره للمساكين والله أعلم

باب

الرجل يبنى المسجد ويأذن للناس فى الصلاة فيه أو يبنى خانا أو يجعل أرضه مقبرة أو يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل فى هذا الباب

قلت أرأيت اذا جعل الرجل داره مسجدا أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس فى الصلاة فيها فصلى فيها وأشهد على ذلك أنه قد جعله مسجدا لله قال فهو جائز وقال أبو حنيفة اذا أذن للناس فى الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجدا وقال غيره اذا أشهد عليه أنه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه ومذهب أبى حنيفة الذى قال فيه لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه قال الصلاة فيه بمنزلة القبض له قلت أرأيت اذا بنى الرجل الخان وأشهد على نفسه أنه قد جعله (١) للسابلة ينزله الناس ومن مر به من المسافرين قال هذا جائز ويكون خانا للسبيل وان حدث بالذى بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يكون هذا الخان للسبيل وان مات الرجل كان ميراثا بين ورثته وينبغى أن يكون على مذهب أبى حنيفة فى المسجد أن لا يكون هذا خانا حتى ينزله الناس فاذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له مقبرة وأشهد على ذلك وأذن للناس فى الدفن فيها فدفنوا فيها أو فى بعضها قال فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يجيز الوقف الا أن يقبض وأما على قول غيره فانه يقول اذا أشهد على ذلك فقد صارت الارض مقبرة دفن فيها أو لم يدفن فيها قلت وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين فى مصر من الامصار أو فى طريق مكة أو فى موضع من المواضع ويشهد أنه قد جعلها سقاية للمسلمين ويأذن فى الاستقاء منها فيستقون منها قال انها تكون سقاية وتخرج عن ملكه وفى قول أبى حنيفة لا تكون سقاية وان مات كانت ميراثا بين ورثته ومن الحجة على من قال تكون ميراثا ما فعله عثمان بن عفان رضى الله

---

(١) السابلة الجماعة المختلفة فى الطرقات فى حوائجهم كذا فى المصباح . كتبه مصححه

عنه في بئر رومة أنه جعلها سقاية للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أن رجلا أخرج من داره أومن أرض له قطعة أرض وجعلها طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرج ذلك عن ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك الرجل يبنى دارا في(١) ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفا ينزلها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك أن هذا جائز وقد خرجت عن ملكه ولا تكون ميراثا وأما مذهب أبي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته اذا مات

---

(١) الثغر الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها كذا في المصباح كتبه مصححه

بـاب

الرجل يقف الارض على مواليه

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هـذا الوقف من كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل فى هذا الوقف أمهات أولاده و مدبروه اذا عتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان أوصى أن يعتق عنـه رقيقا من رقيقه بعـد موته أو أوصى أن يشترى رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا فى الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث فيهم قال نعم لان قوله موالىّ اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا فى الوقف سواء قلت وتقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال أما من مات بعـد أن جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجىء الغلة فلا حق له فى الغـلة قلت فهل يدخل أولاد مواليه فى هـذا الوقف قال نعم لانهم مواليه الا من كان من أولاد مولياته فان كانوا يرجعون بولائهم بآبائهم الى الواقف دخلوا ومن كان من أولاد الموليات موالى لقوم آخرين لم يدخلوا فى هذا الوقف قلت فهل يدخل موالى مواليه قال لا قلت فلم قال من قبل أن بينه و بين موالى مواليه من هو أولى بولائهم منه وهم مواليه الذين ولاؤهم له قلت فاذا كان للواقف موال أعتقهم و موالى موالاة قد والوه وعاقدوه هل يدخل موالى الموالاة مع موالى العتاقة فى هذا الوقف قال لا قلت أرأيت ان لم يكن له موالى عتاقة وكان له أولاد موالى عتاقة وله موالى موالاة قال فالغلة لاولاد مواليه ولا شئ لموالى الموالاة فى غلة هذا الوقف قلت فان لم يكن له موالى عتاقة ولا أولادهم وكان له موالى موالاة قال تكون الغـلة لهم قلت فما تقول فى موالى أبيه هل يدخلون فى هذا الوقف مع مواليه

وقد ورث ولاءهم وليس لابيه وارث غيره قال لا والغلة لمواليه دون موالى أبيه قلت فان كان مواليه الذين أعتقهم قد ماتوا وبقى أولادهم هل يدخل موالى أبيه مع أولاد مواليه فى غلة هذا الوقف قال لا والغلة لاولاد مواليه دون أولئك قلت فان لم يكن له أولاد موال وكان له موالى موال ولابيه موال قد ورث هذا الواقف ولاءهم لمن تكون غلة هذا الوقف قال لموالى مواليه دون موالى أبيه قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالىّ وليس له الا مولى واحد قال يكون لمولاه نصف غلة هذا الوقف ويكون النصف الباقى للمساكين قلت فان كان له موليان قال فالغلة لهما قلت فان لم يكن له الا مولاة واحدة قال لها نصف الغلة قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ وعلى أولادهم ونسلهم قال الغلة لمواليه ولاولادهم قلت فاولاد بنات مواليه هل يدخلون فى غلة هذا الوقف اذا لم يكن آباؤهم من مواليه ولم يكن يرجع ولاء ولد هؤلاء البنات اليه وكان ولاؤهم لقوم آخرين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وولاء هؤلاء ليس له قال من قبل أنه قال لموالىّ ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والاناث قلت فان قال ممن يرجع بولائه بآبائه الىّ قال لايكون لمن لايرجع بولائه بآبائه اليه شئ من غلة هذا الوقف قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على موالىّ الذين وليت نعمتهم قال تكون الغلة لكل من أعتقه الواقف ولكل من يناله العتق من قبله دون غيرهم قلت فهل يكون لاولاد مواليه من الغلة شئ قال لا قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أن أولاد مواليه ليس هم ممن ولى عتقهم وانما صاروا مواليه بجرّ آبائهم ولاءهم اليه قلت فان قال على موالىّ وقد كان عبد بينه وبين رجل آخر فاعتقاه جميعا هل يدخل هذا العبد بهذا العتق فى هذا الوقف قال لا قلت ولم قال من قبل أنه ليس بمولى له كله وانما له نصف ولائه قلت فان قال على موالىّ وموالى أبى قال فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالى أبيه قلت وكذلك لو قال

على موالىّ وموالى أهل بيتى قال نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لاحد من أهل بيته ممن يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام قلت أرأيت ان كان الواقف رجلا من الموالى فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالىّ وله موال أعتقهم وموال أعتقوه قال لا يعطى الفريقين من الغلة شيأ وتكون الغلة للفقراء دون هؤلاء جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعتقهم وموال أعتقوه ان الوصية باطلة ويرجع الثلث الى الورثة والوقف عندى ههنا بمنزلة الوصية بالثلث قلت أرأيت ان كان هذا الواقف رجلا من (١) الدهاقين أسلم على يدى رجل ووالاه ومات الذى أسلم على يده وترك بنين وقد أعتق هذا الذى أسلم رقيقا فصاروا مواليه فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على موالىّ ومن بعدهم على المساكين قال تكون الغلة للمساكين دون هؤلاء الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف أسلم ولم يسلم على يدى أحد فجعل أرضه صدقة موقوفة على مواليه قال تكون الغلة لمواليه الذين أعتقهم قلت فما تقول ان كان لهذا الواقف عبد له امرأة حرة وله منها ولد وأعتق الواقف عبده هذا هل يدخل ولد هذا العبد من المرأة الحرة فى مواليه فيكونون أسوة مواليه فى الوقف قال نعم قلت ولو كان الواقف أعتق أمة فتزوجت عبدا لرجل فاولدها أولادا وقد وقف الواقف هذه الارض على مواليه وجاءت غلة هل يدخل ولد هذه الجارية فى هذا الوقف ويكون لهم حق فى هذه الغلة قال نعم هم مواليه بولاء أمهم قلت فان أعتق مولى هذا العبد عبده هذا أليس يجرّ أبوهم ولاءهم الى مولاه الذى أعتقه قال بلى يكونون موالى لمولى أبيهم قلت فما حالهم فى هذا الوقف قال قد تحوّل ولاؤهم حين أعتق أبوهم وصاروا موالى لمولى أبيهم فلاحق لهم

(١) الدهاقين جمع دهقان بكسر داله وضمها معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا فى المصباح . كتبه مصححه

فى هذا الوقف قلت فان كانت هذه الامة التى أعتقها الواقف تزوجت رجلا حرا فاولدها الزوج ولدا فنفاه الزوج ولاعنها وألحق الولد بامه هل يدخل هذا الولد فى موالى الواقف قال نعم هو أسوتهم فى غلة هذا الوقف قلت فان ادعى زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمه النسب أليس يتحول ولاؤه و ينتقل عن ولاء الواقف ولا يكون له فى غلة هذا الوقف حق قال نعم ولو كان الواقف أعتق عبدا له فاشترى هـذا المعتق ورجل آخر أمة فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابنا لهما جميعا قلت فهل يدخل فى هذا الوقف قال نعم ويكون له حقه منـه قلت فان كان أبوه الآخر مولى لرجل آخر قد وقف أيضا أرضا له على مواليه هل يدخل هذا الولد فى موالى الرجل قال نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فيأخذ حقه تاما من الفريقين جميعا قلت فان كان الواقف قدمات وله وصىّ قال فلوصيه أن يقاسم الشريك فى هذه الارض وهو حصة الوقف منها قلت أرأيت ان قال على موالىّ وأولادهـم أبدا ماتناسلوا فهل يدخل بنات مواليه فى هـذا الوقف قال نعم يدخلن فى الوقف وان كان آباء هؤلاء الاولاد موالى لقـوم آخرين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسلهم دخـل نسـل الموالى من البنين والبنات فى الوقف قلت فان قال على موالى زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد بأن هـذا الرجل مولاه كان عبدا له فأعتقـه وصدّقه الرجل بذلك هل يدخل هـــذا المقرّ به فى موالى زيد ويكون له حصة من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل أن الولاء بمنزلة النسب قلت فان قال على موالىّ أوقال لموالى أوقال للموالى قال هذا كله سواء والوقف جائز عليهم قلت فان قال على موالىّ وموالى موالىّ قال ذلك جائز وتكون الغـلة لمواليه وموالى مواليه ولا يكون لموالى موالى الموالى منها شئ روى بشر ابن الوليد عن أبى يوسف عن مطرف عن الشعبى أنه قال لاولاء الا لذى نعمة وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاده وعلى مدبراته وعلى أمهات أولاد غيره ومماليك رجل

قال أبو بكر اذا جعل رجل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاده أو على مدبراته قال محمد بن الحسن رحمه الله الوقف جائز ووضعه فى كتاب الوقف وكتب فى ذلك شرطا قال فيه لفلانة أم ولده فى كل شهر كذا وكذا وفى كل سنة كذا فى حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال فى مدبراته وشرط لهن فى ذلك مثل الذى شرطه لامهات أولاده وقال بعض فقهاء أهل البصرة لايجوز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده لانهن مماليك له فما وقفه على مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج عن ملك مالكه فليس بوقف وأكثروا فى ذلك من الكلام قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولادى وله أمهات أولاد هن عنده باقيات وأمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن قال فالوقف جائز على ماقاله محمد بن الحسن قلت فلمن تكون الغلة قال لامهات أولاده اللواتى لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان زوجهن وأما من كان أعتق من أمهات أولاده فلا حق لهن فى هذا الوقف من قبل أن أولئك اللاتى أعتقن مولياته وقد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن من الوقف شئ الا أن يبين لهن شيأ قلت فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من أمهات أولاده بعد الوقف هل يدخلن فى الوقف قال نعم قلت فاذا توفى الواقف فعتق أمهات أولاده هل يدخل أولئك معهن اللواتى قد كان أعتقهن قبل الوقف قال لايدخلن فى الوقف لانه قد خص أمهات أولاده اللواتى عنده دون غيرهن * قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول فى رجل أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن فى صحته وأمهات أولاد قد

أعتقهن فى مرضه القياس فى هذا على وجهين أحدهما ان الثلث يكون لامهات أولاده اللواتى لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته دون أولئك اللواتى كان أعتقهن فى حياته والوجه الآخر أن الثلث لهن جميعا من كان أعتق ومن لم يكن أعتق ألا ترى أنك تقول لها وقد أعتقها هذه أم ولد فلان فتكون صادقا فى هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقا أيضا وتقول هذه أم ولد فلان وقد أعتق أمهات أولاده كلهن وتقول هذا ابن(١)مهيرة فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة ولو كانت أم ولد قدعتقت وأحسن من هذا كله عندنا والله أعلم أن يكون لامهات أولاده اللاتى عتقن بموته فان لم يكن له أم ولد الا وقدعتقت فى حياته فهو لهن (٢) فوقف هذا الوقف على أمهات أولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لامهات أولاده اللواتى قد أعتقهن ألا ترى أن رجلا لو كان له أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن فاوصى بالف درهم لامهات أولاده وبالف درهم لمولياته فانه يكون لامهات أولاده اللواتى يعتقن بموته ألف درهم ولامهات أولاده اللواتى قد أعتقهن ألف درهم بقوله لمولياته

---

(١) فى القاموس المهيرة بوزن سفينة الحرة الغالية المهر

(٢) لعل المناسب فلو وقف الخ . كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على أمهات أولاد الرجل أو على مدبرات الرجل أو على مماليك رجل وما يدخل فى ذلك

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أمهات أولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهن على المساكين ان الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لامهات أولاد زيد ومدبراته قلت فان كان لزيد أمهات أولاد قد أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن وله مدبرات قال فالغلة لامهات أولاده اللواتى لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان أعتقهن من أمهات أولاده ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته وقد كان لزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وله أمهات أولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين أمهات أولاد زيد وبين مولياته فتدخل أمهات أولاد زيد اللواتى كان أعتقهن فى مولياته المعتقات ولا يدخلن مع أمهات أولاده اللواتى لم يعتقهن قلت فما تقول ان توفى زيد فعتق أمهات أولاده فصرن فى عداد موليات زيد كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن موليات زيد وقد كان زيد أعتق جوارى كن له بعد أن وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن قال انما ينظر الى من كان من أمهات أولاد زيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وأما مولياته فكل من كان قد أعتق من أمهات أولاده ومن رقيقه قبل الوقف وكل من أعتق أيضا بعد الوقف فهؤلاء كلهن موليات لزيد فتقسم غلة هذا الوقف على عددهن قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لسالم ثم من بعده على المساكين قلت فما تقول ان باع زيد مملوكه سالما من رجل قال فالغلة تبع لسالم حيث صار تدور معه كيف دار قلت فان قال قائل ان غلة هذا الوقف قد وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له انما الوقف لسالم

مطلب يجوز الوقف على مملوك الغير

فاذا قبله دخلت الغلة فى ملك سيده ما كان سالم على ملكه فاذا باع سالما تبعته غلة هذا الوقف وكانت لمولاه الذى اشتراه ألا ترى أن قبول الوقف انما هو لسالم دون زيد حتى لوقال سالم قدقبلت هذا الوقف وقال زيد لاأقبله كان القول لسالم ولوقال سالم لاأقبل هذا الوقف وقال زيد قد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شئ وانما تدخل الغلة فى ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف الذى يصير لمن وقف عليهم انما هو فى الغلة خاصة دون الارض ألا ترى أن صاحب الارض لم يملك سالما لان الارض لم تخرج من ملكه الى ملك غيره وانما خرجت من ملكه للوقف الذى وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا جاءت ومالم تأت الغلة فليس يملكها أحد وكيف يجوز أن يملك انسان مالم يخلق انما يملك اذا حدث **قلت** فما تقول ان باع زيد عبده سالما من الواقف أوملكه اياه بوجه من وجوه التمليك **قال** يبطل الوقف عن زيد وعن سالم (١) وتكون الغلة للمساكين **قلت** ولم يبطل الوقف عن سالم **قال** ألا ترى ان الواقف لو كان سالم عبده قبل أن يقف هذا الوقف ثم أراد بعد ذلك وقف الوقف فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكى ثم من بعده على المساكين أن الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين ولايكون لسالم ولا للواقف فيها شئ لان قول الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكى ومن بعده على المساكين فكأنه انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان سالما لايجوز وقف الواقف عليه لانه مملوكه فان باع الواقف مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذى اشتراه من الوقف شئ لان الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل أن الرجل لايجوز وقفه على مماليكه فبطل يومئذ الوقف وصار ذلك للمساكين **قلت** أليس قال محمد بن الحسن ان وقف الرجل على أمهات أولاده

مطلب
وقف الرجل على مماليكه غير صحيح

---

(١) هذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس قال فى الكافى ولوشرط الغلة لامائه ولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبى يوسف ولايجوز عند محمد قال والفتوى على قول أبى يوسف اه من هامش الاصل كتبه مصححه

ومدبراته جائز قال بلى قلت فهؤلاء مماليكه فلم قلت ان الرجل لايجوز له أن يوقف على مماليكه قال أحسب أن محمدا انما ذهب فى هذا الى أن أمهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقة فى حياته وأنهن يعتقن بموته فأجاز الوقف عليهن والا فان القياس فى هؤلاء جميعا واحد فى المماليك وأمهات الاولاد والمدبرات إما أن يجوز الوقف عليهن جميعا وإما أن يبطل عنهن جميعا والا فلا فرق بينهن قلت أرأيت لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلانة أم ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعـدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة بين أم ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه أثلاثا فما أصاب أم ولده ومدبرته كان للسيد وما أصاب المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن الكتابة ورد فى الرق قال كان ما يصيبه من غلة هذا الوقف لسيده أيضا فان لم يعجز ولكنه أدى فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له قلت فلو أن المكاتب أدى فعتق ومات فلان فعتقت أم ولده ومدبرته قال يكون هذا الوقف بينهم أثلاثا قلت فهل يكون لورثة فلان من ذلك شئ قال لا قلت أليس تجعل لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهو فى الحياة قال بلى قلت فاذا مات لم لايكون ذلك لورثته قال من قبل أن كل ما تملكه أم ولد الرجل ومدبرته فى حياته فهو له خاصة فلهذه العلة كان ما يصيب أم ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان ذلك لهما دون ورثته قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين ثم ان زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل آخر قال فما صار للواقف من سالم بطل عنه الوقف ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر قلت فما بطل من غلة الوقف لمن يكون قال يكون ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر للذى اشترى نصف العبد مع الواقف قلت فان أعتقا سالما جميعا قال يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذى لسالم من الغلة حصة

النصف الذى كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذى كان فى حصة الواقف ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن أصحابنا فى الوقف يقفه الرجل على مماليكه شيأ وهذا الذى حكيناه قول بعض فقهاء أهل البصرة والمحفوظ عن أصحابنا فى الرجل يوصى لمملوكه بثلث ماله أو ربعه أو سدسه أو بجزء أو بسهم فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل أنه قد أوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق بموت مولاه جازت الوصية ولو كان أوصى له بالف درهم أو بمائة دينار أو بعرض من العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لانه لم يوص له من رقبته بشئ

باب

الوقف الذى لايجوز

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهى ميراث بين ورثته وكذلك لوقال على بنى آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على أهل بغداد أو على قريش أو على العرب أو على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على بنى هاشم أو على مضر أو على ربيعة أو على بنى شيبان أو على بنى تميم أو على الرجال أو على النساء أو على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لوقال صدقة موقوفة على الموالى فالوقف باطل وكذلك لوقال على الزمنى أو على العميان أو على العوران فالوقف باطل من قبل أن هذا الوقف للغنى والفقير وهم لايحصون وكذلك لو قال على قراء القرآن أو على الفقهاء أو قال على أصحاب الحديث أو قال على الشعراء فالوقف باطل قلت فلم لايكون الوقف جائزا وتكون الغلة للمساكين قال من قبل أنه لم يقصد بها المساكين قلت أفليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد ان الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردّت الغلة اليهم قال بلى هذا على ماقلنا من قبل أن زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز ان كان له ولد كانت الغلة لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد رددنا الغلة اليهم وهذا الذى سمى أهل بغداد وقريش أو العجم أو الموالى هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغنى والفقير وهم لايحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين قال الوقف باطل من قبل أن أهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا قلت أرأيت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد به الا الى المساكين فيكون

مطلب
الوقف على أهل بغداد أو على المسلمين باطل

لهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على أن يحج عنى بغلتها أبدا فى كل سنة أو يغزى بها عنى أبدا أليس ذلك على ماقال أوقال على أن يقضى دينى الذى على قال ليس هذا مثل قوله وقف على الموالى هـذا مما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصـية لهم قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد أو على قرابتى ماالسبيل فى غلتها وما الذى يجب فى ذلك وقد مات الواقف قال الوقف باطل قلت فلم لاتجعلها لزيد أولقرابته قال من قبل أنه جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الآخر ولايجوز أن يجعله لهما وقدأفرد أحدهما بذلك وكذلك لوقال جعلتهاصدقةموقوفة أبدا على زيد أو عمرو ومن بعـد ذلك فهو وقف على المساكين فان هـذا الوقف باطل عندى من قبل أنه لم يجعله لاحدهما دون الآخر ولم يجعله للمساكين الا من بعد موت من يجب الوقف له قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على كذا وعلى كذا فسمى وجوها على أنه بالخيار فى ابطال هـذا متى رأيت قال الوقف باطل لايجوز قلت ولم ذلك قال من قبل أنه اشترط الخيار فى ذلك لنفسه فكانت الارض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها ألا ترى أن الرجل اذا باع شيأ على أنه فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل وان المشترى لوقبضه فتلف فى يده كان على المشترى قيمة ذلك من قبل أن الشروط فى الوقف جائزة فلما كانت الشروط فى الوقف جائزة كان اشتراط الواقف أنه بالخيار فى ذلك ابطالا للوقف ولم يكن ذلك وقفا مبتوتا لا (١) مثنوية فيه ألا ترى أن وقوف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جارية على وجه الدهر الى اليوم ولم يبطلها أحد وقد قال عامتهم فى وقوفهم أبدا حتى يرثها الله الذى له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لايكون على هذه السبيل فهو باطل قلت أرأيت ان قال قد جعلت

---

(١) المثنوية بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد التحتية الاستثناء كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لى اخراجها من الوقف الى غيره أوقال ازالتها عن الوقف الى غيره أو قال على أن لى ردها عن سبيل الوقف أو على ان لى أن أبيعها و أتصدق بثمنها أوعلى أن لى أن أهبها أو أتصدق بها على من شئت وأملكه اياها أو قال على أن أرهنها متى بدالى وأخرجها عن حال الوقف **قال** هـذا كله مما يبطل الوقف **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يوما أو شهرا **قال** هذا الوقف باطل **قلت** فلم قلت هذا **قال** من قبل أن قوله سنة أو شهرا أو يوما ولم يزد على هذا فلم يجعله مؤبدا **قلت** فان قال صدقة موقوفة سنة على أنها بعد السنة خارجة عن هذا الوقف أو على أنها بعد السنة مطلقة أو قال على أنها بعد انقضاء هـذه السنة ملك لفلان أوقال هبة لفلان أوما أشبه ذلك ونحوه (١) كان هذا ابطالا للوقف ألا ترى أنه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان فى حياته ان الوقف جائز وتكون الغلة لفلان أيام حياته فاذا توفى كانت الغلة للمساكين (٢) **قلت** وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على فلان ولم يقل فى حياته ان الوقف جائز وتكون غلة ذلك لفلان مادام حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقـوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على فلان سنة **قال** فالوقف باطل **قلت** فلم لاتجعل ذلك لفلان حياته **قال** ان كان ذلك منه على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث فاذا مات فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف **قلت** فهل له الرجوع فى ذلك مادام حيا **قال** نعم **قلت** فان قال موقوفة على فلان بعد وفاتى سـنة **قال** تـكون غلتها لفلان على ماقال سنة ثم ترجع الى الورثة لانه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة **قلت** وسواء كان ذلك فى صحته أو فى مرضه **قال** نعم ما كان على سبيل الوصية فهو فى الصحة والمرض سواء **قلت** فان قال اذا كان غد فأرضى هذه صدقة موقوفة

مطلب لو وقف سـنة أو شهرا لايجوز

(١) لعله قال هذا ابطال الخ فان هذا محل الجواب (٢) قلت هذه لعلها من المجيب لعدم جواب لها كتبه مصححه

مطلب اضافة الوقف وتعليقه بشرط يبطله

قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة وقفا وانما جعلها وقفا غدا وغدهو على غاية (١) وكذلك اذا قال اذاجاء رأس الشهر أوقال اذا جاء الحول فارضى هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولاتكون الارض وقفا (٢) وكذلك لوقال اذا قدم فلان فارضى هـذه صدقة موقوفة أو قال اذا كلمت فلانا أوقال اذا تزوجت فلانة فارضى هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل أنه جعلها وقفا على غاية ألا ترى أن له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل الوقت ألا ترى أنه لوقال لعبده أنت حر رأس الشهر أن له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل رأس الشهر لانه لم يبت عتقه وكذلك الوقف مالم يبته كان باطلا (٣) ولوقال اذا كلمت فلانا فارضى صدقة أو قال اذا قدم فلان أو قال اذا دخلت هـذه الدار فارضى هذه صدقة قال هـذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل شيأ من ذلك وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا وفى الباب الاول انما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لايكون على حلف وانما يكون الوقف جائزا اذا كان مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا كان له اخراجه من حال الوقف لم يكن وقفا ألا ترى انه لو قال لرجل اذا جاء غد فهـذا العبد هبة لك أو قال صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله قلت وكذلك ان كان سلمه اليه فى هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة فى ذلك باطل سلمه اليه وقبضه أو لم يقبضه قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هى من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى ملكى قال الوقف باطل قلت فان قال على أن أصلها لى أو قال على أن أصلها ملك لى قال هما سواء ولا يكون وقفا فان قال هى صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت أوقال ان هويت أو رضيت فقال فلان قد رضيت أوقال قد هويت فالوقف باطل قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة

---

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لمجئ جوابها بعد (٢) لعل هنا لفظ قلت ساقط
(٣) لعل الناسخ أسقط هنا قلت كتبه مصححه

على أن فلانا فى ذلك بالخيار يوما أو ثلاثة أيام أو قال شهرا **قال** الوقف باطل من قبل أن اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه **قلت** فان قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذى اشترطته لفلان **قال** الوقف فى ذلك باطل لانه ليس بوقف مبتوت ولا مؤبد **قلت** فان قال قد أبطلت الخيار الذى قد اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل **قال** تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أو قال على أن لورثتى أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها **قال** الوقف باطل **قلت** أرأيت ان قال ان برئت من مرضى هذا أو قال ان برئ ابنى فلان من مرضه هذا أو قال ان قدم ابنى فلان من سفره فارضى هذه صدقة موقوفة **قال** هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا **قلت** فان قال ان اشتريت هذه الارض فهى صدقة موقوفة فاشتراها **قال** لا تكون وقفا **قلت** فان قال ان كانت دار كذا وكذا فى ملكى فهى صدقة موقوفة **قال** ان كانت فى ملكه فى الوقت الذى قال هذا القول فهى صدقة موقوفة **قلت** أرأيت رجلا وقف أرضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض **قال** لا تكون وقفا **قلت** فان قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد أجزت ما صنعه فلان فى أرضى **قال** تكون وقفا **قلت** وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك **قال** هو جائز وتصير الارض وقفا على الوجوه التى سبلها وهى وقف من قبل مالكها واليه ولايتها **قلت** أرأيت رجلا جعل داره مسجدا وبناه وأشهد على ذلك على أن له ابطاله أو على أن له أن يبيعه **قال** اشتراطه هذا فى المسجد باطل لا يجوز **قلت** فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما انما يطلب بهما ما عند الله تعالى **قال** ألا ترى الوقوف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الامر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفا على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين

مطلب
وقف ملك الغير ثم أجاز المالك جاز

مطلب
جعل داره مسجدا ثم شرط ابطاله لا يصح شرطه

وقفا على قوم آخرين أن هذا كله جائز فى الوقف وان المساجد ليست على هذا
ولو أن رجلا بنى مسجدا لاهل محلة وقال قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان
لمن جاء من المسلمين من غير أهل تلك المحلة أن يصلى فيه فالاشتراط فى المساجد
لم يجوزه أحد فهذا الفرق بينهما

بـــاب

الرجل يقف الارض أو دارا له على مرمة مسجد بعينه أو على سقاية بعينها وما جاء فى ذلك

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا أو على مرمته وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليـه فان الوقف على هـذا باطل لايجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل أنه قد يجوز أن تخرب هـذه المحلة ويتعطل هـذا المسجد فلا يحتاج الى مرمة ولا أن يشترى له بوار ولا زيت وينقطع الوقف وكل وقف ينقطع ولا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان قال وقف على مرمة سقاية كذا وكذا قال الوقف باطل من قبل أن ذلك ينقطع ولا تحتاج هـذه السقاية الى مرمة فيبطل الوقف فاذا كان يبطل فى وقت من الاوقات فهو باطل فى وقت ما وقفه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان مادام حيا ان الوقف باطل من قبـل أنه لم يجعله مؤبدا ولم يجعـل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف قلت فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد أو على السقاية أو على ماأشـبه ذلك قال يقول قد جعلت أرضي هـذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقاية كذا فان استغني عن مرمة هـذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هـذه السقاية فذلك وقف على المساكين فاذا قال هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته على المسجد أو على السقاية (١) وما كان يحتاج الى ذلك فاذا استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل قال هذا والباب الآخر سواء والجواب فى ذلك كله واحد قلت

---

(١) قوله وما كان يحتاج الى ذلك كذا فى النسخ ولعل الواو مزيدة من النساخ فان المعنى على حذفها . كتبه مصححه

وكذلك ان قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه **قال** هذا كله واحد الا أن يجعله مؤبداً ويكون آخره للمساكين والا لم يجز **قلت** أرأيت ان بنى رجل بيمارستانا وأشهد عليه أنه جعل ذلك لله تعالى يعالج فيه المرضى وأهل البلاء ووقف على ذلك أرضا أو دارا وجعل غلة ذلك تنفق فيما يحتاج اليه أهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الاطباء والمعالجين **قال** ان كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع فالوقف عليه جائز فان أراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فانه يصح ذلك ويكون على ماجعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوّام **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن بواريه فاذا استغنى عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرمّ المسجد واشترى له مايحتاج اليه من الزيت والبوارى وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع الى المساكين أو يكون ذلك موقوفا للمسجد **قال** ان كانت الغلة دارّة فرّق مايفضل من الغلة على المساكين وان كانوا يخافون أن تتعطل الغلة وتنقطع وقتا من الاوقات فلا بأس أن يحبسوا على مايحتاجون اليه للمسجد **قلت** أرأيت اذا قال على مرمة هذا المسجد أو فى ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج أهله أن يبنوه بناء مستقلا وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى أن يبنى من غلة هذا الوقف **قال** لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء وانما المرمة مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وأجذاع تدخل فى سقفه وما يشبه هذا والبناء غير هذا (١) **قلت** وكذلك السقاية والبيمارستان **قال** هذا كله سواء والجواب فيه كله واحد **قلت** أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن يحج عني من غلة كل سنة حجة بخمسة آلاف درهم

مطلب وقف على مرمة المسجد وما يحتاج اليه فرم واشترى له وفضلت فضلة ما حكمها

مطلب المرمة غير البناء

---

(١) قد حكى قاضيخان كلام الخصاف فى فتاواه وعقبه بقوله والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة اه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب ألف درهم أو أقل من ألف درهم **قال** يحج عنه فى كل سنة بألف درهم وما فضل فهو للمساكين **قلت** فان قال يكفر عنى من غلة هـذه الارض فى كل سنة (٢) مائة درهم وانما تبلغ نفقته على الاتساع عشرة دراهم ماالقول فى ذلك **قال** يكفر عنه فى كل سنة كفارة وكل كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك يكون للمساكين ومما يؤيد هـذا القول ويقوّيه مارواه الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله أنه قال فى رجل أوصى أن يكفن بألف درهم أو بعشرة آلاف دينار قال يكفنونه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تضييق ويكون الباقى مما أوصى به ميراثا بين ورثته

---

(٢) لعل هنا سقطا والاصل كفارة بمائة درهم كذا بهامش الاصل • كتبه مصححه

باب

الوقوف المتقادمة

قلت أرأيت هذه الوقوف التى تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ماالسبيل فيها قال ما كان فى أيدى القضاة منها وما كان لها رسوم فى دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فمن ثبت فى ذلك شيأ حكم له به قلت أرأيت اذا حملوا على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاتها فى أيدى القضاة قال بلى والقياس فيها هذا الذى قلناه قلت أرأيت قاضيا صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد فى ديوان القاضى الذى كان قبله ذكر وقوف فى أيدى الامناء ووجد لها رسوما فى ديوانه قال فى الاستحسان نحملهم على ذلك قلت فان تنازع فى ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف قال ان كان لفلان ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على شئ بينوه جاز ذلك والاحمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فان اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم فى ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم قلت فما تقول ان أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز اقرارهم والشئ ليس فى أيديهم وانما وجده القاضى فى يدى أمين من أمناء القاضى الذى كان قبله قال أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقروا لهم به دون الآخر قلت فما تقول ان قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا قال أحكم بموجبه (١) قلت فان قالوا انما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين

مطلب تنازع قوم وقفا يرجع فيه الى قول ورثة الواقف

(١) أى بموجب ماقالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثا وسيأتى له مايؤيده كذا بهامش الاصل • كتبه مصححه

قال الوقف فى أيدى القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس فى أيديهم ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف فى يده ان فلانا وقفه ليس هو باقرار أن فلانا وقفه وهو مالك له من قبل أن رجلا لو كانت فى يده ضيعة يزعم أنها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتى وقفتها على المساكين وأقام المدعى شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذى هى فى يده ولو قال الذى فى يديه قد وقفها فلان هذا ولكنها لى وفى ملكى وليست لهذا لم يكن قوله بان هذا وقفها اقرارا منه بانها له لان الرجل قد يقف مالا يملك قلت فما تقول فى قاض صار الى بلد من البلدان قاضيا بين أهله فاتاه رجل فقال انى كنت أمينا للقاضى الذى كان ههنا قبلك وفى يدى ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلانى فوقفها على قوم معلومين سماهم قال اذا لم يعلم القاضى من أمر هذه الضيعة شيأ غير ما أقر به الرجل عنده قبل اقرار هذا الرجل فان كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول قولهم فى هذه الضيعة فان أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك عليهم وان أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هى ميراث بيننا كان القول قولهم فى ذلك قلت فما تقول ان قال الرجل كنت أمين القاضى فى هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذى قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل قال فالقول قول الورثة فى ذلك ويمضيه القاضى على ما أقروا به قلت فان قال الرجل الذى ادعى أنه أمين فى يدى هذه الضيعة وهى وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وان فلانا وقفها قال يقبل القاضى قوله فيما فى يده ويمضيه على ذلك وانما يقبل القاضى قول الورثة اذا كان القاضى قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذى يدعون أنه وقفها فيكون القول فى ذلك قول الورثة وان كان القاضى انما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذى يقولون انه وقفها لم ينظر الى قول الورثة فى ذلك وكان الامر فيها على ما يوجد من رسمها فى ديوان القاضى

باب

الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين قلت فان حدث له ولد أو ولد ولد قال كانت الغلة لهم أبدا مابقى من نسله أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد قال من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فما كان لله فهو للمساكين وكانه قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألاترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الموتى وعلى المساكين ان الموتى لايجوز أن يوقف عليهم ولايوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالى للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شئ عن المساكين قلت وكذلك ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من يحدث لى من الولد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين قلت وكذلك ان قال على من يحدث لى من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ماقال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد أو نسل ردت الغلة اليهم مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال على ولد زيد أوعلى من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين قال هو على ماشرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين

قلت فان حدث لزيد ولد ونسل قال أردّ الغلة اليهم فاذا انقرضوا جميعا جعلتها للمساكين قلت فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء قال نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة لهم و بينهم بالسوية فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فان قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله فيدخل فى ذلك كل ذكر يكون من ولده و ولد ولده ونسله من البنين والبنات لانه قال على ولده الذكور فمن كان من ولده الذكور من البنين و البنات دخلوا فى غلة هذه الصدقة قلت فان قال على الاناث من ولد زيد وعلى ولد الاناث ونسلهم قال فهو على ماقال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلى أولاد بناته و بنات بناته ونسلهم قلت فهل يدخل فى الوقف كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسله ان كانوا ذكورا واناثا قال نعم قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله قال فالغلة بينهم أثلاثا قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولده قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبدالله خاصة قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد منها شئ قلت وكذلك لو قال ونسله أو قال ونسلهما قال الامر فى ذلك واحد فاذا أضاف الولد أو النسل الى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وان أضاف ذلك الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذى يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شئ وان أضاف الولد أو النسل اليهم جميعا فقال وأولادهم أو قال ونسلهم كان ولدهم ونسلهم جميعا داخلين فى غلة هذا الوقف

باب

الرجل يقف الارض على رجلين فيكون أحدهما ميتا أو يقبل أحدهما ذلك ولا يقبله الآخر

قال أبو بكر رحمه الله لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين فى الحياة والآخر ميتا قال الوقف جائز والغلة كلها للحى منهما لان الميت لايجوز أن يوقف عليه ولا يوصى له بشئ فاذا مات الحى منهما صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت أرأيت ان قال على زيد وعمرو ماعاشا (١) فاذا مات أحدهما صارت حصته وهى النصف للمساكين قال تكون الغلة لزيد وعمرو ما عاشا فاذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقى للحى منهما فاذا مات الآخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت اذا مات أحدهما صارت حصته للمساكين والواقف انما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيأ مادام زيد وعمرو فى الحياة قال من قبل أنه ابتدأ أول الوقف بان قال صدقة موقوفة لله تعالى أبدا فبقوله صدقة موقوفة لله أبدا جعلت ذلك للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد قبلت وقال عمرو لا أقبل هذا الوقف (٢) قال يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذى رده عمرو وقال لا أقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل أن الوقف قد وجب لهما جميعا من قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صارت حصته للمساكين وكذلك لو قالا جميعا لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان

---

(١) قوله فاذا مات أحدهما الى آخر السؤال الاوجه أن يقال بدل هذا ثم من بعدهما على المساكين فمات أحدهما ليكون السؤال خاليا عن شائبة الجواب فتأمل كذا بهامش الاصل

(٢) لفظ قال لعله محرف من النساخ وأصله فانه الخ كتبه مصححه

مطلب وقف على زيد وعمرو فردّا ثم قبلا

قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا قال فلا شئ لهما لانهما لما ردّا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد أن ردّا أن يقبلا ذلك ❊ قال أبو بكر قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لرجلين وأحدهما حى والآخر ميت والموصى لا يعلم بموت الميت منهما ان الثلث للحى منهما كله من قبل أن الميت لا تقع له وصية وكذلك لوقال قد أوصيت بثلثى لزيد وللموتى ان الثلث كله لزيد ولوقال قد أوصيت بثلثى بين زيد وبين الموتى كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر من الثلث يرجع الى ورثة الموصى قلت فما تقول على قياس هذا القول اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين فلان وفلان ثم من بعدهما على المساكين وكان أحد الرجلين حيا والآخر ميتا قال يكون للحى منهما النصف من الغلة والنصف الآخر للمساكين قلت فلم لا يردّ النصف الذى للميت الى الواقف ان كان حيا أو الى ورثته ان كان ميتا قال مابطلت فيه الوصية من الثلث يرجع الى ورثة الموصى من قبل أن الموصى لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين أوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن أحدهما منه صار للمساكين قلت ولو كان الموصى قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولابنى فلان أوقال بين زيد وبين ابنى فلان وله ولد غير هذا الذى أوصى له قال فان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر الذى أوصى به لابنه مردود الى ورثته الا أن يجيز ذلك الورثة من قبل أن ابنه ممن تجوز له الوصية لو أجازها له الورثة وكذلك لو أوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولا لا يعرف كان لزيد نصف الثلث والنصف الآخر مردود الى الورثة قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله أبدا ماتناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقال بعضهم قبلت قال فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه من الغلة قلت فلو كان هذا فى وصية أوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصى فقال بعضهم لا أقبل هذه الوصية قال ترجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصى قلت

فاذا كان هذا فى الوقف **قال** فحصة من لم يقبل منهم لمن قبل **قلت** فما الفرق بين الوقف والوصية **قال** من قبل أن من مات من أهل الوقف ألغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقى منهم وفى الوصية من مات من أهل الوصية بعد موت الموصى فحصته من الثلث لورثته **قلت** فما تقول ان قال ولد زيد جميعا لانقبل **قال** فالغلة جميعا للمساكين فاذا حدث لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل رددت الغلة اليهم واذا انقرضوا فهى للمساكين **قلت** وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعا لانقبل الوقف **قال** تكون الغلة للمساكين **قلت** فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل **قال** تقسم الغلة كلها بين من قبل منهم **قلت** فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسى ولا لولدى وكان له أولاد **قال** أما حصته فيجوز رده لها وأما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز ذلك لما وقف عليهم **قلت** أرأيت ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال رجل منهم بعد ذلك لا أقبل(١) فرده باطل وان قال لاأقبل غلة هذه السنة خاصة وأقبل ما كان من الغلة بعد ذلك **قال** فهذا جائز على ما قبل من ذلك وما ردّ وكذلك الوصية بالثلث يقبل منها ماشاء ويرد ماشاء **قلت** فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعمرو ماعاشا ان قبلا ومن بعدها على المساكين فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر **قال** فللذى قبل نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وقد روى عن زفر أنه قال اذا أوصى أن يجرى على زيد وعمرو من ثلثه فى كل شهر دراهم لكل واحد منهما ماعاشا قال يجرى ذلك عليهما جميعا فان مات أحدهما بطلت وصية الآخر من قبل أنه قال ماعاشا فانما هذا عنده على حياتهما جميعا وقال سائر أصحابنا وصية الباقى منهما على حالها لا تبطل بموت الآخر

مطلب قبل الوقف ثم ردّه

مطلب علق الوقف على قبولهما فردّ أحدهما يصح الوقف وتكون حصته للمساكين

---

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط من قلم الناسخ ولفظ قلت ساقط بعد قوله فردّه باطل فتأمل
كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيأ

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وفلان أبدا ماعاشا لفلان من غلتها فى كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدهما فهى للمساكين ان الوقف جائز على ماشرط الواقف من ذلك فان قال لفلان من غلتها النصف ولفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما (١) على سبعة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين أربعة أسهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم (٢) على اثنى عشر سهما سبعة أسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة أسهم لصاحب الثلث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسهم من اثنى عشر سهما ولصاحب الثلث أربعة أسهم ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيأ فهو بينهما نصفين قلت فلم جعلت هذا فى السهمين لهما والواقف قد سمى لكل واحد منهما ماأراد من غلتها وسكت عن الباقى فلم لا كان هذا الباقى للمساكين قال من قبل أن الواقف قد ابتدأ الوقف بان جعل الغلة كلها لهما ثم فرقها بينهما على هذا فلو كان سكت ولم يفرقها بينهما كانت الغلة بينهما نصفين ألا ترى أنه لو قال تجرى غلتها فى كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الآخر أنه يكون للذى سمى له الثلث ثلث الغلة والباقى وهو الثلثان للآخر الذى لم يسم له شيأ قلت ولم قلت هذا قال فى كتاب الله نظير هذا قول الله جل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وسكت عن نصيب الاب فصار للام الثلث وللاب الثلثان وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا لو أن رجلا أوصى بهذه الالف

(١) لان مخرج النصف والثلثين ستة نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة والمجموع سبعة

(٢) وأصلها من ستة بضرب مخرج النصف فى مخرج الثلث لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان والباقى وهو واحد لايستقيم عليهما فيضرب اثنان مخرج النصف فى ستة تبلغ اثنى عشر اهمن هامش الاصل كتبه مصححه

لرجلين فقال قد أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف درهم لفلان منها مائة كان لفلان منها المائة التى سماهاله والباقى للآخر وكذلك السبيل فى كل شئ يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقى للذى لم يسم له وكذلك لوقال تجرى غلة هذه الصدقة فى كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقى كان لصاحب المائة ماسمى والباقى للآخر **قلت** فان لم تغل الارض الا مائة درهم **قال** الغلة لصاحب المائة ولا شئ للآخر **قلت** فان قال غلة هذه الارض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها فى كل سنة مائتى درهم (١) فانها تكون بينهما على خمسة أسهم يضرب فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت ألفا أو أكثر من ألف فانه يكون لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان (٢) كذا قال فى الكتاب وبعد ذلك مسألة تبين هذه المسألة وقد قال أصحابنا فى رجل يوصى بثلث ماله لرجلين لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة درهم انها بينهما أثلاثا لصاحب المائة ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه فى الوصية وكذلك ان أدخل فى الوصية بالثلث ثالثا فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للاول مائة درهم وللثانى خمسون درهما وللثالث مابقى من الثلث قل أو كثر فان لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت المائة بين الاول والثانى أثلاثا ولو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فأغلت ألف درهم انه يكون لفلان صاحب المائة مائة درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقى بعد ذلك للمساكين من قبل أن الواقف لم يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان

---

(١) لعل لفظ قال هنا ساقط (٢) هكذا ثبتت هذه العبارة فى جميع النسخ وانظر عبارة من هى وقوله وبعد ذلك مسئلة هى قوله فى الصفحة الآتية ولو كان الواقف جمعهما فى الغلة فقال الخ

كتبه مصححه

وفلان وانما قال لفلان من غلتها مائة درهـم ولفلان مائتا درهم فاذا استوفيا ماسمى لهما كان الباقى للمساكين ولو كان الواقف جمعهما فى الغلة فقال على أن غلة هذه الارض لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة أكثر من ثلثمائة درهم فان الباقى من غلة هذه الصدقة يكون لهما نصفين لانه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو فألف درهم منها يكون لزيد من هـذه الالف مائة درهم ولعمرو مابقى فجاءت ألفا درهـم قال فالف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة درهم والالف الاخرى للمساكين ولو لم تجئ الغلة الا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد وعمرو على عشرة أسهم لزيد عشرها وتسعة أعشارها لعمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الارض فى كل سنة ألف درهم لزيد منها مائة درهم ولعمرو مابقى فلم تأت الغلة الامائة درهم فانها لزيد ولاشئ لعمرو والسبيل فى هذا كله أن ينظر فان جمعهما الواقف فى الغلة فقال على أن تكون غلة هذه الارض لزيد وعمرو لزيد منها مائة درهم ولعمرو مابقى فلزيد كما قال مائة ومابقى قل أو كثر فهو لعمرو وان لم تأت الغلة الأقل من مائة درهم فهى كلها لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة ولعمرو مائتان كان لكل واحد منهما ماسمى له من ذلك فان زادت الغلة على ماسمى كانت الزيادة بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما سمى لهما كان ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ماسمى لكل واحد منهما فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى لزيد مما يخرج الله من غلتها مائة درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن لهما الا ماسمى لهما وكان مايبقى من الغلة للمساكين (١) فان قال تجرى غلتها على زيد وعمرو لزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف الثانى خمسمائة درهـم تكون لهما فى كل سنة ماعاشا فجاءت غلة سنة ألفى درهم قال يكون لزيد النصف وهو ألف درهم ويكون لعمرو من الالف الاخرى خمسمائة درهم وتكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين لانه جمع الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال قد جعلت أرضى هذه

---

(١) لعل قلت هنا ساقط

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن لزيد مما يخرج الله من غلتها فى كل سنة النصف ولعمرو من النصف الباقى خمسمائة فجاءت غلة سنة ألفى درهم كان لزيد ألف درهم ولعمرو خمسمائة وتكون الخمسمائة الباقية للمساكين وان جاءت الغلة فى سنة ألف درهم كان لزيد خمسمائة درهم ولعمرو خمسمائة درهم وان جاءت الغلة ثمانمائة درهم كان لزيد أربعمائة درهم ولعمرو أربعمائة درهم ولو قال على زيد وعمرو لزيد غلتها فى كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم فجاءت الغلة ألف درهم قال تكون الالف بينهما على ستة أسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو ألف درهم ويضرب عمرو بمائتى درهم فيكون لزيد خمسة أسداس الغلة ولعمرو سدسها ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا الواحد نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم على عددهم الذكر والانثى فى ذلك سواء وتدخل زوجة فلان فى هذا الوقف وكل من كان يرث فلانا فانه يدخل فى الوقف وان مات ورثة فلان ولم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين وكذلك لو كان لفلان أولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين والله أعلم

بـاب

الوقف على ورثة فلان

قال أبو بكر أحمد بن عمرو ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان فى الحياة قال فلاشئ لورثته لان هؤلاء لايسمون ورثةفلان الابعدموت فلان وخصله أخرى لعل هؤلاء يموتون قبل فلان ثم يموت فلان فلا يكونون له ورثة ويحدث له ورثة آخرون غيرهؤلاء يرثونه فلهذه العلة لا يكون لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شئ مادام فلان حيا فان مات فلان وله أولاد ذكور واناث وله زوجة وأبوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلانا على قدر مواريثهم منه فمن مات من ورثة فلان كانت حصته للمساكين ولا تردّ حصة من مات منهم على من بقى من الورثة لانى لورددتها على من بقى منهم كانت الغلة لا تكون بينهم على قدر مواريثهم عن فلان ألا ترى أنه لومات فلان وترك من الورثة ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة أسهم لكل ابن سهمان وهما ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو سدس الغلة فان مات ابن من ابنى فلان فرددت حصته على أخيه وأختيه كانت الغلة بين هذا الابن الباقى والابنتين على أربعة أسهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الآن ليست على قدر مواريثهم عن فلان وانما الذى يجب فى هذا أن ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فتكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه **قلت** فاذا كان فلان حيا فلا شئ لورثته من غلة هذا الوقف **قال** نعم **قلت** فلمن تكون الغلة **قال** تكون للفقراء فاذا مات فلان رددتها الى ورثته الذين يكونون موجودين يوم يموت فلان فتكون بينهم على قدر مواريثهم عنه **قلت** فان ترك فلان ورثة تكون فريضتهم عائلة **قال** تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول الذى أصابه للفقراء **قلت** وكذلك ان ترك فلان أخوين وأما كان للام السدس وما بقى

فللاخوين وفريضتهم من اثنى عشر سهما للام السدس سهمان ولكل أخ خمسة أسهم قلت فان مات أحد الاخوين قال صارت حصته وهي خمسة أسهم من اثنى عشر سهما للمساكين ولو رددت سهم الميت الى أمه وأخيه لكانت الغلة بينهم على ثلاثة أسهم للام الثلث وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو على قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على المساكين ان الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما أصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بنين وبنات ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة أخماسها فتكون هذه الاربعة الاخماس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثة بعد موته بان كان حملا فوضعته أمه بعد موت عمرو دخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فان مات زيد كان سهمه للفقراء وان مات أحد بني عمرو كانت حصته للفقراء والوجه في ذلك أن تقسم الاربعة الاخماس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الاخماس فيرد ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردت حصته الى الفقراء ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك قلت فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو وعلى عدد الرؤس فما أصاب زيدا فهو له وما أصاب ورثة عمرو كان بينهم على عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وان مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجودا يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تأتي الغلة الى أن يبقى منهم واحد فاذا بقي

منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين قلت فلم قلت اذا بقي واحد كان له نصف الغلة قال من قبل أن واحدا لايقع عليه اسم الورثة وأقل مايقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له فاذا مات صارت الغلة كلها للمساكين قلت فان قال لاولاد زيد فمات بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان أقل مايقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فعد خمسة أنفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين

مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان

مطلب أقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان

باب

الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم على أن يقدّم بعضهم على بعض

قلت أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة فى كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة قال الوقف جائز فما أخرج الله تعالى من غلتـه بدئ بزيد فيعطى من غلته ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما نصفين من قبل أنه قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدأ بزيد فيعطى ألف درهم كان ذلك نافذا على ماقال قلت فان لم تجئ الغلة الا ألف درهم أو أقل من ذلك قال يعطى زيد ألف درهم ولا شئ لعمرو وكذلك ان كانت الغلة أقل من ألف درهم كانت كلها لزيد قلت فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة قال يعطى عمرو قوته لسنة قلت فما فضل ان كانت الغلة جاءت ثلاثة آلاف درهم وكان قوت عمرو لسنة ألف درهم قال دفع ذلك اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة درهم ويكون ألف درهم وخمسمائة للمساكين قلت فان لم يمت زيد ومات عمرو قال يعطى زيد ألف درهم التى سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقى من ذلك للمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد فيعطى من غلتها ألف درهم ثم من بعده عمرو فيعطى قوته لسنة فجاءت غلة سنة ثلاثة آلاف درهم فانه يعطى زيد ألف درهم على ماسمى له ثم يعطى عمرو قوته لسنة فان كان قوته ألف درهم أعطى ألف درهم ويبقى ألف درهم فهى للمساكين قلت ولو قال على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة له أبدا ما عاش ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ماعاش ثم لخالد تكون له غلة هذه الصدقة ماعاش قال ينفذ على ماقال من تقديم بعضهم على بعض فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء

باب

الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين

قال أبو بكر رحمه الله واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتها لى أبدا ماعشت ثم من بعدى على الفقراء أو قال على نفسى ومن بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهى على المساكين أو قال على نفسى ومن بعدى على فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا فهى موقوفة على الفقراء فانا لانحفظ عن أصحابنا المتقدمين فى ذلك شيأ الا ماروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال اذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ماوقف على نفسه وولده وحشمه مادام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما استثناه لوالى صدقته أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضى الله عنه وكان عمر هو والى تلك الصدقة فقلنا وبالله توفيقنا ان استثناه انفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على المساكين ألا ترى أن له أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبدا ما كان حيا اذا استثنى فاما استثناؤه أن يزيد من يرى زيادته وأن يخرج من صدقته من شاء اخراجه منها وأن يدخل فيها من شاء وينقص من شاء أن ينقصه منها مما كان جعله له فقد جوز هذا من أجاز الوقف من أصحابنا وغيرهم انشاء الله وقال بعض فقهاء أهل البصرة انه اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسى أو قال على أن لى غلتها ماعشت ثم من بعدى على الفقراء ان الوقف باطل من قبل أنه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسى ثم من بعدى على الفقراء لم تخرج الارض من ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فلك الارض له على حاله فقلنا كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهى خارجة من ملكه بالوقف الذى وقفها

ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء كانت بهذا القول خارجة عن ملكه الى صدقته ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء على أن يبدأ بفلان فتكون غلتها له أبدا ما عاش فاذا مات فلان كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزا وكذلك قوله على نفسي ومن بعدى على الفقراء ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء على أن لى أن أنفق غلتها أبدا ما دمت حيا على نفسي وولدى وحشمى ان ذلك جائز على ما اشترطه وكذلك قوله قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدى على المساكين المعنى فى هذا واحد وان اختلف اللفظ ولا نحفظ عن أبي يوسف رحمه الله فى هذه اللفظة شيأ وهى قوله قد جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدى على الفقراء ولكنا قلنا ذلك قياسا على ما أجاز من الاستثناء أن له أن ينفق غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش ومما يقوى هذا القول ما روى عن محمد بن الحسن أنه أجاز الوقف على امهات أولاد الواقف وعلى مدبراته فقال فى كتاب الوقف يكون ذلك لهم فى حياته وبعد وفاته وهؤلاء مماليكه فى أحكامهم الا أنه لا يجوز أن يملك انسانا منهن شيأ وقال من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا وقف أرضا له على أمهات أولاده وعلى مدبريه ومدبراته ومن بعدهم على الفقراء ان ذلك لا يجوز من قبل أن الارض لم تخرج من ملكه لان وقفه الارض على هؤلاء بمنزلة وقفه على نفسه اذا كانوا مماليكه فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز للواقف أن يستثنى غلة وقفه فينفقها على نفسه ما عاش أبدا فاذا مات صار ذلك للمساكين ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف الرجل أرضه على أمهات أولاده ومدبراته أجزنا هذه اللفظة له وقلنا اذا قال على نفسي ومن بعدى على الفقراء ان ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان أبدا ما كانا حيين فاذا توفاهما الموت كانت موقوفة على المساكين ان نصف الارض تكون موقوفة على الرجل الاجنبى ومن بعده على المساكين والنصف الذى وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الارض كلها موقوفة عليهما جميعا ومن بعدهما على

المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفا على نفسى وعلى ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا فاذا انقرضوا فهى وقف على الفقراء ان ذلك باطل كله من قبل أنه لما كانت حصته من ذلك مجهولة لاتعرف بطل الوقف كله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر برجل يسوق بدنة وقد أعيا فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهى بدنة فكذلك السبيل فى الوقف وقد روى الواقدى عن ابن أبى سبرة عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأكل من صدقته بثمغ (١) وقد شرط عبد الله بن عمر ابن الخطاب فى وقفه أنه لاجناح على عبد الله ولا على أحد من ولاة هذه الصدقة من بعده أن يأكل من ثمر صدقته ويؤكل وروى عن محمد بن عبد الله الانصارى فى رجل جعل أرضه صدقة موقوفة لاتباع ولا توهب ولاتورث تجرى غلتها بعد عمارتها فى كل سنة عليه أن ذلك جائز وتأول حديث عمر لاجناح على واليها أن يأكل من ثمرتها ويؤكل غير متأثل مالا

---

(١) ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم آخره معجمة مال كان لعمر رضى الله عنه بالمدينة كذا فى كتب اللغة كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها أو يقف الرقيق دون الارض

قال أبو بكر رحمه الله وروى عن بشر بن الوليد أنه قال لايجوز أن يقف الرجل الرقيق دون الارض وان وقف أرضا فجعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ان ذلك جائز وينبغي له أن يسمى الرقيق الذين يعملون فى الارض وعددهم فان كان فيها بقر ذكر ذلك أيضا وسمى عددهم وينبغي أن يشترط فى صدقته أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض قلت فان وقف أرضا له وفيها رقيق و بقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الارض وان لم يذكر ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضاله ورقيقا فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين هل للواقف أن يبيع الرقيق أو بعضهم أو يعتق أحدهم قال لا من قبل أنهم قد صاروا وقفا مع الارض وكذلك اذا تصدق بارض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواليب التى فى الارض اذا تصدق بها مع الارض فذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل ترى له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه قال نعم قلت فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد أن يزيد على ذلك من غلة الارض قال لا بأس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصلحتها قلت وكذلك البقر والدواليب والآلة التى فى الارض قال نعم يعمل فى ذلك ماهو أصلح وأدرّ على أهل الوقف قلت أرأيت والى هذه الضيعة هل له أن يعمل فى ذلك بما هو أصلح قال نعم اذا كان شئ من ذلك تعطل عن العمل وكان فى بيعه والشراء بثمنه ما هو أصلح فلا بأس بذلك

باب

الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم أو لايقبل ذلك أحد منهم

قال أبو بكر رحمه الله اذا وقف الرجل أرضا له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فأبى الرجل أن يقبل هذا الوقف فالوقف جائز وغلته للمساكين أبدا وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف أو لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلة تكون للمساكين قلت فان جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولد زيد فأبى بعضهم أن يقبل ذلك وقبل بعضهم قال فالغلة كلها لمن قبل منهم قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبدا ماتناسلوا فأبوا أن يقبلوا الوقف قال فالغلة للفقراء قلت فان حدث له ولد ونسل فقبلوا الوقف قال تردّ اليهم الغلة فتكون لهم مابقى منهم أحد قلت فان قال رجل منهم لا أقبل لنفسى ولا لولدى قال أما حصته فردّه لها جائز وأما حصص ولده فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز رده لحصتهم قلت فان وقف ذلك على رجل فقال قد قبلت هل له بعد ذلك أن يردّ الوقف قال لا قلت وكذلك ان رد الوقف فى أول مرة هل له بعد ذلك أن يقبله قال لا ليس له أن يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد لا أقبل غلة هذه السنة وأقبل فيما بعد ذلك قال فذلك جائز وتكون الغلة فى السنة التى قال لا أقبلها للمساكين وتكون الغلة فيما بعد ذلك لزيد قلت وكذلك ان قال قد قبلت غلة هذه السنة ولا أقبل فيما بعد قال فله ذلك قلت وكذلك ان قال قد قبلت نصف الغلة أو ثلثها ولا أقبل الباقى قال فله ذلك والله أعلم

مطلب وقف على رجل فقبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح

باب

الرجل يقف الارض على أن له أن يبيعها

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضاله على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط فى الوقف أن له أن يبيع هذه الارض ويشترى بثمنها مايكون وقفا مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة فى كتاب وقفه قال الوقف على هذا جائز والشرط الذى اشترطه فى ذلك جائز وهذا قول أبى يوسف قلت ولم أجزت الوقف على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة أخرجها عن ذلك الوقف وصارت أرضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف أن لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان والقياس عندنا أن الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط فيه مالا يجوز اشتراطه وأوجبه على ذلك ألا ترى أنك تقول لو اشترط بيع الارض ولم يقل أستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل قال من قبل أن فى اشتراطه بيعها ولم يقل وأبتاع بثمنها مايكون وقفا مكانها ابطال الوقف واذا اشترط فى الوقف ما يكون ابطالا له فالوقف باطل ألا ترى أنه لو اشترط فى الوقف أن له أن يبيع الارض بما رأى من الثمن قليلا كان أو كثيرا ان الوقف باطل من قبل أنه اذا جاز هذا الشرط له جاز أن يبيعها بثمن قليل لا يبلغ مايشتري به أرضا مكانها فتكون موقوفة على مثل شروط الوقف الاول قلت فان قال على أن لى أن أستبدل بثمنها أرضا ولم يقل غيرها قال فى الاستحسان هذا جائز قلت فله أن يستبدل بثمنها عقارا غير الارض قال لا قلت فان قال على أن لى أن أستبدل مكانها ماشئت من العقار قال فله أن يستبدل بها دارا أو غيرها من العقار قلت أرأيت ان باع هذه الارض بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز وله أن يشترى بالثمن مايكون وقفا مكان هذه الارض قلت فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه قال بيعه باطل قلت فان باعها بمثل قيمتها أو بما يتغابن الناس فيه واشترى بالثمن أرضا أليس تكون وقفا مكانها على شروطها قال بلى

قلت فهل له أن يبيع هـذه الارض الثانية قال لا الا أن يشترط ذلك فى أصل الوقف فيقول على أن لى أن أبيع هذه الارض وأستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على سبلها وأحكامها وعلى أن لى أن أبيع ما أستبدله بثمن هـذه الارض وأشترى به أرضا مكانها أو ما رأيت من العقار أعمل فى ذلك بما أرى فى بيع كل أرض أشتريها مكان هـذه الارض أوعقار أشتريه مكان هذه الارض مطلق ذلك كله لى أبيع ما رأيت بيعه من ذلك وأستبدل بثمنه ما رأيت من الارضين والدور والعقارات قلت فان باع الارض وقبض الثمن فضاع قال فلا ضمان عليه من قبل أنه فى يده على الامانة قلت فان قبض الثمن ثم مات قال فهو دين فى ماله يؤخذ من ماله ويشترى به أرض تكون وقفا مكان الارض التى كان وقفها قلت وكذلك لو باع الارض وقبض ثمنها فاستهلكه قال فهو دين عليه قلت فان تلف الثمن على المشترى قال فلا ضمان على البائع فيه قلت فان وهب البائع الثمن من المشترى وأبرأه منه قال فى قول أبى حنيفة رحمه الله ما فعله من ذلك جائز ويكون الثمن عليه دينا حتى يشترى به أرضا مكانها وأما فى قول أبى يوسف رحمه الله فهبته وبراءته باطلة والثمن على المشترى على حاله قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه قال هبته باطلة لاتجوز قلت فان باعها بعرض من العروض قال على مذهب أبى حنيفة رحمه الله البيع جائز وله أن يبيع ذلك العرض ويشترى بثمنه أرضا مكانها وأما على مذهب أبى يوسف فليس له أن يبيعها الا بالدراهم أو الدنانير أو بارض تكون وقفا مكانها قلت فان باعها بدراهم أودنانير ثم اشترى بالثمن عرضا من العروض مثل جارية أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفا قال فما اشترى بالثمن فهو له والدين عليه قلت فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء أو ردت عليه بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء قال تعود فتكون وقفا على ما كانت قلت فان كان أقال المشترى بعد القبض أو قبل القبض قال فالاقالة جائزة وتكون وقفا على ما كانت قلت فهل له أن يبيعها بعد الاقالة

مطلب باع الارض وقبض الثمن فضاع لاضمان عليه

مطلب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضا كان له والثمن عليه

ليستبدل بثمنها أرضا مكانها قال لا الا أن يكون قد اشترط ذلك قلت فلم جاز له أن يقيل البيع فيها قال من قبل أن الاقالة فيها بمنزلة شرائه لها ألا ترى أنه لو اشتراها من الذى كان باعه اياها ليردّها الى ما كانت من الوقف كان ذلك جائزا قلت فهل له أن يبيعها بعد هذه الاقالة قال لا لانها لم تعد على الاصل وكل ما عادت فيه على الاصل الاول كان له أن يبيعها وان عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعها قلت أرأيت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات الذى كان اشتراها منه فورثه هذا الذى كان وقفها هل تصير وقفا قال لا لانها لم تعد على الاصل الاول قلت وكذلك لو كان المشترى وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البائع على الهبة قال فهى ملك له وعليه أن يشترى بثمنها ما يكون وقفا مكانها قلت فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشترى ثم نقض البيع فيها قال فقد عادت على الاصل وتكون وقفا على ما كانت قلت فان باعها على أنه بالخيار أو المشترى بالخيار فابطل البيع فيها صاحب الخيار قال فهى على ما كانت عليه من الوقف قلت فلو ردّها المشترى بخيار الرؤية قبل القبض أو بعده قال تعود الى ما كانت عليه من الوقف قلت أرأيت لو باعها ثم اشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم ردّت عليه الاولى بعيب بقضاء قاض قال تعود الى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها ما بداله قلت فلو باعها واشترى بثمنها أرضا فوقفها ثم استحقت الارض التى باعها من يد المشترى قال تكون الارض التى اشتراها له ولا تكون وقفا من قبل أن الارض لما استحقت كان الوقف الذى وقفه باطلا فلا يكون عليه البدل من أرض لم تكن وقفا قلت أرأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فمات ولم يبعها هل للوصى أو لوالى هذه الصدقة أن يبيعها قال لا قلت فان كان اشترط أن لوالى هذه الصدقة ولكل من صارت اليه ولايتها أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا تكون وقفا مكانها قال فذلك جائز قلت فان كان اشترط ذلك لرجل ليس بوصى له ولا اليه ولايتها قال فذلك جائز والرجل وكيل له وما شرط لوكيله فهو له فان مات

(١) الرجل قبل أن يبيعها الرجل بطل ما كان اشترطه له من البيـع فان لم يمت الواقف حتى أخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس اليه من البيـع شئ قلت أرأيت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلا يبيعها فباعها الوكيل و باعها الواقف قال ان علم الاول منهما فبيعه جائز وان لم يعلم الاول منهما فالمشتريان بالخيار ان شاء كل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك قلت فان كان قال على أن لى ولفلان رجل أجنبي أن يبيعها ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها فباعها الواقف وحده قال بيعه جائز وان باعها الاجنبي وحده لم يجز بيعه قلت أرأيت اذا قال على أن لى بيعها والاستبدال بها قال فله أن يستبدل بها ما شاء من الدور والعقارات قلت فان قال على أن لى أن أبيعها و أصرف ثمنها فيما رأيت من أبواب البر قال الوقف باطل من قبل أنه قد اشترط اخراج هـذه الارض عن حال الوقف قلت أرأيت ان اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاه أمرها من بعـد وفاته وأوصى اليه هل لهذا الوصى أن يوصى بذلك الى غيره قال ليس له ذلك قلت فان وكل الوصى يبيعها انسانا فباعها قال يجوز بيع وكيل الوصى من قبل أن بيع وكيله وهو فى الحياة بمنزلة بيعه قلت فان جعل داره مسجدا واشترط أن له بيعه والاستبدال بثمنه قال اشتراطه باطل وليس له أن يبيع المسجد من قبل أن المسجد ليس يراد منه الغلة وانما يراد منه الصـلاة فيه والصلاة فى هذا المسجد وغيره سواء لو جاز له الاستبدال به لكان واحدا وانما تبنى المساجد للصلاة لا لغير ذلك قلت فلم جاز اشتراط الواقف لبيـع هـذا الوقف و الاستبدال به قال الوقف انما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على أهله فى الغلة فلذلك جاز اشتراطه الاستبدال به ألا ترى أنه قد يشترى بثمن هـذه الارض التى وقفها واشترط الاستبدال بها أرضا مكانها فيعمرها و يصلحها فيكون أدرّ على أهل الوقف وأكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك فى الوقف قلت أرأيت ان وهب

(١) المراد بهذا الرجل الواقف وبالرجل الثانى وكيله كذا بهامش الاصل ه كتبه مصححه

الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها لرجل على عوض اشترط عليه فى عقد الهبة أو على غير عوض **قال** هبته اياها على غير عوض باطلة وأما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل قيمة الارض أو أكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض أقل قيمة من الارض بما يتغابن الناس فيه جازت الهبة وان كان أقل قيمة من الارض بما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة **قلت** أرأيت ان باع الواقف الارض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشترى مكانها أرضا هل ينبغي أن يشهد أن هذه الارض انما اشتراها بثمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها على تلك السبل والشروط والاحكام التي كان سبل تلك فيها **قال** نعم ينبغي له أن يفعل ذلك **قلت** فان لم يشهد على ذلك **قال** ان علم أنه اشترى هذه الارض بثمن الارض التي باعها كانت وقفا مكانها على تلك السبل والاحكام **قلت** فان لم يفعل ذلك حتى مات **قال** يكون ثمن تلك الارض دينا فى ماله فيشترى به ما يكون وقفا مكان تلك الارض **قلت** فان حضرت الواقف الوفاة فأوصى أن يشترى من ماله بثمن تلك الارض أرضا مكانها فتكون وقفا مكان تلك الارض التي باع **قال** وصيته بذلك جائزة **قلت** فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بألف دينار واشترى من ثمنها أرضا بثمانمائة دينار وأشهد على نفسه أنها وقف مكان تلك الارض **قال** تكون هذه الارض التي أشهد بها وقفا على ما أشهد به وتكون عليه مائتا دينار فيشترى بها ما يكون وقفا مع هذه الارض وان مات كانت دينا فى ماله **قلت** أرأيت الواقف هل له أن يؤاجر الارض التي وقفها **قال** نعم له أن يؤاجرها على ما يؤاجر الناس **قلت** فان آجرها مدة طويلة **قال** ان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم أن يبطل هذه الاجارة **قلت** وكذلك ان آجرها من رجل يخاف على رقبتها (١) من المستأجر **قال** ينبغي للقاضى أن يبطل ذلك **قلت** فان كان قد حط من أجرتها ما لا يتغابن الناس فيه **قال** فلا يجوز ذلك **قلت** وكذلك ان دفع

(١) قوله من المستأجر كذا فى النسخ والمقام للضمير لا للظاهر كما هو ظاهر . كتبه مصححه

الارض مزارعة أو كان فيها نخل فدفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف ومحتاط عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز ومافعله من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز قلت أرأيت اذا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل وولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه أو لمن تصير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها مايكون وقفا مكانها قال فالوقف جائز على هذا والشرط جائز قلت فهل للواقف أن يبيعها مادام حيا ويستبدل بثمنها أرضا مكانها قال نعم من قبل أن اشتراطه ذلك لوصيه ولوالى هذه الصدقة اشتراط لنفسه ألا ترى أن وصيه انما هو منفذ لامره قلت فهل له أن يبطل مااشترط من ذلك لوصيه قال نعم ان أبطله جاز ابطاله وليس لوصيه ولا لمن تصير اليه ولاية هذه الصدقة أن يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت أرأيت اذا وقف الرجل أرضا واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قال من قبل أنه لم يقل ويستبدل بثمنه مايكون وقفا مكانه قلت فان قال على أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال أستحسن أن أجيز هذا لانه لما قال وقفا مكانه فكأنه اشترط أن يكون وقفا على شروط الوقف الاول قلت وكذلك ان قال على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك مارأى من الضياع والعقارات (١) والعقد ولم يزد على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكان ماباع على شروطه وأحكامه والله أعلم

مطلب شرط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير ذلك فالوقف باطل

(١) العقدة بالضم الضيعة والعقار الذى اعتقده صاحبه ملكا وموضع العقد وهو ما عقد عليه والمكان الكثير الشجر والنخل والجمع كصرد كذا فى القاموس . كتبه مصححه

باب

الرجل الموقوف عليه يقرّ بان الوقف عليه وعلى رجل آخر

قلت أرأيت الرجل اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جائز قلت فما تقول ان أقر زيد أن الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعى ذلك قال لا يصدّق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص فى حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيد منها دخل الرجل المقر له معه فى حصته وكانت حصته بينهما أبدا ما كان زيد فى الحياة فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذى أقر له حق فى غلة هذه الصدقة وانما صدّقنا زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره لهذا الرجل قلت فان كان الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز قلت فان أقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل فى غلة هذا الوقف أبدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدّق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد فى الحياة قال يكون النصف من الغلة الذى أقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد مادام حيا ثم من بعده على المساكين فأقر زيد أن الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وحده وجعل الغلة كلها لهذا الرجل فاذا مات كانت الغلة للمساكين قال تكون الغلة كلها للرجل مادام زيد فى الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدّق زيد

على ابطال حق المساكين وانما يصدق على ابطال حق نفسه مادام حيا قلت فعلى أىّ وجه الغلة للمقر له نجد لها مخرجا قال يجوز أن يكون الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج زيدا وأن يدخل مكانه من رأى فصدّقه زيد على حقه فاذا مات بطل اقراره ولم يجز على المساكين قلت فاذا أقرّ زيد بهذا فلم لاتبطل اقراره وتردّ الغلة الى ورثة الواقف مادام حيا لانه قد أبطل حقه باقراره لهذا الرجل قال مابطل من الوقف أبدا فلا يجوز أن يرجع ميراثا ويصير لمن جعله الواقف له بعد المقر قلت لو أن رجلا أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له بالثلث أن الموصى كان رجع عن وصيته له بالثلث وأوصى بالثلث لهذا الرجل قال تبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث الى ورثة الموصى فيكون لهم لان الموصى له لما أقربه أبطل وصيته ولم نصدقه على الموصى فرددنا الثلث ميراثا الى ورثة الموصى قلت فلم لاتشبه الوقف بالوصية قال لان الثلث يرجع الى ورثة الموصى والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعله للمساكين فالمساكين أولى به قلت فان كان الموصى أوصى لرجل بثلث ماله فأقر الموصى له أن الموصى كان قد أوصى لهذا بالثلث قال يكون المقر له شريكا للمقر فى الثلث لانه لم يقل رجع عن وصيته لى فلما لم يقر بالرجوع جازت الوصيتان جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين قلت فان كان الموصى له بالثلث أقر فقال قد كان الموصى رجع عن نصف الثلث الذى كان أوصى لى به وأوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك قال يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصى ويكون نصف الثلث للموصى له قلت فما تقول فى رجل اشترى دارا من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم أقر لرجل أنه كان اشتراها من البائع قبل أن يشتريها هو ونقده ثمنها قال يدفعها الى الذى أقر له بذلك ولا يردها على البائع قلت فما الفرق بين هذا وبين اقراره بالرجوع فى الثلث قال هذا انما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البائع قبل أن أشتريها أنا منه فانت أولى بها منى وليس فى اقراره لهذا الرجل مايوجب ردها الى البائع والذى

يشبه الرجوع فى الثلث لوأن هذا المشترى أقر بعد ما اشترى الدار فقال قد كان البائع فاسخنى هذا البيع الذى كان بينى وبينه فى هذه الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا ان صدقه البائع فى المفاسخة وكذبه فى بيعها من هذا الرجل كان القول قول البائع فى ذلك ورجعت الدار الى البائع **قلت** فما تقول ان جحد هذا البائع المفاسخة **قال** يدفع المشترى الدار الى الرجل الذى أقر له أنه اشتراها من البائع بعد أن فاسخ البائع البيع والوصية بالثلث مخالفة للبيع ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصى له لم يوص الميت لى بثلثه أو قال لا أقبل وصيته لى بالثلث أو قال قد كان أوصى لى بثلثه ثم رجع عن ذلك ان اقراره بذلك يلزمه ويرجع الثلث الى ورثة الموصى **قلت** فما تقول ان لم يكن اقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ماحكينا عنه فى هذه المسائل ولكنه أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دونى ودون الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته له ولزمنى الاقرار له بذلك هل يلزمه ما أقر له من هذا وتجعل غلة هذه الصدقة لهذا الرجل مادام المقر حيا وتصدقه على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها الواقف له ان كان جعلها لولد المقر وولد ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان جعلها للمساكين بعد المقر ولم يذكر ولده **قال** نعم أصدقه على نفسه وألزمه ما أقر به لهذا الرجل مادام حيا فاذا حدث عليه الموت رددت الغلة الى من جعلها الواقف له **قلت** وعلى أى شئ تصرف اقراره هذا **قال** لما قال صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته ولزمنى الاقرار له به ألزمته ذلك وجعلته كأن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له **قلت** وكذلك ان كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دونى بامر حق عرفته له ولزمنى الاقرار له به **قال** ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له مادام

المقر حيا هـذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعـد المقر قلـت فان لم يمت المقر ولكن السـنون العشرة انقضت قال ترجع الغـلة الى المقر أبدا ما دام حيـا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له

باب

الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك قلت أرأيت ان كان أقرب قرابته منه خمسة نفر وأكثر من ذلك وكانوا فى القرب اليه سواء قال تكون الغلة لهم جميعا قلت فان مات قبل أن تقسم الغلة قال من مات منهم قبل مجىء الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن يكون موجودا منهم يوم تأتى الغلة قلت فان قال بعضهم لا أقبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال تكون الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هؤلاء الذين كانوا أقرب اليه قال تكون الغلة لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو أقرب اليه صارت لمن يلى هؤلاء بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا جميعا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال تعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس الىّ نسبا ورحما ثم الاقرب فالاقرب بعد ذلك قال فذلك جائز على ماشرط قلت هذا وقوله الادنى فالادنى منى سواء والامر فيهما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال أقربهم منى رحما قال هذا كله سواء قال الحسن فى رجل أوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان فى قرابته من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهما قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهما خمسين حتى يستوى كلهم فى المائة ثم يقسم مايبقى بعد ذلك عليهم جميعا قال أبو بكر والوقف عندى بمنزلة هذا لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا لقرابتى الاحوج فالاحوج منهم وفيهم من يملك مائة درهم وفيهم من يملك خمسين درهما انى أعطى أصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهما حتى يستوى ثم أقسم الغلة الباقية عليهم جميعا قلت فان

مطلب أوصى للاحوج فالاحوج أو وقف كذلك

قال أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتى وأهل بيتى الاقرب فالاقرب منهم قال الوقف جائز فاذا جاءت الغلة انى أعطى أقربهم الى الواقف فان مات أقربهم وهو الذى كان يأخذ الغلة كانت الغلة للذى يلى هذا فى القرب وأعطى الغلة أقربهم بعد الاول قلت فان كان أقربهم اليه جماعة وكان الذى قد جاء من الغلة لايسع أن يعطى كل واحد منهم مائتى درهم قال أقسم الغلة كلها بينهم بالسوية اذا كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتى درهم أو أقل قلت فان كان فى الغلة مايصيب كل واحد من البطن الاول مائتى درهم ويفضل عنهم قال يقسط الباقى من الغـلة بينهم وكذلك يكون الحال فى كل بطن منهم قلت فان قال على أن يبدأ بالاقرب فالاقرب منى فيعطى من غلة هذه الصدقة قال ينفذ ذلك على ماقال قلت فان قال يبدأ بالاقرب فالاقرب منى فيعطى من غلة هذه الصدقة مايغنيه قال يبدأ باقربهم منه فيعطى منها مائتى درهم ثم يعطى الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهى الى آخرهم فان فضل شئ من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدئ بالاول فالاول وقوله الاحوج فالاحوج أو الافقر فالافقر سواء قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء وللاغنياء أولاد لاصلابهم صغار لا يملكون شيأ هل يعطى أولاد هؤلاء الاغنياء من غلة هذا الوقف شيأ قال لايعطون منها شيأ قلت فان كان للاغنياء أولاد كبار فقراء ذكور قال من كان من الذكور فانه يعطى من غلة الوقف وأما الاناث فانهن لا يعطين من غـلة الوقف شـيأ وذلك أنه يفرض لهن على آبائهن نفقاتهن صغارا كن أو كبارا قلت أرأيت رجلا من القرابة غنيا له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هـذا أولاد صغار لاشئ لهم قال أما ابنه أبو هؤلاء الاولاد فانه يعطى من غلة هذا الوقف وأما أولاد هذا الابن الصغار فانهم لايعطون شيأ من الوقف لانه يفرض لهم على جدهم نفقتهم فقد جعل هؤلاء الاصاغر أغنياء بغنى جدهم وبما يفرض لهم من النفقة على جدهم

وكذلك لو كان أبو هؤلاء الصغار ميتا وجدهم موسرا انهم يفرض لهم على جدهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شئ قلت وكذلك لو كان أبو هؤلاء الاولاد فقيرا زمنا وجدهم موسرا انه يفرض للزمن نفقته على أبيه ويفرض لولده الصغار على جدهم نفقتهم ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيأ وكذلك المرأة الموسرة لها أولاد صغار وكبار فقراء قال المرأة فى هذا والرجل سواء ويفرض لولدها الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيأ وأما أولادها الذكور الكبار فانهم يدخلون فى الوقف وان كان لهؤلاء ولد صغار فقراء فهم أغنياء بغنى جدتهم وذلك لانه يفرض لهم عليها النفقة والمرأة الفقيرة وولدها وولد ولدها فى غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده قلت ولو أن امرأة فقيرة لها زوج غنى وهى من قرابة الواقف هل تدخل فى الوقف قال لا ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غنى زوجها غنى لها قلت فان كانت امرأة غنية وزوجها فقير قال يدخل الزوج فى غلة هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف من قبل أنه لا يفرض له على امرأته النفقة قلت أرأيت رجلا وامرأته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن موسر قال يفرض لهما النفقة على ابنهما وهما غنيان بغنى ابنهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيأ والجد والجدة من قبل الرجال ومن قبل النساء فى ذلك سواء من كان منهم غنيا فولده وولد ولده أغنياء بغناه ومن كان منهم فقيرا وولده وولد ولده أغنياء فهو غنى بغناه ويفرض للفقير على الغنى نفقته ولا يكون لهم شئ من غلة الوقف قلت فما تقول فى امرأة فقيرة لها أخ غنى قال لا تكون غنية بغنى أخيها وان كان يفرض لها على أخيها نفقة وكذلك ان كان ابن أخيها غنيا فانها لا تكون غنية بغناه ولا يكون غنيا بغناها وان كان يفرض لها على هؤلاء نفقة وتدخل فى غلة الوقف وكذلك الخال والخالة وانما يكون الصغير غنيا بغنى والده أو بغنى والدته أو بغنى جده من قبل أبيه أو من قبل أمه أو جدته من قبل أبيه أو من قبل أمه أو يكون الرجل غنيا بغنى ابنه وكذلك المرأة تكون غنية بغنى ابنها

وأما من سوى هؤلاء فان الفقير لايكون غنيا بغنى أحد من القرابة سوى هؤلاء وهـذا مذهب أصحابنا وليس الحجة فى حرمان من يحرم من غلة هذا الوقف الفريضة التى تفرض له من النفقـة لانا قد وجـدنا المرأة يفرض لها على أخيها النفقة اذا كانت فقيرة وكان أخوها غنيا وقالوا لاتكون هذه المرأة غنية بغنى أخيها كما تكون غنية بغنى والدها ووالدتها أو جدّتها * قال أبو بكر رحمه الله الصواب عندى وبالله التوفيق أنه يجب أن يعطى هؤلاء وان كان يفرض لهم النفقة على أحـد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجـل أن يأخذ من الزكاة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لافضل فيه **قلت** أفرأيت ان كان قرابة هذا الرجل لامنزل له ولا خادم ولكن له من تلزمه نفقته أما يجب أن يعطى من غلة هذا الوقف **قال** بلى يجب أن يعطى من غلة الوقف وان كان له من يجبر على نفقته وكل من كان له أن يأخذ من الزكاة فهو عندى فقير وانه يدخل فى هذا الوقف اذا كان من قرابة الواقف لانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدّق فيقول له خذ من أغنيائهم وضعه فى فقرائهم فالغنىّ من كان تؤخـذ منه الزكاة فهذا فرق مابين الغنى والفقير ولا أقول ان فقـيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كل ذى مال أحق بماله من الناس أجمعين فمن لم يملك مائتى درهم أو عشرين مثقالا فليس بغنىّ ألا ترى أن رجلا لو كان يملك مائة ألف درهم وله ابن كبير فقير ان لابنـه أن يأخـــذ الزكاة من رجل لو أعطاه وكذلك الصغير هو عندى بمنزلة الكبير وان كان أبوه موسرا وان كان تفرض له على أبيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والد أو والدة أوغيرهما بغنىّ بتلك الفريضة التى تملك والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض على ذوى قرابته

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذوى قرابتى ومن بعدهم على المساكين قال كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب الرجال والنساء فى ذلك سواء وأقل مايكون من ذوى القرابة اثنان فصاعدا (١) قال من قبل أنه قال لاقرب قرابتى فانما الغلة لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شئ لانهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابة فلان الواقف واذا قال على أقرب الناس منى أو قال الى فالولد أقرب الناس اليه وأما فى المسئلة الاولى فانه لايقال لولد الرجل هؤلاء قرابته قلت واذا قال على اخوتى وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على أبى حنيفة فى العمين والخالين وفى قول أبى يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة فى القول سواء قلت وكذلك ان قال فى القرابة قال فالغلة لقرابته قلت وكذلك لوقال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال للاقارب أوقال للانسباء فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوى أرحامه ولم يضف شيأ من ذلك الى نفسه قال هو سواء أضاف ذلك الى نفسه أو لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته قلت أو ليس تجعل ذلك لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال بلى هم فيه سواء قلت فان كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمه قال أقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل أمه أكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال بين قرابتى من قبل أبى وبين قرابتى من قبل أمى قال هذا عندى تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته

(١) سقط هنا من جميع النسخ مايؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فاذا قال على أقرب قرابتى الى أيعطى ولده قال لا قلت ولم قال من قبل الى آخر ماهنا . كتبه مصححه

من قبل أبيه ونصفها لقرابته من قبل أمه ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت
بثلث مالى بين زيد و بين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أنى أعطى
زيدا نصف الثلث وأعطى ولد عبدالله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين
أعمامى وبين أخوالى قال نعم أقسم الغلة نصفين فيعطى الاعمام نصفها ويعطى
الاخوال نصفها قلت أرأيت اذا قال على قرابتى من قبل أبى وأمى فجاء رجل
من قرابته من قبل أبيه وليس هو من قرابته من قبل أمه وجاء رجل آخر هو
قرابته من قبل أمه وليس هو قرابته من قبل أبيه قال الغلة بينهما جميعا
قلت فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل أبيه وأمه قال لانه قد جمع فقال
لقرابتى فكان ذلك لقرابته من قبل أبيه وأمه فاذا فسر كان أضر عليهم وقوله
لقرابتى من قبل أبى وأمى واحد والغلة لهم جميعا ألا ترى أنه لو قال على أولاد
أعمامى وله أعمام لاب وأعمام لاب وأم وأعمام لام أن الغلة لولد أعمامه جميعا فهم
فيه سواء ألا ترى أن رجلا من بنى هاشم وأمه أموية لو قال قد جعلت أرضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى من بنى هاشم ومن بنى أمية
أنى أعطى الوقف لقرابته الذين هم من بنى هاشم والذين من بنى أمية ألا ترى
أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لقرابتى من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أقسم
الثلث بين قرابته من بنى هاشم و بين قرابته من بنى أمية لان مراد الواقف
والموصى أن تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا وليس يراد بهذا
أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القرابتان قرابة بنى هاشم وقرابة بنى أمية ألا ترى
أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى من بنى شيبان ومن
بنى حنيفة فانه تعطى الغلة قرابته من بنى شيبان ومن بنى حنيفة وليس هذا على أن
تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بنى شيبان ومن بنى حنيفة قلت فمن قرابته من
هؤلاء قال كل من كان يناسبه من أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام وكذلك قرابته
من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه الى أقصى أب له فى الاسلام قلت فما تقول
ان جاء قرابة له هو أقرب اليه من قرابته الذين هم من بنى شيبان قال فلا حق لمن

كان من قرابته ليس من بنى شيبان **قلت** وكذلك لو قال على قرابتى الذين يسكنون بغداد **قال** تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شئ من غلة هذه الصدقة **قلت** فما تقول ان قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد **قال** يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد **قلت** ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد **قال** لان هؤلاء عندى بمنزلة قوله فقراء قرابتى فمن وجدته فقيرا يوم تقع القسمة أعطيته من الغلة

بــاب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا فى رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أوقال عشر سنين أو سمى أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكناها أيام حياته كان له أن يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكناها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاله اياها انما هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤاجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه قلت فما تقول ان أوصى له بغلة هذه الدار أيام حياته أوسنين معلومة قال الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هذه الدار قال نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لايشبه الموصى له بالسكنى أن يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم فى ذلك سواء قلت فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر قال نعم قلت فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهايأة فاذا تهايئوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

---

(١) قال أى الخصاف حاكيا لقول الاصحاب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قلت فان كان الواقف جعل لهم فى الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ماجعله الواقف وان اختلفوا تهايئوا وكذلك ان كانت دورا عدّة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط فى الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ماحدّه الواقف واشترطه فى ذلك

باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى على أن يبدأ باقربهم الىّ نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك فى كل سنة تسعمائة درهم ثم الذى يلى هذا يعطى فى كل سنة ثمنمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهى الى آخرهم قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شئ قال يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمى له شيأ من غلة الوقف وقد استوفى ماسمى له من الوقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال يبدأ بالاول فيعطى ألف درهم ثم الذى يليه ماسمى له كذلك واحدا بعـد واحد قلت فان بقى بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شئ لمن بقى لان الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الالف ثم الذى يليه ثم الذى يليه فانما يجب أن ينفذ على ماشرط من ذلك قلت أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الىّ من قرابتى فيعطى من غلة هذه الصدقة مايكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى آخر قرابتى قال هذا وقف جائز وينفذ على ماشرط من ذلك قلت أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لاب وأم والآخر لاب قال يبدأ بالاخ من الاب والام قلت فان كان له أخوان أحدهما لاب والآخر لام قال أما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بالذى للاب ثم الذى للام وأما على القول الآخر فالغـلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ للاب والام وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى الآخر يكون مابقى من الغلة بعـد الذى يأخذه الاخ للاب والام بين الاخ من الاب والاخ من الام قلت أرأيت ان كان

له عم وخال قال فى قول أبى حنيفة يبدأ بالعم وفى القول الآخر الغلة بينهما جميعا قلت فان كان له عمان وخالان قال فى قول أبى حنيفة تكون الغله للعمين وفى القول الآخر الغلة بين العمين والخالين قلت فان كان له عم وخالان قال فى قول أبى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفى القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعا أثلاثا قلت وكذلك لو كان له عم وأخوال وخالات قال فى قول أبى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفى القول الآخر تكون الغلة بين العم والاخوال والخالات على عددهم قلت فان كانت له عمة وعم وأخوال وخالات قال فى قول أبى حنيفة رحمه الله الغلة للعم والعمة دون الاخوال والخالات وفى القول الآخر الغلة بين العم والعمة والاخوال والخالات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه الى أقصى أب له فى الاسلام والرجال والنساء فى ذلك سواء ومعنى قوله الى أقصى أب له فى الاسلام من قد أدرك الاسلام وان كان لم يسلم قلت فهل يدخل والده أو ولده فى هذا الوقف قال لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكرا كان أو أنثى فى الوقف لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فأخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة قلت فهل يدخل ولد الولد فى القرابة قال كل من كان سوى الوالدين والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون فى القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد قال الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد قلت فلم أعطيت القرابة وأولادهم قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتى اسم للجميع وأما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال يدخلون فى غلة الوقف قلت فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة قال كلهم فى الوقف سواء قلت وكذلك

ان كان له قرابة مماليك قال يدخـلون فى الوقف ويكون مايصيبهم لمواليهم قلت وكذلك لو قال عـلى ولدى ونسلى وكان فى ولده ونسله ممـاليـك قال يدخـلون فى الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هـم فى الوقف سواء قلت فان أعطيت قرابته ثم أعتقوا بعـد ذلك قال ماأخذوه وهم رقيق فلمواليهم ومايصيبهم بعدالعتق فهو لهم انما أنظر الى أحوالهم يوم تأتى الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان مايصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذى اشتراه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى وكانوا يومئذ عشرين انسانا فمات بعضهم وحـدث له قرابة آخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخـل فى الوقف قلت فهـل ترى أن يفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا أن يشترط ذلك فى أصل الوقف قلت وقوله على قرابتى ولقرابتى وفى قرابتى قال هـذا كله سواء قلت أرأيت اذا قال عـلى أقرب قرابتى الىّ فكان له أخ لاب وابن أخ لاب وأم قال الغـلة للاخ من الاب قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لأم قال تـكون الغلة للاخ من الام قلت فان كان لهابن أخ لاب وأم وابن أخ لاب قال فالغلة لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له ابن أخ لاب وابن أخ لام قال أما على مذهب أبى حنيفة فانه يجعل الغـلة لابن الاخ من الاب وأما فى القول الآخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له أخ لام وعم لاب وأم قال أخوه لامه أقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وأم وعم لاب قال فالغـلة للعم للاب والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وأولادهم أقرب اليـه من أعمامه قلت وكذلك أولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم أقرب من الاعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا فى درجة واحدة وكان بعضهم أسفل من بعض فانما ننظر الى الاعلى منهم فتكون الغلة له قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب

والام لخال الاخوين الباقيين حال واحدة قال وانما يبدأ بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا (١) فان كان له جد أبو أم وابنة أخ لام قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وأما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الاخ أولى قلت فان كان للواقف ابنة أخ لاب وأم أو لاب وجدّ أبو أم قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الآخر ابنة الاخ أولى قلت فان كانت له عمة وابنة أخ قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت بنت وجد أبو أم فابنة الابنة أولى قال نعم قلت فان كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال فالغلة لابنة البنت قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت فان كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له بنت أخ لام وعمة قال بنت الاخ أولى قلت فان كان له ثلاثة أخوال متفرقين أو خالات وله عم لام قال الخال أو الخالة للاب والام أولى من العم للام قلت فان كانت له بنت عمة وعمة أبيه لابيه وأمه قال بنت عمته أولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم أبيه قال الخالة أولى قلت فان كان له خال أبيه وبنت خاله قال بنت خاله أولى قلت فان كان له ابن ابن خال وخال أمه وعم أمه قال ابن ابن خاله أولى قلت فان كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت فان كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات قال فالغلة لابنة الخالة للاب والام وابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلاثة أعمام متفرقين وثلاثة أخوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام والخال من

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فان الجواب بعدها يقتضي ذلك كتبه مصححه

الاب والام قلت فان كان له خال وخالة قال الغلة لهما جميعا قلت وكذلك ان كان له عم وعمة قال الغلة لهما وليس هذا على المواريث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما قلت فان كان له ابنة عمة لاب وابنة عمة لام قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ابنة أخ وعمة لاب وأم قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت الاخ لام وعمة قال فابنة الاخ أولى من العمة قلت فان كان له ابن ابن أخ لاب وأم وابنة أخ لاب وأم قال بنت الاخ أولى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله (١) ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة أثلاثا وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين

---

(١) قوله ان نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهداية في باب الوصية ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعمة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا اه ولعل صورة ما ذكره الخصاف أن يكون العم لابوين والعمة لاب والله أعلم كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف أرضا أخرى على قوم آخرين ويشترط فى وقف احدى هاتين الارضين أن ينفق من غلتها على الارض الاخرى أو على أن يجرى على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض أن يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سمى لهم

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل بعينه أو على قوم باعيانهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضا له أخرى موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الارض الاخرى فى عمارتها واصلاحها وماتحتاج اليه من غلة هذه الارض (١) وقال نصف الغلة على الارض الاخرى ثم تجرى غلتها فى الوجوه التى وقفها فيها قال هذا جائز اذا جعل آخرها للمساكين قلت وكذلك ان قال فان لم يحتج الى نفقة لعمارة الارض الاخرى كانت غلة هذه الارض فى الوجوه التى سماها قال الوقف جائز على ما اشترط من ذلك قلت أرأيت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يعطى فلان من غلتها فى كل سنة ألف درهم ويعطى فلان فى كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها فى كل سنة أربعمائة درهم فان لم يبق من غلة هذه الارض مايعطى فلان منها أربعمائة درهم تمم لفلان أربعمائة درهم من غلة أرضه الاخرى الموقوفة (٢) تمام أربعمائة درهم ثم صرف باقى غلة هذه الارض فى الوجوه التى سماها فى كتاب صدقته فأخرجت الارض الاولى فى سنة من السنين مافيه وفاء بما سمى لاولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شئ يعطاه صاحب الاربعمائة ماالقول فى ذلك

(١) قوله وقال الواو بمعنى أو كذا بهامش الاصل
(٢) قوله تمام أربعمائة درهم زائد لاطائل تحته كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قال يعطى صاحب الاربعمائة هذه الاربعمائة درهم كلها من غلة الارض الاخرى التى قال تمم له منها أربعمائة درهم قلت ولم قلت ذلك وانما قال تمم له أربعمائة درهم من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شئ يعطاه فلا ينبغى أن يعطى من غلة هذه شيأ قال بلى يجب أن يعطى الاربعمائة كلها من غلة هذه الارض ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الارضين فى كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف فى كذا فاخرجت احدى الارضين فى كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض الاخرى شيأ أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الارض قال بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هـذه الارض وكذلك لو أخرجت احدى الارضين مائة درهم وأخرجت الارض الاخرى خمسة آلاف درهم أن فلانا يعطى ألف درهم من غلة الارضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الارضين خمسمائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت أن يعطى فلان من ثلث مالى ألف درهم ويعطى فلان مابقى من ثلثى فمات الموصى له بالالف قبل موت الموصى أو لم يمت وقال لا أقبل ماأوصى به لى فلان أنه يعطى صاحب مابقى من الثلث جميع الثلث ويجب فى قول من قال انه اذا لم يبق من غلة الارض الاولى التى قال يعطى فلان ممابقى من غلتها أربعمائة درهم فان لم يبق من غلتها شئ فيه وفاء بالاربعمائة تمم له أربعمائة درهم من غلة الارض الاخرى التى وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الالف التى أوصى بها لذلك الرجل الذى قال لا أقبل الوصـية فترد الالف الى الوارث ثم يعطى الموصى له مابقى من الثلث بعـد الالف ألا ترى أن رجلا لو وقف دارين له قال يستغل دارىّ هاتين فما أخرج الله جل اسمه من غلة احداهما بعينها دفع الى فلان من ذلك فى كل سنة ألف درهم فان لم يكن فى غلتها وفاء بالالف درهم تمم له الالف من غلة الدار الاخرى فان لم تغلّ احدى الدارين شـيأ وأغلت الدار الاخرى أكثر من ألف درهم أنه يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار وينبغى فى قول من قال انه انما يتم

باب

الرجل يقف الارض على ذوى قرابته

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ذوى قرابتى ومن بعدهم على المساكين قال كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذى رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب الرجال والنساء فى ذلك سواء وأقل مايكون من ذوى القرابة اثنان فصاعدا (١) قال من قبل أنه قال لاقرب قرابتى فانما الغلة لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شئ لانهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابة فلان الواقف واذا قال على أقرب الناس منى أو قال الى فالولد أقرب الناس اليه وأما فى المسئلة الاولى فانه لايقال لولد الرجل هؤلاء قرابته قلت واذا قال على اخوتى وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على أبى حنيفة فى العمين والخالين وفى قول أبى يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة فى القول سواء قلت وكذلك ان قال فى القرابة قال فالغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال على القرابة قال هذا كله سواء والغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال للاقارب أو قال للانسباء فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوى أرحامه ولم يضف شيأ من ذلك الى نفسه قال هو سواء أضاف ذلك الى نفسه أو لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته قلت أو ليس تجعل ذلك لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال بلى هم فيه سواء قلت فان كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمه قال أقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل أمه أكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال بين قرابتى من قبل أبى وبين قرابتى من قبل أمى قال هذا عندى تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته

---

(١) سقط هنا من جميع النسخ مايؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فاذا قال على أقرب قرابتى الى أيعطى ولده قال لا قلت ولم قال من قبل الى آخر ماهنا . كتبه مصححه

من قبل أبيه ونصفها لقرابته من قبل أمه ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالى بين زيد و بين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أنى أعطى زيدا نصف الثلث وأعطى ولد عبدالله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين أعمامى وبين أخوالى قال نعم أقسم الغلة نصفين فيعطى الاعمام نصفها ويعطى الاخوال نصفها قلت أرأيت اذا قال على قرابتى من قبل أبى وأمى فجاء رجل من قرابته من قبل أبيه وليس هو من قرابته من قبل أمه وجاء رجل آخر هو قرابته من قبل أمه وليس هو قرابته من قبل أبيه قال الغلة بينهما جميعا قلت فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل أبيه وأمه قال لانه قد جمع فقال لقرابتى فكان ذلك لقرابته من قبل أبيه وأمه فاذا فسر كان أضرّ عليهم وقوله لقرابتى من قبل أبى وأمى واحد والغلة لهم جميعا ألا ترى أنه لو قال على أولاد أعمامى وله أعمام لاب وأعمام لاب وأم وأعمام لام أن الغلة لولد أعمامه جميعا فهم فيه سواء ألا ترى أن رجلا من بنى هاشم وأمه أموية لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أعطى الوقف لقرابته الذين هم من بنى هاشم والذين من بنى أمية ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لقرابتى من بنى هاشم ومن بنى أمية أنى أقسم الثلث بين قرابته من بنى هاشم و بين قرابته من بنى أمية لان مراد الواقف والموصى أن تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا وليس يراد بهذا أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القرابتان قرابة بنى هاشم وقرابة بنى أمية ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى من بنى شيبان ومن بنى حنيفة فانه تعطى الغلة قرابته من بنى شيبان ومن بنى حنيفة وليس هذا على أن تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بنى شيبان ومن بنى حنيفة قلت فمن قرابته من هؤلاء قال كل من كان يناسبه من أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام وكذلك قرابته من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه الى أقصى أب له فى الاسلام قلت فما تقول ان جاء قرابة له هو أقرب اليه من قرابته الذين هم من بنى شيبان قال فلا حق لمن

كان من قرابته ليس من بنى شيبان **قلت** وكذلك لو قال على قرابتى الذين يسكنون بغداد **قال** تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولايكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شئ من غلة هذه الصدقة **قلت** فما تقول ان قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد **قال** يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد **قلت** ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد **قال** لان هؤلاء عندى بمنزلة قوله فقراء قرابتى فمن وجدته فقيرا يوم تقع القسمة أعطيته من الغلة

باب

الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها أو يستغلونها

قال أصحابنا فى رجل أوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته أوقال عشر سنين أو سمى أكثر من ذلك أو أقل (١) قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها أيام حياته ان كان الموصى أوصى له بسكناها أيام حياته كان له أن يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قال وان كان أوصى بسكناها سنين مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصى **قلت** فهل لهذا الموصى له بالسكنى أن يستغل هذه الدار **قال** لا ليس له ذلك من قبل أن استغلاله اياها انما هو بان يؤاجرها ويأخذ غلتها وليس له أن يؤاجرها من قبل أنه اذا آجرها وجب للمستأجر فيها حق باجارتها منه **قلت** فما تقول ان أوصى له بغلة هذه الدار أيام حياته أوسنين معلومة **قال** الوصية جائزة **قلت** فهل لهذا الموصى له بالغلة أن يسكن هذه الدار **قال** نعم له أن يسكنها من قبل أن سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى أن يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها **قلت** فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية **قال** نعم الحكم فى ذلك سواء **قلت** فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها فيها حقا للمستأجر **قال** نعم **قلت** فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها **قال** ان اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها **قلت** فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل **قال** يأمرهم الحاكم بالمهايأة فاذا تهايئوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل

---

(١) قال أى الخصاف حاكيا القول الاصحاب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قلت فان كان الواقف جعل لهم فى الوقف أن يستغلوا ان أرادوا الاستغلال وأن يسكنوا ان أرادوا السكنى قال فان كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ماجعله الواقف وان اختلفوا تهايئوا وكذلك ان كانت دورا عدّة كان سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط فى الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار قال يكون الامر فيها على ماحدّه الواقف واشترطه فى ذلك

باب

الرجل يقف الارض على قرابته على أن يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم

قلت أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى على أن يبدأ باقربهم الىّ نسبا أو رحما فيعطى من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك فى كل سنة تسعمائة درهم ثم الذى يلى هذا يعطى فى كل سنة ثمنمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهى الى آخرهم قال هذا وقف جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شئ قال يكون الفضل للمساكين من قبل أنه قد سمى له شيأ من غلة الوقف وقد استوفى ماسمى له من الوقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال يبدأ بالاول فيعطى ألف درهم ثم الذى يليه ماسمى له كذلك واحدا بعـد واحد قلت فان بقى بعضهم وقد نفدت الغلة قال فلا شئ لمن بقى لان الواقف هكذا شرط أن يبدأ بصاحب الالف ثم الذى يليه ثم الذى يليه فانما يجب أن ينفذ على ماشرط من ذلك قلت أرأيت اذا قال يبدأ باقرب الناس الىّ من قرابتى فيعطى من غلة هذه الصدقة مايكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى آخر قرابتى قال هذا وقف جائز وينفذ على ماشرط من ذلك قلت أرأيت ان كان له أخوان أحدهما لاب وأم والآخر لاب قال يبدأ بالاخ من الاب والام قلت فان كان له أخوان أحدهما الاب والآخر لام قال أما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فانه يبدأ بالذى للاب ثم الذى للام وأما على القول الآخر فالغـلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالاخ للاب والام وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يبدأ بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى الآخر يكون مابقى من الغلة بعـد الذى يأخذه الاخ للاب والام بين الاخ من الاب والاخ من الام قلت أرأيت ان كان

له عم وخال قال فى قول أبى حنيفة يبدأ بالعم وفى القول الآخر الغلة بينهما جميعا قلت فان كان له عمان وخالان قال فى قول أبى حنيفة تكون الغله للعمين وفى القول الآخر الغلة بين العمين والخالين قلت فان كان له عم وخالان قال فى قول أبى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للخالين وفى القول الآخر تكون الغلة بين العم والخالين جميعا أثلاثا قلت وكذلك لو كان له عم وأخوال وخالات قال فى قول أبى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفى القول الآخر تكون الغلة بين العم والاخوال والخالات على عددهم قلت فان كانت له عمة وعم وأخوال وخالات قال فى قول أبى حنيفة رحمه الله الغلة للعم والعمة دون الاخوال والخالات وفى القول الآخر الغلة بين العم والعمة والاخوال والخالات على عددهم وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام ولكل من كان يناسبه من قبل أمه الى أقصى أب له فى الاسلام والرجال والنساء فى ذلك سواء ومعنى قوله الى أقصى أب له فى الاسلام من قد أدرك الاسلام وان كان لم يسلم قلت فهل يدخل والده أو ولده فى هذا الوقف قال لا يدخل والده ولا أحد من ولده ذكرا كان أو أنثى فى الوقف لان الله تعالى قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فأخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة قلت فهل يدخل ولد الولد فى القرابة قال كل من كان سوى الوالدين والولد من الاجداد والجدات وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون فى القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان لزيد ولد وولد ولد قال الغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد قلت فلم أعطيت القرابة وأولادهم قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتى اسم للجميع وأما ولد زيد فانما هذا على ولد الصلب قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال يدخلون فى غلة الوقف قلت فان كان له قرابة مسلمون وقرابة من أهل الذمة قال كلهم فى الوقف سواء قلت وكذلك

ان كان له قرابة مماليك قال يدخلون فى الوقف ويكون مايصيبهم لمواليهم قلت وكذلك لو قال على ولدى ونسلى وكان فى ولده ونسله مماليك قال يدخلون فى الوقف قلت وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم فى الوقف سواء قلت فان أعطيت قرابته ثم أعتقوا بعد ذلك قال ماأخذوه وهم رقيق فلمواليهم ومايصيبهم بعدالعتق فهو لهم انما أنظر الى أحوالهم يوم تأتى الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان مايصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذى اشتراه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى وكانوا يومئذ عشرين انسانا فمات بعضهم وحدث له قرابة آخرون قال من مات منهم سقط سهمه ومن حدث من القرابة دخل فى الوقف قلت فهل ترى أن يفضل بعض القرابة على بعض قال لا الا أن يشترط ذلك فى أصل الوقف قلت وقوله على قرابتى ولقرابتى وفى قرابتى قال هذا كله سواء قلت أرأيت اذا قال على أقرب قرابتى الىّ فكان له أخ لاب وابن أخ لاب وأم قال الغلة للاخ من الاب قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لأم قال تكون الغلة للاخ من الام قلت فان كان له ابن أخ لاب وأم وابن أخ لاب قال فالغلة لابن الاخ من الاب والام قلت فان كان له ابن أخ لاب وابن أخ لام قال أما على مذهب أبى حنيفة فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب وأما فى القول الآخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له أخ لام وعم لاب وأم قال أخوه لامه أقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وأم وعم لاب قال فالغلة للعم للاب والام قلت وكذلك حال الاخوة قال والاخوة وأولادهم أقرب اليه من أعمامه قلت وكذلك أولاد الاخوة وان سفلوا قال نعم هم أقرب من الاعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا فى درجة واحدة وكان بعضهم أسفل من بعض فانما ننظر الى الاعلى منهم فتكون الغلة له قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب

والام فخال الاخوين الباقيين حال واحدة قال وانما يبدأ بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا (١) فان كان له جد أبو أم وابنة أخ لام قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وأما على قول أبي يوسف ومحمد فابنة الاخ أولى قلت فان كان للواقف ابنة أخ لاب وأم أولاب وجدّ أبو أم قال في قول أبي حنيفة الجد أولى وفي القول الآخر ابنة الاخ أولى قلت فان كانت له عمة وابنة أخ قال بنت الاخ أولى قلت وكذلك بنت بنت وجد أبو أم فابنة الابنة أولى قال نعم قلت فان كانت له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال فالغلة لابنة البنت قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت فان كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وأمهما واحدة أو اثنتين قال الغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين أو ثلاث بنات أخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له بنت أخ لام وعمة قال بنت الاخ أولى قلت فان كان له ثلاثة أخوال متفرقين أو خالات وله عم لام قال الخال أو الخالة للاب والام أولى من العم للام قلت فان كانت له بنت عمة وعمة أبيه لابيه وأمه قال بنت عمته أولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم أبيه قال الخالة أولى قلت فان كان له خال أبيه وبنت خاله قال بنت خاله أولى قلت فان كان له ابن ابن خال وخال أمه وعم أمه قال ابن ابن خاله أولى قلت فان كان له ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين قال الغلة لابنة الاخ من الاب والام وابنة الاخت من الاب والام قلت فان كان له ثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات قال فالغلة لابنة الخالة للاب والام وابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلاثة أعمام متفرقين وثلاثة أخوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام والخال من

(١) لعل قلت هنا سقطت من قلم الناسخ فان الجواب بعدها يقتضي ذلك كتبه مصححه

الاب والام **قلت** فان كان له خال وخالة **قال** الغـلة لهما جميعا **قلت** وكذلك ان كان له عم وعمة **قال** الغلة لهما وليس هـذا على المواريث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت الغلة بينهما **قلت** فان كان له ابنة عمة لاب وابنة عمة لام **قال** الغلة لهما جميعا **قلت** فان كان له ابنة أخ وعمة لاب وأم **قال** بنت الاخ أولى **قلت** وكذلك بنت الاخ لام وعمة **قال** فابنة الاخ أولى من العمـة **قلت** فان كان له ابن ابن أخ لاب وأم وابنـة أخ لاب وأم **قال** بنت الاخ أولى فان ترك عمـا وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله (١) ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة أثلاثا وفي قول أبي يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بين العم والعمة والخال والخالة بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين

---

(١) قوله ان نصف الغلة للعم مشكل فقد قال في الهداية في باب الوصية ولو ترك عمـا وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما وهي أقوى والعمـة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة للوصية كما لو كان القريب رقيقا أو كافرا اه ولعل صورة ما ذكره الخصاف أن يكون العم لابوين والعمة لاب والله أعلم كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

باب

الرجل يقف الارض والدار على قوم ويقف أرضا أخرى على قوم آخرين ويشترط فى وقف احدى هاتين الارضين أن ينفق من غلتها على الارض الاخرى أو على أن يجرى على القوم الذين وقف عليهم تلك الارض أن يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سمى لهم

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على رجل بعينه أو على قوم باعيانهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل أرضا له أخرى موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى أن ينفق على الارض الاخرى فى عمارتها واصلاحها وماتحتاج اليه من غلة هذه الارض (١) وقال نصف الغلة على الارض الاخرى ثم تجرى غلتها فى الوجوه التى وقفها فيها **قال** هذا جائز اذا جعل آخرها للمساكين **قلت** وكذلك ان قال فان لم يحتج الى نفقة لعمارة الارض الاخرى كانت غلة هذه الارض فى الوجوه التى سماها **قال** الوقف جائز على ما اشترط من ذلك **قلت** أرأيت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يعطى فلان من غلتها فى كل سنة ألف درهم ويعطى فلان فى كل سنة من غلتها خمسمائة درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك مما يبقى من غلتها فى كل سنة أربعمائة درهم فان لم يبق من غلة هذه الارض مايعطى فلان منها أربعمائة درهم تمم لفلان أربعمائة درهم من غلة أرضه الاخرى الموقوفة (٢) تمام أربعمائة درهم ثم صرف باقى غلة هذه الارض فى الوجوه التى سماها فى كتاب صدقته فأخرجت الارض الاولى فى سنة من السنين مافيه وفاء بما سمى لاولئك القوم حتى استغرقوا جميع غلتها فلم يبق من غلتها شئ يعطاه صاحب الاربعمائة ماالقول فى ذلك

(١) قوله وقال الواو بمعنى أو كذا بهامش الاصل
(٢) قوله تمام أربعمائة درهم زائد لاطائل تحته كما هو ظاهر . كتبه مصححه

قال يعطى صاحب الاربعمائة هذه الاربعمائة درهم كلها من غلة الارض الاخرى التى
قال تمم له منها أربعمائة درهم قلت ولم قلت ذلك وانما قال تمم له أربعمائة درهم
من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض الاولى شئ يعطاه فلا ينبغى
أن يعطى من غلة هذه شيأ قال بلى يجب أن يعطى الاربعمائة كلها من غلة
هذه الارض ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين
الارضين فى كل سنة ألف درهم وما فضل بعد ذلك صرف فى كذا فاخرجت احدى
الارضين فى كل سنة غلة يكون فيها وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الارض
الاخرى شيأ أليس يجب أن يعطى فلان ألف درهم من غلة هذه الارض قال
بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هـذه الارض وكذلك لو أخرجت احدى
الارضين مائة درهم وأخرجت الارض الاخرى خمسة آلاف درهم أن فلانا يعطى ألف
درهم من غلة الارضين وليس هذا على أن يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين
الارضين خمسمائة درهم ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت
أن يعطى فلان من ثلث مالى ألف درهم ويعطى فلان مابقى من ثلثى فمات الموصى
له بالالف قبل موت الموصى أو لم يمت وقال لا أقبل ماأوصى به لى فلان أنه يعطى
صاحب مابقى من الثلث جميع الثلث ويجب فى قول من قال انه اذا لم يبق من
غلة الارض الاولى التى قال يعطى فلان مما بقى من غلتها أربعمائة درهم فان لم يبق
من غلتها شئ فيه وفاء بالاربعمائة تمم له أربعمائة درهم من غلة الارض الاخرى التى
وقفها على كذا فيجب أن يخرج من الثلث الالف التى أوصى بها لذلك الرجل الذى
قال لا أقبل الوصـية فترد الالف الى الوارث ثم يعطى الموصى له مابقى من الثلث
بعـد الالف ألا ترى أن رجلا لو وقف دارين له قال يستغل دارى هاتين فما
أخرج الله جل اسمه من غلة احداهما بعينها دفع الى فلان من ذلك فى كل سنة
ألف درهم فان لم يكن فى غلتها وفاء بالالف درهم تمم له الالف من غلة الدار الاخرى
فان لم تغل احدى الدارين شـيأ وأغلت الدار الاخرى أكثر من ألف درهم أنه
يعطى الرجل ألف درهم من غلة هذه الدار وينبغى فى قول من قال انه انما يتمم

له ألف درهم من غلة الدار الاخرى أن لا يعطيه من غلة هذه الدار الاخرى شيأ وكذلك لو قال وقفت هذه الدار على أن تستغل فيعطى فلان من غلتها فى كل سنة ألف درهم فان لم يكن فى غلتها وفاء بالالف درهم تم له ألف درهم من غلة دارى الاخرى التى وقفتها فلم تخرج الدار الاولى غلة أنه يعطى الالف كلها من غلة الدار الاخرى ألا ترى أن رجلا لو قال على تمام ألف درهم أو قال لفلان على كمال ألف درهم أو قال لفلان على وفاء ألف درهم كان لفلان عليه ألف درهم تامة فى الوجوه كلها وكذلك لو أن رجلا أوصى لرجل بتمام ألف درهم أو أوصى له بكمال ألف درهم أو أوصى له بوفاء ألف درهم أعطى فى هذه الوجوه كلها ألف درهم وكذلك لو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يبدأ فينفق عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها فى عمارتها وصلاحها نفقة بالمعروف فان قصرت غلتها عما تحتاج اليه لذلك تمم نفقتها من غلة داره التى وقفها فلم تخرج الارض شيأ واحتاجت الى عمارة ان الذى يجب أن ينفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الاخرى التى وقفها وكذلك لو وقف أرضا له أخرى فقال ينفق على هذه الارض فى عمارتها مما يخرج الله تعالى من غلتها فى كل سنة وما يحتاج اليه لها فان لم تخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها أو لم تخرج شيأ أنفق على عمارتها من غلة أرضى الاخرى التى وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الارض غلة قال ينفق عليها جميع ماتحتاج اليه من غلة هذه الارض الاخرى وليس قول الرجل تمم النفقة على هذه الارض من غلة الارض الاخرى مما يوجب تماما فقط بل يجب أن ينفق على عمارتها من غلة هذه الارض الاخرى جميع النفقة التى تحتاج اليها اذا لم تخرج تلك غلة هذا اذا قال يبدأ بالنفقة على هذه الارض أنفقت الغلة على هذه الارض فان بقى شئ من غلتها جعل ذلك فى الوجوه التى سماها فى كتاب وقفه وان لم يقل يبدأ بالنفقة على هذه الارض ولكنه قال ينفق على أرض كذا من غلة هذه الارض ويعطى فلان كذا وكذا وفلان كذا أقسط ذلك بين القوم المسمين على ما سمى لكل انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه لنفقة

الارض بقدر نفقة الارض فيضرب لها بذلك فما أصاب النفقة جعـل فى النفقة على عمـارة تلك الارض **قلت** فما تقـول ان كان مايصيبها لا يكفى لعمـارتها ما القول فى ذلك **قال** لا ينفق عليها أكثر ممـا أصابها من القسط

باب

الرجل يقف الارض على جيرانه

قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف جائز وتكون الغلة لفقراء الجيران على ماقال الواقف **قلت** ومن الجيران الذين يجرى لهم هذا الوقف **قال** فى قول أبى حنيفة رحمه الله الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل قد أوصيت بثلث مالى لجيرانى فهو لجيرانه الملاصقين وكل دار بلزق داره لايفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا أو أحرارا نساء كن أو رجالا ذمة كانوا أومسلمين بينهم بالسوية قربت الابواب أو بعدت اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر ابن الهذيل وقال زفر أيضا الجيران كل (١) حديد لداره ساكن أو يملك الدار يوم يموت فيصير الثلث بينهم يوم يموت وقال أبو يوسف اذا أوصى لفقراء جيرانه فان الجيران أهل المحلة الذين تجمعهم محلة واحدة أو يجمعهم مسجد وان جمعتهم محلة وتفرقوا فى مسجدين فهى محلة واحدة بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين فاذا تباعد مابينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين وأما الامصار التى فيها القبائل فالجيران على الافخاذ دون القبائل العظام وان كان أكثر أهلها من قبائل شتى غير أن الفخذ التى فيها الدور تجمعهم فهؤلاء جيران فى الوصية وليسوا بجيران يقضى لهم بالشفعة الجار الذى له الشفعة الملاصق الذى عليه ضرر ساكن السوء وله شفعته وأما الوصايا فانها على ماوصفت لك وقال محمد ابن الحسن رحمه الله أما أنا فأجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لايملكها وعلى من يجمعهم المسجد مسجد تلك المحلة التى فيها

مطلب تفسير الجيران فى الوقف عليهم

مطلب الفرق بين جار الشفعة والجار الذى يستحق فى الوصية على الجيران

(١) يقال فلان حديد فلان اذا كانت أرضه الى جنب أرضه كذا فى الصحاح
كتبه مصححه

الموصى من الملاصقين وغيرهم فيجعل أهل المحلة الذين فيهم الموصى والملاصقين السكان ممن يملك فى تلك المحـلة وغيرها شركاء فى الوصية الاقربين والابعدين فى ذلك سواء والكافر والمسلم والصبى والمرأة فى ذلك سواء وليس للمماليك فى ذلك شئ وكذلك المدبرون وأمهات الاولاد والمكاتبون فهم فى الوصـية اذا كانوا سكانا فى المحلة وفيها قول آخر أن الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روى عن على رضى الله عنـه أنه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل يا أمير المؤمنين ومن جار المسـجد قال من أسمعه المنادى الوسـط من الاصوات **قلت** فمن يدخل فى الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من أهل الاسلام وأهل الذمة **قال** نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران **قلت** فمن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف أو استغنى **قال** لا يكون له شئ من الوقف وانما أنظر الى من كان جار الواقف وكان فقيرا يوم القسمة **قلت** ولم لا تنظر الى حالهم يوم مجئ الغلة فيكونون قد استحقوها عند مجيئها فمن استغنى يوم مجئ الغلة أعطيتـه سهمه من الوقف وكذلك من انتقل عن جواره **قال** لو أنى نظرت الى ذلك كنت أعطى منهم الاغنياء والواقف انما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل عن جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو فى جوار قوم آخرين فلو أعطيته من الغلة كنت قد أعطيت غير جيران الواقف **قلت** فان كان بعضهم أصحاب الدور وبعضهم سكانا هل يفضـل أصحاب الدور على السكان **قال** أصحاب الدور والسكان فى ذلك سواء وانما تقسم الغلة على عدد الرؤس لا يفضل بعضهم على بعض **قلت** أرأيت ان انتقل الواقف بعـد أن وقف الوقف على الجوار الذى كان فيـه **قال** فالغلة لجيرانه الذين يكونون جيرانه يوم تقع القسمة **قلت** فان كان وقف هـذا الوقف ثم انتقل الى دار له أخرى فلم يزل فيها حتى مات **قال** فالغـلة لجيران الدار التى انتقل اليها ومات فيها **قلت** فان كان هذا الرجل ساكنا فى جوار قوم ليست الدار له **قال** هما سواء كانت الدار له أو كان ساكنا الوقف جائز على جيرانه **قلت** وكذلك

لو انتقل الى بلد غير البلد الذى وقف الوقف وهو فيـه قال انما أنظر الى جواره الذى يكون فيه يوم تقع القسمة أو الى جيرانه الذين انتقل اليهم ان كان حيا فان كان قد مات لجيرانه جيران الدار التى مات فيها قلت فان كان خرج حاجا أو خرج لتجارة أو غازيا فمات فى وجهه ذلك قال فالغلة لجيران داره التى وقف الوقف وهو فيها قلت فان كان وقف الوقف على فقراء جيرانه ثم مات فانتقل ورثته عن ذلك الجوار أو باعوا تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى قال فالغلة لجيران الدار التى مات فيها قلت فان كان له داران له فى كل واحـدة أهل قال تكون الغلة لجيران الدارين جميعا قلت فان كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغـداد وله دار أخرى بالكوفة له فيها أهـل وحشم لمن تكون غلة الوقف قال لجيران الدارين جيران الدار التى ببغـداد وجيران الدار التى بالكوفة قلت فان كان لما مرض حوله ابن له الى محـلة أخرى أو قرابة له فمات عنـدهم قال الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزله الزائر لهم قلت أرأيت ان كان له اخوة فقراء وهم جيرانه وأخوات قال يعطون من غلة الوقف قلت فما تقول فى ولده وولد ولده ان كانوا فقراء وكانوا جيرانه قال لا أعطيهم من الغلة شيأ لان هؤلاء يخرجون من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك أبوه وجده وامرأته ومن كان مثلهم قلت أرأيت امرأة لهـا دار تسكنها فى محلة فتزوجها رجـل ونقلها اليـه الى محلة أخرى فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة لجيران دار زوجها لانها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امرأة وانتقل اليها فوقف وقفا فالغلة لجيران دار امرأته دون جـيرانه الذين كان بين أظهرهم قلت فان كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل آخر فى محلة أخرى هل يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت ان وقف هـذا الواقف ثم ان قوما من محلتين ادعى هؤلاء أنهـم جـيرانه وادعى هؤلاء الآخرون أنهم جيرانه هل يسئل الواقف عن جيرانه من هم وهل يقبل قوله

فى ذلك قال القول قول الواقف فمن أقر الواقف أنهم جيران انه كانت غلة الوقف لهم قلت فان كان الواقف قد مات (١) قال يكلف القوم جميعا اقامة البينة فمن أقام منهم البينة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى أنه فقير قال ان كان فقيرا لايعرف كلف أن يقيم البينة على فقره والله تعالى أعلم

---

(١) قوله قد مات زاد هلال ولم يدر من جيرانه وقوله اقامة البينة أى على المنزل الذى مات فيه ليكون جيرانه يوم موته هم الموقوف عليهم . كتبه مصححه

باب

اقرار الرجل بارض فى يديه أنها وقف والاقرار فى المرض

قال أبو بكر رحمه الله فى رجل فى يديه أرض أقرّ فى صحته أنها صدقة موقوفة على أشياء سماها ووصف سبلها ان ذلك جائز وتكون غلة الوقف مصروفة فى الوجوه التى سماها المقر قلت فان أقر أنها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هى موقوفة على أشياء وصفها وفى سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف قال فذلك جائز والقول قوله فيما يقرّ به من ذلك قلت ولم قبلت قوله قال من قبل أن الارض فى يده ومن كان فى يده شئ فان قوله يقبل فيه قلت فمن الواقف لها قال لا أدرى من الواقف لها وانما أصدّقه على مافى يده وألزمه ذلك قلت فان قال بعد ذلك أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل قال القول قوله فى ذلك الا أن تأتى بينة تشهد على خلاف ماقال فان جاءت بينة فشهدت على شئ كان الحكم فى ذلك على ماشهد عليه الشهود قلت أرأيت ان أقر أن هذه الارض التى فى يده صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال أقبل قوله فى ذلك ولا أجعله الواقف لها من قبل أن أمور الناس تجرى على أن الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فما تقول ان أقر فقال هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم قال بعد ذلك هى موقوفة على قوم باعيانهم سماهم قال لا أقبل قوله الثانى وأجعل غلتها للمساكين قلت فما تقول ان كان قال أوّلا هذه الارض صدقة موقوفة علىّ وعلى ولدى ونسلى ثم من بعدهم على المساكين أليس القول قوله فى ذلك قال بلى قلت فان جاء قوم يدّعون أنها وقف عليهم دونه ودون ولده ونسله فأقر بذلك قال أما اقراره على نفسه فى حصته فهو جائز وتكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين أقر لهم به وأما حصص ولده ونسله وعقبه فانه لايصدق عليهم قلت فما تحكم لهؤلاء القوم الذين أقر لهم وولده ونسله مجهولون لان

النسل لم يأت بعد قال أنظر الى الغلة فاذا جاءت أقسطها عليه وعلى كل من كان موجودا من ولده ونسله فما أصابه من ذلك جعلته للقوم الذين أقر لهم به قلت فان مات هذا المقر والارض فى يده قال يبطل اقراره الذى أقر به لهؤلاء القوم من قبل أنه انما يقبل اقراره على نفسه فاذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين قلت فان كان أقر فى صحته بارض فى يده أنها صدقة موقوفة فى وجوه سماها أليس تقبل قوله فى ذلك قال بلى قلت فولاية هذه الصدقة لمن تكون قال أقرها فى يده ويكون هو القيم بها ولا أخرجها من يده قلت فان أقر أنها وقف على المساكين هل تقرها فى يده وليس هو موضعا لها قال فاذا كان كما تقول أخرجتها من يده وجعلتها الى من يقوم بها قلت فان أقر أن هـذه الارض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها فى وجوه سماها وجعله القيم بامرها والمفرق لغلتها فى الوجوه المسبلة فيها قال ان كان الرجل الذى أقر بانه وقفها حيا كان القول قوله ان أقر بمثل ما أقر به هـذا الذى هى فى يديه وان أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدى المقر وان كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة فى ذلك وان لم يكن له ورثة لم أخرج الارض من يدى المقر قلت فلم لا تجعلها لبيت المال ويبطل اقراره لانه قد نسبها الى مالك لها فلما لم نجد لذلك المالك وارثا جعلناها لبيت المال قال لان القياس أن يقبل قوله فيما فى يديه حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هـذه الارض له فوقفها على هـذه الوجوه فان القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدى فوقفها علىّ وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدنا على المساكين قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده وارث غيره فاقروا بمثل ما أقر به فذلك جائز وان جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما أقر به قلت فان قال هـذه الارض وقفها والدى علىّ

الفقراء والمساكين وجعل ولايتها الىّ وليس له وارث غيره قال يلزمه ما أقر به من ذلك قلت ويقبل قوله فى الولاية قال أما فى الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف هو مقبول على ما فى يده وأما ما يدعى من الولاية فهو شئ آخر ليس ذلك من الوقف ولكنا نستحسن أن نقر الارض فى يده اذا كان موضعا للقيام بها (١) ولو أقر أن رجلا أجنبيا (٢) وقف هذه الارض على المساكين أو على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه قال القياس أن لا يقبل قوله فى الولاية قلت فاذا لم ينسب الوقف الى أحد وقال هى وقف فى يدى على كذا وكذا وولايتها الىّ قال جوّزت اقراره بالوقف بذلك وأقررتها فى يده وأما اذا نسب الوقف الى انسان صدّقته على اقراره بالوقف ولم أقبل قوله فى الولاية قلت فما تقول فى رجل قال فى يدى أرض لفلان بن فلان وديعة أو قال آجرنيها أو قال وكلنى بها وبعمارتها أو قال فى يدى هذه الارض لهذا الصبى اليتيم أو قال أوصى الىّ والده هل ينبغى للقاضى أن يتعرض له فيها ويأخذها من يده قال لا ينبغى للقاضى أن يتعرض له فيما فى يده قلت فلم جعلت فى الوقف أنه لا يقبل قوله فى ولايته قال من قبل أنه قد أقر بان الارض وقف وأنها قد خرجت من ملك صاحبها الى الوقف ولا مالك لها فان كانت وقفا على المساكين أو على غيرهم فالحاكم أولى بها منه وهذا الذى أقر بان الارض التى فى يديه وديعة أو على وكالة أو اجارة لم يقر أنها خرجت من ملك صاحبها الا ان القاضى لو (٣) عرض فيها وأخرجها من يده فجاء صاحبها فقال أنا وكلته أو قال أنا أودعته اياها أو آجرته اياها كان القاضى اعترض له فى ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها باخراجها من يدى وكيله قلت

---

(١) الظاهر أن قلت هنا ساقطة من قلم الناسخ لانها مسئلة على حدتها سيأتى جوابها

(٢) أجنبيا أى غير معروف أما اذا كان معروفا فان القول قول الرجل الذى ينسب الوقف اليه كما تقدم وكما سيأتى كذا بهامش الاصل

(٣) أى تعرّض له فيها وفى نسخة اعترض قال فى المصباح وما عرضت له بسوء أى ما تعرّضت اهـ كتبه مصححه

واقراره بان هذه الارض فى يده وقف من فلان أو قال وقف عن فلان سواء (١)
قال قوله وقف من فلان يدل على أن فلانا وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل أن يكون وقفها ويحتمل أن يكون الواقف لها غيره قلت فان أقر أن هذه الارض وقف فى يده على أن يصرف غلتها فيما رأى من الوجوه والسبل قال اقراره بذلك جائز وهى فى يديه على ماأقر به قلت أرأيت ان قال هذه الارض فى يدى وقف على ولد زيد و ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا على أن لى ولايتها وعلى أن لى أن أخرج منها من رأيت اخراجه وأدخل فيها من رأيت ادخاله وأنقص منها من رأيت نقصانه وأزيد فيها من رأيت زيادته وعلى أن لى الاستبدال بهـذا الوقف مارأيت من الارضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول أوّله بآخره ولم ينسبها الى واقف وقفها قال فاقراره جائز قلت فان حضر ولد زيد فقالوا قد أقر هذا الرجل بأن هذه الارض وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا وادعى أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء وينقص ويزيد وأن له أن يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شئ قال اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله فيما أقر به ألا ترى أنه لو قال هذه الارض فى يدى موقوفة على ولد زيد و ولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد العشر سنين فهى وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده أبدا مابقى منهم أحد ومن بعدهم على المساكين أن اقراره بذلك جائز وتكون هذه الارض موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم من بعـدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين من قبل أنه انما وقف هذه الارض على هذه

(١) لم يذكر الخصاف حكم قوله وقف عن فلان ولأنهامساوية فيه لقوله وقف من فلان أو مخالفة وعبارة هلال تفيد أنهما سيان فى الحكم وان افترقا فى المعنى ونصها قلت أرأيت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب و الارض فى يدى المقر وليست بينه و بين فلان قرابة قال هذا والاول سواء وهى موقوفة على ما فسرت لك قلت و يفصل بين قوله عن فلان وقوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك اهـ . كتبه مصححه

الشروط التي أقررت بها فان قبلت قولى فى أنها وقف فهى وقف على ماسميت قال أقبل قوله اذا كان الشئ فى يده ولم ينسب ذلك الى أحد قلت فان كان نسب الوقف الى رجل معروف وذكر هذه الشروط قال القول قول الرجل الذى ينسب الوقف اليه ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول وارثه فى ذلك قلت فان كان أقر بالوقف ولم ينسب ذلك الى أحد وقد أقر بالشروط فيها ثم قال بعد ذلك فلان وقفها قال لا أصدقه فى ذلك لان فلانا ان حضر فجحد الوقف كان القول قوله فاذا أقر بعد اقراره بشئ يجوز أن يكون فيه بطلان لم أقبل قوله الثانى من قبل أن الارض قد صارت موقوفة بالاقرار الاول واذا أقر أن رجلا معروفا دفع هذه الارض اليه وقال هى موقوفة على وجوه سماها لم أقبل قوله انها وقف من قبل أنه قد أقر أن الذى دفعها اليه رجل معروف وكذلك لو أقر أن فلانا القاضى دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا وكذا لم أقبل قوله فى ولايتها ولا أنها وقف على الوجوه التى سماها والقول فى ذلك قول القاضى قلت فان كان هذا القاضى الذى دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات ما الوجه فى غلتها قال يتأنى القاضى الذى يرفع ذلك اليه ويتلوّم فان صح عنده من أمرها شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير ماأقر به هذا الرجل فانه فى الاستحسان ان قبل قول هذا الرجل وأنفذ غلتها فى الوجوه التى أقر بها فلا بأس وكذلك حال الوقوف المتقادمة السبيل فيها أن ينظر الى مايجده من رسومها فى دواوين القضاة وينفذ غلاتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم تأنى فيها ولم يعجل فان طال أمرها ولم يقف من ذلك على شئ إلا قوما يقولون انها وقف عليهم وليس لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففى الاستحسان أن لا يدعها خربة ولكن ينظر فى ذلك بما فيه الصلاح فيمضيه عليه قلت فان أقر الذى فى يديه هذه الارض أن القاضى كان دفعها اليه وقال هى لفلان بن فلان اليتيم قال الذى يجب فى ذلك أن يتأنى القاضى فى هذه الارض فان صح عنده شئ عمل به وان لم يصح عنده شئ غير ماأقر به هذا الرجل لليتيم أنفذ ذلك وأمضاه على ماأقر به قلت فان أقر هذا

مطلب السبيل فى الوقوف المتقادمة أن ينظر فيها الى ما يوجد من رسومها فى دواوين القضاة

الرجل أن فى يده مالا دفعه اليه قاض كان قبل هذا أوقال هذا المال وديعة فى يدى لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضى قوله فى ذلك قال نعم يقبل قوله فى ذلك ويكون المال لليتيم على ماأقر به ألا ترى أنه لوقال أقرضنى القاضى الميت أو المعزول عشرة آلاف درهم وقال هى لفلان هذا اليتيم أنى أقبل قوله وألزمه اقراره وأحكم عليه بالمال لليتيم قلت فما الفرق بين المال والارض قال هما مفترقان فان الارض هى شئ واحد قائم بعينه فاذا حكمت بقوله وهو يقول دفعه الىّ فلان القاضى فقد حكمت فى الاصل الذى فى يده وانما يقوم عندى بمنزلة الشاهد فيما أقر به من ذلك وأما المال فهو دين عليه وفى ذمته انما هو شئ يخرجه من ماله فيؤدّيه فقوله فيه مقبول ألا ترى أن الوديعة فى المال الذى أقر أن القاضى أودعه اياه هو بمنزلة الارض لانه شئ بعينه يقول دفعه اليه القاضى فالقياس فى ذلك أن القول قول القاضى فيه قلت أرأيت ولد رجل فى أيديهم أرض أقروا أن أباهم وقفها على وجوه سموها قال يقبل أقاويلهم وينفذ ماأقروا به قلت فان أقروا أن أباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها غير ذلك قال تكون حصص كل فريق منهم فيما أقروا به من ذلك قلت فان أقر بعضهم أنها وقف على كذا وجحد بعضهم ذلك قال تكون حصص من أقر منهم بالوقف وقفا على ماأقروا به وتكون حصص الباقين مطلقة لهم قلت فكيف قسمة غلة مايكون منها وقفا قال تقسم فى الوجوه التى أقروا بها قلت فان كانوا أقروا أن أباهم جعل هذه الارض وقفا عليهم وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا قال تقسم غلة حصص هؤلاء على من أقروا أن ذلك وقف عليه قلت فمن أنكر ذلك هل يكون له من غلة حصص هؤلاء شئ قال لا قلت ولم لاتجعل لهم من غلة حصص هؤلاء بقدر مايصيبهم لان أولئك الذين أقروا بالوقف أقروا أنه وقف عليهم وعلى هؤلاء الجاحدين قال ألا ترى أن رجلا لو ترك ابنين وفى أيديهما أرض فقال أحدهما وقفها أبونا علينا وقال الآخر لم يقفها أن حصة الجاحد من هذه الارض ملك له

وان حصة المقر تكون وقفا عليه ولا يكون للجاحد من غلة النصف شئ من قبل ان قول الجاحد لم يقف أبونا هذه الارض بمنزلة قوله لاأقبل هذا الوقف **قلت** فان كان أحدهما قال وقف والدنا هذه الارض علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين وجحد الآخر ذلك **قال** تكون حصة المقر وهى النصف وقفا على ماأقر به وتكون حصة الجاحد مطلقة له **قلت** فما تقول فى ولد الجاحد للوقف ان جاؤا يطلبون حصصهم من غلة النصف الذى فى يد عمهم **قال** ينظر فان كان والدهم فى الحياة وهو مقيم على الانكار وولده هؤلاء يطلبون مايصيبهم من غلة مافى يدى عمهم من هذه الارض ويقرون بالوقف ويدعونه فانه يحكم لهم بحصتهم من غلة النصف الذى فى يدى عمهم ولا تبطل حقوقهم ولا حقوق من يأتى بعدهم بانكار والدهم الوقف **قلت** فان كان والدهم قدمات وصار النصف الذى كان فى يده من هذه الارض فى أيديهم **قال** فان أقروا بالنصف صارت الارض كلها وقفا على مايجمعون عليه من ذلك وان أنكروا الوقف فلاحق لهم فيما فى يدى عمهم وان كان والدهم قد استهلك النصف الذى كان فى يده من هذه الارض دخلوا مع عمهم فى غلة مافى يديه اذا ادعوا الوقف **قلت** فان كانوا ادعوا الوقف فى حياة والدهم ثم مات والدهم فصار النصف الذى كان فى يديه فى أيديهم فانكروا بعد ذلك **قال** يلزمهم اقرارهم بالوقف وتجعل الارض كلها وقفا على ما كانوا أقروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف فى حياة والدهم حتى مات فصار النصف الذى كان فى يدى والدهم فى أيديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم ينكر فانه ينظر الى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك الى النصف الذى فى يدى عمهم ثم يقسم غلة ذلك بينهم على ماأقروا به وأما نصيب من أنكر منهم الوقف فهو مطلق له **قلت** أرأيت ان شهد شاهدان على اقرار الذى فى يديه الارض أنها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله أبدا ماتناسلوا وشهد شاهدان آخران أنها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله أبدا ما تناسلوا **قال** ان كانت البينتان وقتتا وقتا فالارض موقوفة على أصحاب الوقت الاول

وان لم توقت البينتان فان الحاكم يحكم لاصحاب البينتين جميعا ويجعـل نصف الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فمن مات من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع الى أصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا قال تكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد قلت ولم قلت هذا وانما كنت جعلت لولد كل واحد منهما النصف قال انما قضيت لولد زيد بجميع الارض وقفا عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المخاصمة أوجبت لكل واحد منهما النصف فاذا مات أحد الفريقين ردّت حصته الى الفريق الآخر قلت أرأيت ان كان زيد مات وترك أرضا وترك ابنين فأقرّ أحدهما ان أباهما وقف هذه الارض فى صحته عليه وعلى أخيه وعلى أولاد كل واحد منهما ونسله أبدا وأنكر الآخر ذلك أليس يكون نصف هذه الارض موقوفا على ما أقر به المقر منهما ويكون النصف الآخر مطلقا للابن المنكر للوقف قال بلى قلت فان باع المنكر النصف الذى فى يده من هذه الارض أوأخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى تصديق أخيه قال ان صدّقه المشترى فى ذلك انتقض البيع الذى كان بينهما وردّ النصف ورجع عليه بالثمن وكانت الارض كلها موقوفة على ماأقرّا به وان أنكر المشترى ذلك فعلى الابن البائع قيمة النصف الذى باع يشترى به أرض فتكون وقفا مع النصف الذى فى يدى الابن المقر على ما أقرّا به من ذلك قلت أرأيت رجلا فى يديه أرض أقر لرجلين فقال هـذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى أولادكما ونسلكما أبدا ماتناسلوا وهو من بعـد ذلك على المساكين فصدّقه أحد الرجلين فى ذلك وأنكر الآخر وقال ليست بوقف علينا قال يكون نصف الارض موقوفا على المصدق منهما على ما أقر به المقر وتكون غلة النصف الآخر للمساكين قلت فان رجع بعـد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما أقررت به قال تكون غلة النصف الذى كان على المساكين مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده

مطلب أقر ذواليد بارض أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع الى تصديقه

ونسله فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت أليس من قول أصحابنا أن رجلا لو أقر بارض فى يديه لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه الارض لى ثم رجع بعد ذلك الى تصديق المقر فقال هذه الارض أرضى أنها لاتكون له الا أن يقر المقر ثانيا له بالارض قال بلى قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف قال من قبل أن الوقف لما أقر به المقر أنه وقف لم يصر ملكا لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر بالارض لما أنكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملك صاحبها فلاتصير للمقرله الا باقرار ثان قلت أرأيت رجلا أقرّ أن الارض التى فى يدى زيد صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الارض وقفا أومات زيد فورث هذا المقر هذه الارض قال هو مصدّق على نفسه وتكون الارض وقفا على ماأقر به قلت فان كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر قال تكون حصة المقر منها وقفا على ماأقر به ألا ترى أن رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد أوصى لك والدى بثلث ماله فقال الرجل ماأوصى لى بشئ ان الوصية لاتبطل وهى موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق الابن أخذ الثلث قلت فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشئ قال من قبل أن الابن انما أقر بشئ فعله أبوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست باخى ثم انه رجع الى تصديق الابن أخذ منه نصف مافى يديه * قال أبو بكر قال الحسن بن زياد وأتوهم أن أبى قد روى ذلك أيضا عن محمد بن الحسن قلت ولو أن رجلا مريضا أقر فى مرضه أن هذه الارض التى فى يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر فى مرضه ذلك قال اذا كان فيها وقف لاناس باعيانهم فهى من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل ولو أن رجلا أقر فى مرضه فقال هذه

مطلب أقر الوارث أن مورثه أوصى بكذا لزيد فلم يصدقه ثم رجع الى تصديقه

الدراهم دفعها الى رجل وقال تصدّق بها أوحج بها عني أو قال ادفعها الى من يغزو بها لم يصدّق المقر على أن تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان له مال تخرج من ثلثه تصدّق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه يتصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها قال وان قال دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض فى يديه فاقرّ فى مرضه فقال هـذه الارض دفعها الىّ رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهى وقف على ماسمى ولاحق لورثة المقر فيها فان قال دفعها الىّ رجل وقال قد وقفتها على أناس باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها فى كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وفى الغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقى يكون ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو وان قال دفعها الىّ رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا وفى المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شئ ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له وينظر الى حصتهم من الثلثين فتضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيما أقر به ويكون الثلثان من ذلك لورثته * قال أبو بكر رحمه الله هذه المسائل على وجوه فاما ماقال فى أول مسألة انه اذا كان فى ذلك وقف على قوم باعيانهم فان الارض تكون وقفا من جميع مال المقر فانما ذهب فى ذلك الى أنه قد أقرّ بها لقوم باعيانهم فجعلها من جميع المال لانه مصدق على مافى يديه ألا ترى أن مريضا لو أقر بارض فى يده أو دار فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض أو لهذه الدار أقر أنها لفلان هـذا أن الذى يجب أن يأمره الحاكم بدفعها الى فلان الى من يقر له بذلك وكذلك قوله ان رجـلا وقفها على فلان وفلان أنه مصدق على ذلك وتكون وقفا على القوم الذين أقر أنها وقف عليهم هـذا عندنا على أنه وقف صحيح آخره للمساكين أنه قد سمى المساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد ممن سماه سهم ويكون لجميع المساكين سهم واحد من قبل أن كل وقف لا يكون

مطلب كل وقف لايكون آخره للمساكين لا يجوز

آخره للمساكين فليس بوقف جائز لان الوقف هو المؤبد الذى لا ينقطع الى يوم القيامة الا أن يشترط الواقف أن له أن يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه فان هذا يجوز فى قول أبى يوسف * قال أبو بكر ولو كان المريض أقر فى مرضه أن رجلا مالكا لهذه الارض أعنى أرضا فى يديه أنه وقفها على الفقراء والمساكين لم تكن وقفا من جميع المال ولكنها تصير وقفا من ثلث مال المقر فان كان له مال تخرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على المساكين وكان ثلثاها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على انسان بعينه وكانه هو الذى وقفها فى مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد (١) ولو كان المريض فى مرضه أقر بدراهم فى يده فقال دفعها الىّ رجل وقال لى تصدّق بها أو حج عنى بها أو قال ادفعها الى من يغزو بها عنى فان الحسن بن زياد قال لايصدق المقر على أن تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه قال فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثاها لورثته ويتصدق بثلثها على المساكين ولو كان انما قال فى الحج أو فى الغزو صرف ثلثها فى الحج أو فى الغزو قال ولو كان المريض قال فى مرضه هذه الدراهم دفعها الىّ رجل ولم يسمه أو قال هى لفلان فانه يصدق على ذلك وتدفع الدراهم الى من أقر له بها فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعينه وبين اقراره بانه أمره أن يتصدق بها ألا ترى أن مريضا لو أقرّ بكيس فى يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان أودعنيه أو لم يقل أودعنيه أن اقراره بذلك جائز ويكون الكيس للمقرله ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس أرض فقال المريض ان رجلا وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره بذلك جائزا وتكون الارض موقوفة على ذلك الرجل الذى سماه ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمى المريض جماعة كان اقراره بذلك جائزا على ما أقر به قال أبو بكر والقياس عندنا على قوله الاول أن الارض تكون موقوفة على فلان مادام

(١) قوله ولو كان المريض فى مرضه أقر بدراهم الخ هذه المسئلة والتى بعدها مكررتان تقدمتا قبل هذا الموضع بنحو ورقة فليعلم . كتبه مصححه

حيا فاذامات فلان رجع ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفا على المساكين قلت ولو أقر بارض فى يديه أن رجلا لم يسمه وقفها على فلان و فلان يعطيان من غلتها كذا وكذا فى كل سنة وللمساكين كذا وكذا فى كل سنة وفى الغزو كذا وليس للمقر مال غير الارض التى أقر فيها بهذا قال الثلثان منها يكون وقفا على الرجلين اللذين سماهما مادامـا حيين والثلث الباقى يكون ثلثاه لورثة المقر والثلث يصرف فى المساكين وفى الغزو قال أبو بكر رحمه الله فقد جعله مصدّقا فيما أقربه للمقر لهم الذين بأعيانهم على قياس مافسرناه فاما ما كان للمساكين والغزو فانه قدردّ ثلثى ذلك الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمى من المساكين والغزو قلت (١) وان قال هذه الارض دفعها الىّ رجل وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا وهو أحدهم وعلى الفقراء والمساكين قال فليس له شئ من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر الى حصصهم (٢) من ذلك فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك أجمع فينفذ فى الفقراء والمساكين والغزو ويكون الثلثان منه لورثته قال أبو بكر وهـذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه ينظر الى كل من سماه فعدّهم وعـدّ المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم نظر الى مايصيب المقر وولده وولد ولده من الثلثين فضمه الى الثلث المعزول ثم أخرج الثلث من جميع هذا الذى اجتمع فيجعله فى الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن الذى أقر به لنفسه وولده وولد ولده فكانه هو الذى وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان ذلك وقفا من قبله فضم حصصهم من الثلثين الى الثلث وأخرج ثلثى ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك فى أبواب البر التى سماها قلت أرأيت رجلا مريضا فى يده أرض فاقر فى مرضه أن رجلا وقف هذه الارض عليه وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها

مطلب
قال رجل فى يده أرض ان فلانا دفعها الىّ على أنها وقف على فلان وولده وهو أحدهم ليس لفلان وولده منها شئ

(١) هذه المسئلة تقدّمت قبل هـذا الموضع وأعادها هنا ليبين وجه صحتها
(٢) قوله من ذلك أى من الثلثين . كتبه مصححه

اليه لم قلت انه لا يكون للمقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شئ ولم لا يجوز اقراره بما فى يده ويعمل فى ذلك بما أقر به **قال** من قبل أنه قد أقر أن المالك لهذه الارض وقفها وادّعى أنه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده **قلت** ولم لايقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولامنازع **قال** لانه لما قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه فقد أقر بالوقف وأنها صدقة فلما ادّعى فيه شيأ لنفسه وجب عليه اثباته والوقف أيضا أصله صدقة على المساكين فاذا ادّعى شيأ وجب عليه أن يثبت ذلك **قلت** فهو أبدا يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف **قال** اقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل أن كل ما أقر به الرجل لغيره من هذا فانما هو شاهد له بذلك فشهادته على الواقف لغيره جائزة وأما مايدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف **قلت** فما تقول فى رجل فى يديه دار أو أرض فقال هذه الدار وهبها لى رجل أو قال هذه الارض وهبها لى رجل فقبضتها منه **قال** هذا لاتعرّض له فى ذلك من قبل أنه لم يقر لاحد فى هذه الدار والارض بحق والوقف فيه حق للمساكين **قلت** أرأيت هذا الذى الدار أو الارض فى يديه لو قال فى صحته ان رجلا وقفها على قوم باعيانهم أو قال على هؤلاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين أو قال وقفها ذلك الرجل علىّ وعلى ولدى وولد ولدى أبدا ماتناسلوا **قال** اذا أقر بذلك لقوم باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جائزا وكانت الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا على ماروى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله فى الفقراء والمساكين ان لهم سهمين وأما على قول الحسن بن زياد فان للفقراء والمساكين سهما واحدا وأما اذا قال وقف ذلك علىّ وعلى ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ماتناسلوا وهذا القول فى الصحة فالقياس فى ذلك واحد فى الصحة قال ذلك أو فى المرض والجواب فيهما واحد **قلت** ولم لايكون هذا بمنزلة وقفه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسى وعلى ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا

مطلب لا يتعرض لذى يد على أرض أقر بأنه وهبها له رجل

ماتناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولده وولد ولده ونسله قال يجب على ماقال أن يبطل سهمه من ذلك وتكون سهام ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون آخر ذلك للمساكين اذا كان قد جعله على هذا قلت وكيف تقسم هذا وولد الولد والنسل لم يخلق بعد قال ينظر الى من كان منهم مخلوقا عند القسمة فيحصون ويدخل هو معهم فينظر الى سهمه من ذلك فيبطل وتجوز سهام من بقي قلت فان كان قوم منهم أحياء حين طلعت الغلة وقبل أن تدرك ثم مات بعضهم بعد أن طلعت الغلة وقبل وقت القسمة قال يكون سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة يعمل فيه على هذا قلت أليس من قول أصحابنا أن كل من في يده أرض أو دار أو غير ذلك كائنا ما كان أنه اذا أقرّ في ذلك بشئ جاز اقراره قال بلى قلت فلم لاتقبل قول هذا المقر فيما أقر به من هذا الوقف قال من قبل أن هذا المقر قد أقر أن هذا الشئ قد كان لمالك غيره ثم ادّعى فيه ما ادّعى لنفسه من الوقف فنصدّقه على نفسه بان ملك هذا الشئ كان لغيره ولا تقبل دعواه فيما يدّعى لنفسه من ذلك قلت أرأيت لوقال هذه الارض كانت لرجل يملكها فوهبها لى وقبضتها أنا تقبل قوله قال بلى هذا يقول قد ملكتها والذى أقرّ أنها وقف وادّعى أن الوقف عليه وعلى ولده ونسله قد أقر بان أصل الوقف للمساكين لان الوقوف كلها انما هى لله تبارك وتعالى ألا ترى أنه انما يفتتح كلامه في الوقف بان يقول هذا ماتصدّق به فلان ووقفه فانما الصدقات للمساكين وكذلك أيضا انما يختم الوقف بان يقول فاذا انقرض أهل هذا الوقف كانت غلته للمساكين أبدا وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة الواقف قلت أرأيت أن هذا المقر لو كانت في يديه أرض فقال هذه الارض استأجرتها من رجل يملكها هل كنت تتعرّض له قال لا قلت فلم لايكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة قال من قبل ان اقراره بانه استأجرها من رجل يملكها لم يقرّ فيها بحق لاحد والمقر بالوقف

مطلب لوقال ذو يد هذه الارض لرجل استأجرتها منه لا يتعرض له

قد أقر بذلك للمساكين فللحاكم أن يعترض فيما أقر به للمساكين فان كان موضعا له والا أخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال بعض أهل العلم لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة ولم يقل غير هذا انها تكون وقفا على المساكين بقوله صدقة موقوفة لان الصدقات انما هى على هذا **قلت** فان اشترط فى الوقف شيأ بعد قوله صدقة موقوفة فذلك جائز على ما اشترطه مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا **قال** هذا جائز وتكون هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله على ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده ونسله ولم يبق منهم أحد كانت موقوفة على المساكين بقوله فى صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وان لم يذكر أنها فى المساكين فالكلام الاول يجزى ويغنى عن ذلك

بـــاب

الولاية فى الوقف

قلت أرأيت رجلا وقف أرضا على وجوه سماها وأخرجها من يده الى رجل وقال قد وليتك هـذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هـذا الرجل وصيا فى هذا الوقف قال لا وانما اليه ولايتها فى حياته فاذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته الا أن يقول الواقف قد وليتك أمرها فى حياتى وبعد وفاتى فيكون وصيا فيها بعـد وفاته ويكون وكيـلا فيها فى حياته قلت فان قال قد وكلتك بصدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى قال هذا جائز وهو وكيل فيها فى حياة الواقف ووصىّ فيها بعد وفاته قلت فيكون وكيلا فيها فى الحياة ويكون وصيا فيها بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها فى حياتى وبعد وفاتى قال نعم لان قوله قد جعلتك وكيـلا فى حياتى وبعـد وفاتى فانما قصد الى الولاية فيها بعـد وفاته قلت فان قال له قد جعلتك وصيا فيها فى حياتى وبعـــد وفاتى قال القياس أن يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلا فيها فى حياته وفى الاستحسان يكون وكيلا فيها فى الحياة ويكون وصيا فيها بعـد وفاته قلت أرأيت اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر قال ينبغى للقاضى أن يجعل مع الذى قبل رجلا يقوم مقام الذى لم يقبل وان كان الذى قبل موضـعا لذلك عند القاضى ففوّض القاضى ذلك اليه فهو جائز

مطلب جعل ولاية وقفه لرجلين فقبل أحدهما دون الآخر

قلت أرأيت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتى هذه الى فلان هـذا فى حياتى وبعـد وفاتى الى أن يدرك ابنى فلان فاذا أدرك كان شريكا لفـلان فى ولايتها فى حياتى وبعد وفاتى فان الحسن بن زياد روى عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه قال لايجوز ماجعل الى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز على ماجعله قلت وكذلك ان قال فاذا أدرك ابنى فلان فاليه ولاية صدقتى هذه فى حياتى وبعد وفاتى دون فلان قال فذلك جائز فى قول أبى يوسف قلت أرأيت رجـلا اذا

مطلب
وقف وقفا لم يول عليه أحدا

وقف وقفا ولم يجعل ولايته الى أحد قال ولايته اليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه فى حياته وبعد وفاته من رأى ألا ترى أن رجلا لو ولى رجلا وقفه فى حياته وبعد وفاته كان له أن يعزله عن ذلك قال نعم ويجعل ولايته الى غيره قلت فيكون له هذا وان لم يشترطه فى عقدة الوقف قال نعم له ذلك قلت فان أوصى الى رجل أن يشترى أرضا بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه فى وجوه سماها وأشهد على وصيه هذا قال فذلك جائز ولوصيه أن يشترى أرضا على ماأوصى به اليه ويوقفها عنه وتكون ولايتها الى وصيه قلت وكذلك لو أوصى الى رجل وأوصى بان يقف أرضا له بعينها بعد وفاته قال ذلك جائز ويوقف أرضه هذه بعد وفاته وتكون ولايتها الى وصيه قلت وهل لوصيه أن يوصى بما أوصى به اليه من ذلك الى آخر قال نعم قلت أرأيت ان قال فى صحته قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين ولم يشترط ولايتها الى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصيا فى وقفه قال نعم يكون وصيا فى جميع أموره وفى هذا الوقف وفى كل وقف وقفه قلت أرأيت الواقف اذا وقف أرضا له فى صحته على قوم باعيانهم وفى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين واشترط ولايتها لنفسه وأن له أن يوليها لغيره قال فذلك جائز قلت فان كان غير مأمون على هذا الوقف يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثا يكون فيه اتلافه قال يخرجه القاضى من يده ألا ترى أنه لو منع أهل الوقف ماسمى لهم فطالبوه بذلك أن القاضى يأخذه و يدفع ذلك اليهم مما يصير فى يده من غلة الوقف و يلزمه ذلك قلت فان ترك عمارته فلم يعمره وفى يده من غلته ما يمكنه أن يعمره قال يجبره القاضى على عمارته فان فعل والا أخرجه من يده قلت فان وقف أرضه هذه ولم يجعل ولايتها الى أحد حتى مات قال يجعل القاضى لها قيما يوليه اياها قلت فان وقف وقفا وجعل ولايته الى رجل فى حياته و بعد وفاته ثم وقف أرضا له أخرى ولم يجعل ولايتها الى أحد هل يكون والى ذلك الوقف الاول واليا لهذا

مطلب
للقاضى اخراج الوقف من يد واقفه اذا كان غير مأمون عليه

الوقف الآخر قال لا يكون واليا لهذا الوقف الآخر الا أن يقول أنت وصي فان قال له أنت وصي كان اليـه ولاية وقوفه كلها قلت فان وقف أرضا له وجعل ولايتها الى رجل ووقف أرضا له أخرى وجعل ولايتها الى رجل آخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما فى يده قال لا لان كل واحد منهما والى الوقف الذى ولاه الواقف قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها فى حياتى وبعـد وفاتى الى فلان قال هذا جائز قلت فهل لهذا الرجل الذى جعل اليه ولايتها أن يوصى بذلك الى غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم يقل أنت وصي قال من قبل أنه بمنزلة الوكيل له فى الحياة وبمنزلة الوصى فى ذلك بعد وفاته قلت فان أوصى بعد ذلك الى رجل آخر فقال فلان وصيي هل يكون لوصـيه أن يتولى الوقف مع الرجـل الذى جعل اليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصى وصيا فى جميـع التركات الباقية الا أن يقول الواقف قد وقفت أرضى هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتهـا الى فلان وجعلت فلانا وصيي فى تركاتى وجميـع أمورى فيكون كل واحد منهما وصـيا بما جعل اليه من ذلك قلت فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى أن ولايتها لفلان بن فلان فى حياتى وبعـد وفاتى وعلى أنه ليس لى اخراجه من ولاية هذه الصدقة ولاصرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بداله قلت فلو وقف أرضين له كل واحـدة منهما على قوم باعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما الى رجل سماه ثم أوصى بعد ذلك الى رجل قال فلوصـيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذى جعل اليه ولاية ذلك الوقف قلت فان أوصى هذا الوصى الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذى كان الى الموصى قلت أرأيت ان كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصى بما جعل اليه من ذلك الى أحد قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت وكذلك والى الوقف ان قال الواقف ليس له أن يوصى بذلك الى غيره قال نعم

مطلب لو جعل لكل من وقفيه وليا لا يشارك أحدهما الآخر

مطلب ولى على وقفه وليا وشرط انه لا يخرجه فالشرط باطل

قلت أرأيت ان قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها فى حياتى و بعد وفاتى الى أفضل ولدى قال ذلك جائز قلت فان كان ولده فى الفضل سواء قال يكون أكبرهم سنا قلت فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدى فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك (١) قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت وكذلك ان تولى ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذى يليه قلت فان كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضى رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال تردّ ولاية هذا الوقف اليه قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدى وتولاها أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل من الذى تولاها قال تكون ولايتها الى هذا الذى صار أفضل من الذى تولاها الاول قلت فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى أفضل ولدى (٢) فكان أفضلهم ليس بموضع ذلك قال يجعل القاضى لهذا الوقف قيما يوليه أمره قلت فان قال الواقف على أن ولاية هذا الوقف الى رجلين من ولدى لا يخرج ذلك عنهم ولم يكن فى ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضى لذلك قيما ولا يلتفت الى قول الواقف لاتخرج ولاية هذا الوقف من ولدى قلت فان قال على أن ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدى ممن يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته هذين اللذين يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدى ولم يقل الى رجلين

مطلب شرط ولاية وقفه لافضل ولده فلم يكن الافضل موضع الولاية يجعل القاضى قيما

---

(١) قوله قال تكون الولاية الخ عبارة هلال القياس أن يدخل القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذى يليه فى الفضل اه وبهذا تعلم ماهنا

(٢) قد تقدمت قريبا هذه المسئلة وجوابها فلعلها هنا مكررة من النساخ . كتبه مصححه

باب

فى اجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم بأعيانهم وفى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين هل له أن يؤاجرها ويدفعها مزارعة قال نعم من قبل أن ولايتها اليه فله أن يعمل فى ذلك ما يعمله الوالى لها قلت فان آجرها بما يتغابن الناس فى مثله من الاجرة قال فالاجارة جائزة قلت وان آجرها بحط من الاجر ما لا يتغابن الناس فى مثله قال لا تجوز الاجارة وينبغى للقاضى اذا رفع ذلك اليه أن يبطل الاجارة فان كان الواقف مأمونا وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضى الاجارة وأقر الارض فى يده وأمره باستغلالها واجارتها ان كان أصلح والا استقصى بذلك وان كان الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها فى يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الاجر شيأ ولكنه آجرها سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف فى يده قال يبطل القاضى الاجارة ويخرجها من يدى المستأجر ويجعلها فى يدى من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة قال نعم قلت فان آجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيأ قال فالاجارة جائزة قلت فله أن يقبض الاجر ويفرقه فى الوجوه التى سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال القول قوله ولا شئ عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال القول قوله فى ذلك قلت أرأيت ان آجر الوقف سنين معلومة ومات قبل أن تنقضى هذه الاجارة (١) قال لا تبطل الاجارة من قبل أنه لم يؤاجرها بملك انما آجرها للوقف قلت فان آجرها

مطلب آجر الارض ولى الوقف بما لا يتغابن الناس فى مثله أو ممن يخاف منه عليها سنين كثيرة

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الاجارة ولكنى أستحسن أن اجعلها الى الوقت الذى سمى اه كتبه مصححه

وصى الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة **قال** لا تبطل الاجارة بموته **قلت** وكذلك ان آجرها أمين القاضى ثم مات الامين والقاضى أو عزل القاضى عن القضاء **قال** لاتبطل الاجارة فى شئ من هذه الوجوه **قلت** أرأيت ان آجرها الواقف من ابنه أومن أبيه أومن عبده أومن مكاتبه **قال** أما فى مذهب أبى حنيفة فان الاجارة لاتجوز من أحد من هؤلاء وأما فى مذهب أبى يوسف فان الاجارة من ابنه وأبيه جائزة وأما من عبده أومكاتبه فان الاجارة لاتجوز **قلت** فان آجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه **قال** الاجارة على مذهب أبى حنيفة جائزة وأما على مذهب أبى يوسف ومحمد فان الاجارة لاتجوز بالعروض ولا تجوز الا بالدنانير والدراهم **قلت** فعلى مذهب أبى حنيفة اذا آجرها بعرض من العروض أو بشئ مما يكال أو يوزن مايصنع بذلك **قال** يبيعه ويجعل ثمنه فى سبل الوقف **قلت** فان آجر الواقف أو وصيه أو أمين القاضى أرض الوقف اجارة فاسدة **قال** فان قبضها المستأجر وزرعها فعليه أجر مثلها لا يتجاوز ذلك الاجر الذى سمى **قلت** فان قبض المستأجر الارض وهى اجارة فاسدة فلم يزرعها **قال** فلا أجر عليه ليس يلزمه الاجر فى الاجارة الفاسدة بكونها فى يده **قلت** وكذلك الدار يستأجرها الرجل اجارة فاسدة فيقبضها ولايسكنها **قال** فلاأجرعليه انلم يسكنها **قلت** فهل لمن وقف عليه الارض أن يؤاجرها **قال** لاانما الاجارة الى ولى الصدقة دون الموقوف عليهم **قلت** أرأيت لو آجرها أمين القاضى بامر القاضى من رجل ثم تبين للقاضى أن المستأجر مخوف على رقبة الصدقة **قال** يفسخ القاضى الاجارة ويخرجها من يده وان رأى أن يؤاجرها من غيره فعل ذلك

مطلب
لو آجرها الواقف ممن لاتقبل شهادته له

مطلب
آجر الواقف الارض اجارة فاسدة

باب

المعاملة والمزارعة فى أرض الوقف

قال أبو بكر رحمه الله واذا وقف الرجل أرضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له أن يدفع الارض مزارعة الى رجل يزرعها ببذره ونفقته على أن ما أخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف وللمزارع النصف قال هذا جائز فى قول أبى يوسف (١) وكذلك ان كان عنده بذر فدفع الارض والبذر الى رجل مزارعة بالنصف قال هذا جائز ان لم يكن فيه محاباة لايتغابن الناس فى مثلها قلت فان كان فى ذلك محاباة يتغابن الناس فى مثلها قال المزارعة جائزة قلت وكذلك ان دفع ما فى هذه الارض من نخل وشجر معاملة بالنصف أو بالثلث قال هذا جائز (٢) قلت وكذلك أمين القاضى قال نعم قلت فان آجر الوصى الارض وفيها نخل وشجر وقد آجرها بدراهم أو دنانير قال الاجارة جائزة اذا كان مافيها من النخل والشجر لايمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما يمنع زراعتها قال الاجارة باطلة لاتجوز اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر قلت فهل لوالى الصدقة أن يزرعها ببذر لاهل الوقف قال نعم قلت ويعمرها ويكرى أنهارها وسواقيها قال نعم له أن يعمل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف والتوفير عليهم قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان دفعها مزارعة بالنصف وهى أرض خراج على من خراجها قال من حصة أهل الوقف قلت وكذلك ان كانت أرض عشر قال عشرها فيما يصير لاهل الوقف مما اشترطه لهم مما يخرجه الله عز وجل منها

مطلب لولى الوقف أن يزرع ببذر لاهله

(١) وأما على قول أبى حنيفة فلا يجوز ذلك كذا بهامش الاصل

(٢) أى على قول أبى يوسف وأما على قول أبى حنيفة فلا يجوز ذلك أجمع وجميع مايخرج الله من النخل فهو لاهل الوقف بعد أن يخرج أجر مثل المتقبل فيما عمل كذا فى هلال

كتبه مصححه

قلت أرأيت الواقف اذا دفع أرض الوقف مزارعة ودفع مافيها من نخل وشجر معاملة ثم مات قبل انقضاء مدة الاجارة والمزارعة والمعاملة هل تبطل قال لا قلت وكذلك وصيه وأمين القاضى قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل هل تبطل المزارعة والمعاملة قال نعم قلت ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت أمين القاضى قال من قبل أن هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما فعلوا ذلك لاهل الوقف فلا تبطل بموت من يموت منهم والمزارع والمعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه من ذلك والله أعلم

بـاب

الرجل يقف الارض ثم يجحد وهى فى يده أو تكون فى يدى غيره وهو جاحد أن تكون الارض التى وقفها والشهادة على ذلك

قال أبو بكر فى قوم ادعوا أرضا فى يدى رجل وقالوا وقفها فلان علينا والذى الارض فى يديه يقول الارض لى فأقام القوم بينة أن فلانا وقف هـذه الارض عليهم لايستحقون بذلك شـيأمن قبل أن الرجـل قد يقف مالا يملك فبشهادة الشهود أن فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا القوم **قلت** فان قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها كانت الارض فى يديه وأقاموا على ذلك بينة أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وأن هذه الارض كانت فى يدى فلان يوم وقفها **قال** لايستحقون أيضا بهذه الشهادة شيأ من قبـل أن الارض قد تكون فى يديه على اجارة أو على عارية أو على وديعـة أو غصب أو مضاربة أو رهن أو ماأشـبه ذلك فلا يستحق بكونها فى يده ملكها **قلت** أو ليس من قول أصحابنا أن رجـلا لو أقام البينة على أرض فى يدى رجل أو دار أنها كانت فى يدى أبيـه حتى مات وهى فى يديه أنهم يحكمون بها للذى كانت فى يديه ويجعـلونها ميراثا بين ورثتـه **قال** بلى **قلت** فلم لا تكون هذه الشهادة التى شهد بها هؤلاء أن هـذه الدار كانت فى يدى فلان يوم وقفها مثل ذلك **قال** من قبل أن شهادتهم أن هـذه الدار كانت فى يدى فلان حتى مات وهى فى يديه بمنزلة شهادتهـم أنه مات وتركها مـيراثا **قلت** فان شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هـذه الارض وقفا صحيحا وأنها كانت فى يديه حتى مات وهى فى يديه هـل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم **قال** لا **قلت** ولم وقد شهد الشهود أنه مات وهى فى يديه **قال** من قبـل أن شهادتهم أن فلانا وقفها قد تقـدم الوقف فيها ثم شهدوا أنها كانت فى يديه حتى مات فهذا يتناقض من قبل أن من جعلها فى يديه

مطلب الشهادة بأن فلانا أقر أنه وقف هذه الارض ومات وهى فى يده لا تقبل

حتى مات قد تركها ميراثا فكأنهم شهدوا أنه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك أنه مات وتركها ميراثا وكيف يكون ماوقفه ميراثا بين ورثته فان قضينا بأنها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بأنها وقف لم تكن ميراثا وأولى الامرين أن يحكم بأنها ميراث بين ورثته ولاتكون وقفا قلت وكيف يصح الوقف فيها وهى فى يدى من يقول هى لى قال انشهد الشهود أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحددها وأنه كان مالكها فى وقت ماوقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدى الذى هى فى يديه قلت فما تقول ان شهد الشهود أن فلانا وقف هذه الارض وقفا صحيحا وحددها والارض فى يدى وارث الواقف يقول ورثتها عنه ويجحد الوقف قال أقضى بها وقفا فى الوجوه التى سبلها فيها(١) وكذلك ان كانت فى يدى وصى الواقف يقول هى فى يدى لفلان الذى أوصى الى أو كانت فى يد رجل يقول كنت وكيلا لفلان الواقف فيها وقد أقام البينة الذين يدعون أنها وقف على اقرار الواقف أنه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة بحضرة وارث الواقف أو بحضرة وصيه قال أقضى بأنها وقف من الواقف قلت فان لم يحضر وارث للميت ولا وصيه ولكنهم أقاموا البينة على الذى هى فى يديه الذى يقول كنت وكيلا لفلان فيها هل يسمع القاضى من شهودهم عليه قال لا ليس يكون الخصم عن الواقف الا وارثا أو وصيا (٢)ولايكون غير هذين خصما عن الميت قلت فان كانت فى يدى رجل أودعه الواقف اياها أو فى يد رجل رهنه الواقف اياها أو مستأجر من الواقف أوغاصب غصبها من الواقف وهو مقر أنها للواقف قال لا يكون أحد من هؤلاء خصما عن الواقف حتى تقوم البينة على اقرار الواقف بحضرة وارث له أو وصى له قلت فاذا كانت الارض فى يدى رجل يقول هى لى ويدعى ملكها لم صار خصما قال من قبل أن كل من كان فى يده شئ يقول هو ملك لى فهو دافع عنه

مطلب الشهادة التى تقبل فى الوقف

مطلب لا تسمع دعوى الوقف الا على وارث الواقف أو وصيه لا على من يدعى الوكالة أو الاجارة أو الرهن

(١) لعل لفظ قلت هنا ساقط من قلم الناسخ كما يظهر
(٢) قوله ولا يكون غير هذين الخ يغنى عن السؤال وجوابه بعد . كتبه مصححه

وهو الخصم فى ذلك قلت فاذا (١) أقام البينة على الرجـل الذى الارض فى يديه أن فلانا وقفها عليهم وهو مالك لها يوم وقفها هل يحتاجون الى أن يحضروا مع الرجـل الذى الارض فى يديه وارثا للواقف أو وصـيه قال لا قلت ولم قلت ذلك والحق انما يثبت على الواقف وورثته والحكم انما هو عليهم قال ألا ترى أن رجلا لو ادعى أرضا فى يدى رجل أو دارا أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلانا باعه اياها يوم باعه وهو مالك لها والذى هى فى يديه يقول هى لى وقد أقام المدعى البينة على الشراء وعلى أن الذى باعه كان مالكها يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أنى أقبل بينة المشترى وأحكم له بالارض أو الدار بشهادة هـؤلاء الشهود وأنتزعها من يدى الذى هى فى يديه وأدفعها الى المشترى قلت أوليس هذه شهادة على الغائب قال اذا كان المدعى لايصل الى حقه الا بمثل هـذا قبلت ذلك وحكمت بشهادة شهوده قلت أرأيت ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا أنه وقف هذه الارض عليهم وقفا صحيحا قال ان كانت الارض فى يده حكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده قلت أرأيت ان أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الارض على المساكين أبدا وهو يجحد ذلك وأقام البينة على اقراره بالوقف قال أحكم عليـه بالوقف للمساكين وأخرج الارض من يده قلت وكل من أحضره قبلت البينة منه اذا كان الوقف على المساكين قال نعم قلت أرأيت ان لم يحدد الشهود الارض قال ان كانت الارض مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها حكمت عليـه بالوقف قلت فان حددها بحدين قال لا يقبل ذلك قلت فان شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أوقالوا على المساكين وقفا صحيحا وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدودا قال يقبل ذلك قلت فان قالوا أقر عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها قال الشهادة باطلة قلت فان شهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف

مطلب
اذا ادعى قوم على ذى يد أنه وقف ما فى يـده عليهـم وبرهنوا يقبـل برهانهم

مطلب
اذا قال الشهود سمى لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل

(١) الظاهر أقاموا أى مدعو الوقفية كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها ونعرف حدودها وسموا للقاضى حدود الارض قال فالشهادة (١) جائزة ألاترى أنهم لوشهدوا أنه أقر عندهم أنه وقف داره التى ينزلها التى فى موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وان شهدوا أنه سمى لنا حدودها وقال حدها الاول ينتهى الى موضع كذا والحد الثانى والثالث والرابع وقالوا لانعرف الحدود ولكنا نشهد عليه باقراره بذلك فان الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده قلت فان قال لا أعرف هذه الحدود التى سموها قال يأخذه القاضى باقراره بذلك قلت فان قال حد هذه الارض كذا و وقف من الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقف وقالوا الحدود التى سماها الشهود الى موضع كذا وكذا قال يكلفهم القاضى البينة على معرفة الحدود فاذا أقاموا على ذلك شهودا حكم عليه بالحدود التى يشهدون بها عليه قلت فان شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوما قال الشهادة باطلة قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقف أرضه كلها وحددها وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وقف نصفها مشاعا قال يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا وقف وانما يحكم الحاكم بما أجمعا عليه من ذلك قلت فان شهد أحدهما أنه وقفها فى رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها فى شهر رمضان من هذه السنة قال الشهادة جائزة من قبل أنهما يشهدان على اقراره والشهادة على اقراره لاتبطل باختلاف الاوقات قلت وكذلك ان شهد أحدهما أنه أقر عنده بالكوفة أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد قال الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها

مطلب شهد أحدهما أنه وقفها كلها وآخر أنه وقف نصفها مشاعا يحكم بوقف النصف المشاع

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لاتجوز وعبارته قلت أرأيت ان قالا جميعا لم يحدد لنا ولكنا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لاتجوز اه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

فى الصحة وشهد الآخر أنه وقفها فى مرضه قال (١) الشهادة باطلة قلت ولم أبطلتها أرأيت ان كانت تخرج من ثلثه قال من قبل أنى (٢) لاأجعلها وقفا فى الصحة اذا كان الواقف قد مات فان قال قائل فاجعلها فى المرض قلت ان جعلتها وقفا فى المرض فلحق الثلث دين أبطلت الوقف فلهذه العلة لايجوز أن أحكم بانها وقف قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا فى حياته وصحته وشهد الآخر أنه جعلها وقفا بعد موته قال فالشهادة باطلة من قبل أن الذى شهد أنه جعلها وقفا بعد موته انما شهد أنها وصية والوصية انما هى من الثلث فقد اختلفا فى نفس الشهادة على الوقف قلت أرأيت ان شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث منها مشاعا وقالا نحن نعلم ان حصته منها النصف أو أكثر من النصف قال يحكم عليه بوقف النصف ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فوجدنا ثلثه ألفين أو ثلاثة أنا نحكم له بجميع الثلث بالغا مابلغ قلت فان شهدا أنه وقف نصف هذه الدار وقال هى حصتى وقالا نحن نعرف حصته منها وإنماله الثلث قال يحكم بوقف الثلث ومازاد فاقراره به باطل قلت فان شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر على اقراره بأنه وقفها على الفقراء قال يحكم عليه بالوقف على الفقراء فى قول الحسن بن زياد من قبل أنه قال للفقراء والمساكين سهم واحد ومن قال للفقراء والمساكين سهمان جعل نصفها وقفا على الفقراء وأبطل الوقف على الصنف الآخر قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على المساكين وفى الحج قال يحكم بان نصفها وقف على المساكين وانما ينظر

مطلب شهدا أنه وقف جميع حصته وهى الثلث وكانت حصته النصف تصير وقفا

---

(١) قوله الشهادة باطلة سيأتى فى باب الشهادة فى الوقف أنها جائزة ولاتناقض بينهما لان ماهنا اختياره وماسيأتى اختيار هلال كذا بهامش الاصل

(٢) قوله لاأجعلها وقفا فى الصحة الخ أى لان نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفا فى الصحة اه . كتبه مصححه

الى ما اجتمعا عليه فيحكم به **قلت** فان شهد شاهدان أنه أقر أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قرابته **قال** ان وقت الشهود وقتا ثبت على ما شهد به أصحاب الوقت الاول من قبل أن الوقف يثبت بشهادة الاولين والشهادة الثانية باطلة لان من وقف وقفا ليس له أن يغيره عن حاله الاولى الا أن يكون اشترط ذلك فى عقدة الوقف فان كان فى الوقف الاول شهدا أنه وقفها على كذا وكذا وأنه اشترط فى عقدة الوقف أن يزيد وأن ينقص وأن يدخل من رأى ادخاله ويخرج من رأى اخراجه فاذا كانت الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الاولى ونقصان حكمت بالثانية أيضا لمكان الزيادة التى زادها الشهود وان لم توقت البينتان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء والمساكين وبين القرابة فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة لان شهودهم قد شهدوا لهم بجميع الغلة وضربت للقرابة بعددهم فان كانت القرابة عشرة أنفس ففى شهادة الذين شهدوا للقرابة قد شهدوا أن الغلة بين الفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم فاضرب للقرابة بخمسة أسداس الغلة وأضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة أسهم فتكون الغلة بينهم على أحد عشر سهما للفقراء والمساكين ستة أسهم وللقرابة خمسة أسهم من أحد عشر سهما هذا على مارواه محمد بن الحسن أنه قال للفقراء والمساكين سهمان وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدنا فيما أنزل الله تبارك وتعالى على نبينا فى القرآن الكريم أنه سمى فى الصدقات فقال جل وعلا إنما الصدقات للفقراء والمساكين وأجمعوا على أن سهام الصدقات ثمانية أسهم فعلى ما قال الحسن ابن زياد يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب للقرابة بعددهم عشرة أنفس فتكون الغلة بينهم على أحد وعشرين سهما للفقراء والمساكين أحد عشر سهما وللقرابة عشرة أسهم **قلت** فان شهد شاهد أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وشهد آخر أنه جعلها وقفا على أهل بيته وعلى المساكين وأهل بيته خمسة أنفس وعلى قرابته من قبل أبيه وهم خمسة أنفس وكلهم عشرة أنفس **قال** فالشاهد

الذى شهد (١) للقرابة والمساكين قدشهد لاهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقرابة بشئ وشهد لاهل البيت أن لهم خمسة أسهم من ستة أسهم من الغلة وشهد الآخر أن لهم خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة لان للقرابة وأهل البيت جميعا عشرة أسهم وللمساكين سهم فيحكم لاهل البيت باقل الامرين وهو الذى أجمع عليه الشاهدان وهو خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة ويكون للمساكين هذا السهم الذى من أحد عشر سهما من الغلة و تردّ عليهم الخمسة الاسهم التى شهد بها الشاهد للقرابة من قبل أن القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شئ ورجعت سهامهم الى المساكين خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الغلة لان كل ما بطل من الغلة عن واحد من أهل الوقف فانما يرجع ذلك الى المساكين ولو كان هذا فى وصية بالثلث شهد شاهد أنه أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته وشهد الآخر أنه أوصى بثلث ماله للمساكين وأهل بيته أنا نحكم لاهل بيته بخمسة أسهم من أحد عشر سهما من الثلث وللمساكين بسهم واحد من أحد عشر سهما من الغلة وترجع خمسة أسهم من أحد عشر سهما من الثلث الى الورثة من قبل أن ما يبطل من الثلث فرجعه الى الورثة **قلت** أرأيت ان شهد شاهدان أنه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد **قال** تكون الغلة كلها لزيد **قلت** فان كان لزيد ولد **قال** تكون الغلة بين زيد وولده جميعا على عددهم **قلت** فان مات بعض ولد زيد **قال** من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة يوم تأتى على زيد وعلى من بقى من ولده ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصى أنه يكون الثلث كله لزيد **قلت** فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة على قرابته (٢) **قال** قد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة وأجعل غلتها للفقراء من القرابة

(١) قوله للقرابة لعله لاهل البيت وقوله بعد أوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته لعله سقط ولاهل بيته

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

دون الاغنياء من قبل أن فقراء القرابة مساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولم يزد على هذا أني أجعل غلتها للمساكين **قلت** أرأيت رجلين شهدا على رجل أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى أبدا على أهل بيته وهما من أهل بيته **قال** شهادتهما باطلة لاتجوز **قلت** فان شهدا عليه أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء أهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان **قال** شهادتهما أيضا باطلة من قبل أنهما ان افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة يجر الشاهد بها الى نفسه مغنما أو يدفع بها عنه مضرة فان شهادته لاتجوز **قلت** وكذلك ان كان الشاهد يجر بشهادته منفعة الى أبويه أو الى ولده أو الى زوجته **قال** نعم شهادته باطلة لاتجوز **قلت** وكذلك ان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه **قال** شهادتهما باطلة **قلت** فلم لاتجعلها صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل **قال** من قبل أن الوقف لاينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لايجوز بعضها ويبطل بعضها **قلت** فان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على أهل بيته وعلى قوم آخرين سموهم والشاهدان من أهل بيته **قال** الشهادة باطلة لانا لو أجزنا الوقف اشتركوا فيه **قلت** فان قال الشاهدان لانقبل ماوقف علينا **قال** لاتجوز الشهادة لسائر أهل بيتهم ولا شئ للآخرين **قلت** وما يبطل شهادتهما **قال** من قبل أن أولادهما من أهل بيت الواقف فقد شهدا لاولادهما **قلت** فان شهدا أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهما من فقراء الجيران **قال** تجوز الشهادة من قبل أن فقراء الجيران ليس هم قوما مخصوصين ألا ترى أنه انما ينظر الى فقراء الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم من جواره لم يكن له في الغلة حق ألا ترى أن رجلين من أهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء أهل الكوفة أن الشهادة جائزة وأن الوقف ليس لهما باعيانهما خاصة ألا ترى أن والى الوقف لو أعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا

مطلب شهدا أن الواقف وقفها على أهل بيته وهما منهم تبطل

مطلب شهدا أنه وقف على فقراء الجيران والمسلمين وهما منهم

وكذلك كل شهادة لاتكون خاصة وانما هى عامة مثل أهل بغداد وأهل البصرة ونحو ذلك أن الشهادة جائزة ويحكم الحاكم بالوقف **قلت** أرأيت ان قالا نشهد انه وقف حصته من هذه الدار وقالا لاندرى ماحصته منها **قال** الشهادة فى القياس باطلة وفى الاستحسان الشهادة جائزة ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل قال قدوهبت لفلان حصتى من هذا العبد ولم يسمها ولم يعرف الشهود ماحصته ودفع العبد ان الهبة لاتجوز فان قالا نشهد أنه أقر عندنا انه جعل ماورثه عن أبيه من هذه الدار صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وعلى الفقراء أوقالوا نشهد أنه أقر عندنا أنه وقف جميع ماابتاعه من فلان من هذه الدار أو من هذه الارض **قال** الشهادة بهذا كله لاتجوز فى القياس وان أجازها حاكم استحسانا فهو جائز **قلت** أرأيت ان كان الواقف حيا بم يحكم عليه **قال** يلزمه الحاكم فى الاستحسان مايقربه من حصته فيجعله وقفا **قلت** فان كان قدمات والارض فى يدى وارثه **قال** فما أقر الوارث أنه ورثه عن الميت حكمنا بانه وقف **قلت** فان كانت الارض فى يدى رجل فذكر أنها له **قال** فان لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا أنه كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشئ منها ألا ترى أن الواقف لوكان حيا فادعى فى هذه الارض حصة وأنكر الذى الارض فى يده مايدعى فاقام بينة فشهدوا له أن له فى هذه الدار حصة لم يسموها أنه لايحكم له بشئ بشهادة هؤلاء **قلت** أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابن السبيل أو قال بدلا من ابن السبيل وجوه البر أو قال فى الغزو **قال** أجيز الشهادة فى الاستحسان وأجعلها للفقراء والمساكين لان قصد الواقف فى هذا كله انما يريد أهل الفقر لافى الغزو خاصة فانى أجعل للفقراء والمساكين سهمين وأقف السهم الثالث فلا أحكم به للفقراء ولا فى الغزو فان الغزو قد يغزو الرجل الغنى والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصى الغزو الى طريق الفقر **قلت** أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد

مطلب
شهدا أنه أقر أنه وقف ماورثه من هذه الدار أو جميع ماابتاعه من فلان من هذه الدار او الارض لا تجوز قياسا وتجوز استحسانا

وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمرو **قال** من جعل الارض صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فهذا جائز فى قوله وتجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شئ من قبل أنه انما شهد لكل واحد منهما شاهد واحد **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو وشهد الآخر أنه انما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد **قال** أحكم بان الارض صدقة موقوفة على ما أجمعا عليه من ذلك وأجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين مادام زيد فى الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين **قلت** أرأيت لو شهد أحدهما لخمسة أنفس وشهد الآخر لاثنين من الخمسة أو لثلاثة **قال** أحكم بان الارض صدقة موقوفة لان الشاهدين قد أجمعا على ذلك وأحكم للثلاثة الذين أجمعا على الشهادة لهم بثلاثة أخماس الغلة وأجعل الخمسين الباقيين للمساكين وكلما مات من أولئك الثلاثة واحد جعلت حصته للمساكين **قلت** فان شهد أحدهما ان الواقف جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن لزيد نصف الغلة **قال** أجعل الارض كلها صدقة موقوفة وأجعل لزيد ثلث غلتها الذى أجمعا عليه وأجعل الباقى من غلتها للمساكين مادام زيد حيا فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين **قلت** وكذلك ان سمى أحدهما لزيد مالا فى كل سنة من غلة هذه الصدقة وسمى الآخر له أقل من ذلك **قال** أحكم لزيد من الغلة بما أجمعا له عليه وأجعل باقى الغلة للمساكين **قلت** فان شهدا جميعا أنه قال على أن يعطى زيد من غلة هذه الصدقة فى كل سنة مايسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف **قال** أحكم بالارض وقفا وأجعل لزيد من غلتها مابين له الواقف من ذلك وأجعل الباقى من الغلة للمساكين **قلت** فان شهد أحدهما أنه قال يعطى زيد من غلة هذه الصدقة فى كل سنة مايسعه ويسع عياله نفقة بالمعروف وقال الآخر أشهد أنه قال على أن يعطى زيد فى كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم ماالقول فى ذلك **قال** أقدر له نفقته ونفقة عياله فى كل سنة

فان كانت نفقتهم تكون فى السنة أكثر من ألف درهم حكمت لهم بالف درهم وان كانت نفقتهم فى السنة أقل من ألف درهم حكمت لهم بالاقل من ذلك وجعلت الباقى من الغلة للمساكين **قلت** فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا فى لفظهما **قال** المعنى فيه أنه انما أراد الواقف الى زيد بعض هذه الغلة فأجعل له الاقل من ذلك **قلت** فهل تدخل الكسوة فى النفقة **قال** نعم هـذا استحسان والقياس فى ذلك أن الشهادة باطلة **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وولده وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وشهدا جميعا أنه جعل غلتها من بعدهما على المساكين **قال** أقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلاثة أعطيت زيدا ربع الغلة وجعلت الباقى للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين أو ثلاثة فمات منهم واحد أو اثنان فانى أقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم تأتى الغلة فأدفع الى زيد سهمه منها وأجعل الباقى للمساكين **قلت** أرأيت اذا شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته (١) ومن بعدهم على المساكين **قال** الشهادة على الوقف جائزة وأما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شئ لهم **قلت** فلمن تكون الغلة **قال** للمساكين **قلت** فان شهد أحدهما على اقرار الواقف أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال يحج عنى من غلة هذه الصدقة حجة أو قال حجتان (٢) **قال** يحج عنه منها حجة واحدة ولم يصح غيرها **قلت** وكذلك لو شهد

---

(١) لعله سقط هنا من قلم الناسخ مايستفاد من عبارة هلال وهو وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه الخ فانظر . كتبه مصححه

(٢) لعله سقط هنا وشهد الآخر كذلك لان جوابه بقوله يحج عنه حجة واحدة يعين أنهما اتفقا على الشهادة بذلك وقوله يحج عنه الخ اما أن تكون صورة المسئلة أن أحدهما شهد بحجة والآخر بحجتين أو يكونا شهدا بحجة أو حجتين على سبيل الشك والله أعلم . كتبه مصححه

أحدهما أنه أقر أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وفى كفارات أيمانه وشهد الآخر على مثل ذلك **قال** أقسم الغلة ثلاثة أسهم فاجعل للفقراء والمساكين سهمين وفى الكفارات سهما واحدا **قلت** وكذلك ان شهدا جميعا أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وفى أبواب البر **قال** أقسم الغلة على ثلاثة أسهم فاجعل للفقراء والمساكين سهمين وأجعل فى أبواب البر سهما واحدا **قلت** أو ليس الفقراء والمساكين من أبواب البر **قال** بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ماسمى لهم وجعل الباقى فى أبواب البر فلو أراد أن تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر أبواب البر معهم

بـاب

الارض تكون فى يدى رجل فيدّعى رجل أنها له فيقر الذى الارض فى يديه أن رجلا حرا من المسلمين وقفها ودفعها اليه

قال أبو بكر أحمد بن عمرو رحمه الله فى رجل فى يديه أرض أو دار ادعاها رجل آخر وقدّم الذى هى فى يديه الى القاضى وادعى ذلك عليه فان القاضى يسأل الذى الارض أو الدار فى يديه عن دعوى هذا المدّعى فان قال حين سأله القاضى عن ذلك هذه أرض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الىّ فان القاضى يلزمه اقراره و يجعلها وقفا على ما أقرّ به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدّعى حلفه ماهذه الارض لى فانه انما أقرّ بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فان القاضى يحلفه على دعواه فان قال قد أقررت عندك أيها القاضى أن هذه الارض وقف على المساكين فان أمرتنى بالحلف على دعوى هذا المدّعى على ما ادّعى لا أحلف (١) فان القاضى لا يبطل اقراره بالوقف بقوله هذا الثانى ولكن يمضى الوقف على ما أقرّ به و يضمنه قيمة الارض للمدّعى قلت ولم قلت هذا و أنت تقول فى رجل فى يديه دار ادعاها رجل فقال الذى هى فى يديه هذه الدار أودعنيها فلان وكان غائبا ولا بينة للذى هى فى يديه أن فلانا أودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه بذلك الخصومة فان أراد المدّعى تحليفه على دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه اليمين لا أحلف لانها للمدّعى انك تقضى بها للمدّعى وتدفعها اليه فان حضر فلان المقرّ له بها وخاصم فيها فان القاضى يدفعها اليه و يكون أحق بها من المدّعى و يكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدّعى والمناظر له فى ذلك قلت فلم لم تقل فى الارض التى أقرّ أنها وقف أيضا ان الحكم فيها هكذا قال من قبل أن تلك قد وجبت صدقة موقوفة باقراره المتقدّم منه قبل اقراره للمدّعى وصارت مستهلكة فلا أبطل الوقف برجوعه عن ذلك لانى

(١) أى لانها للمدّعى يعنى لا يمكننى أن أحلف لانى أعلم أنها للمدّعى كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

ان قبلت قوله لم يشأ انسان أن يقر بوقف فى يده الا أقرّ به أنه لآخر فيبطله الا أبطله وهذا الذى أقر بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة باقراره فنضمنه قيمتها لفلان المدّعى وانما هو شاهد للمدّعى بهذا الاقرار الذى أقر به الآن فاذا حضر فلان أخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان أبطلناه الآن ودفعنا الدار الى المدّعى لم ينتظر أحد يجىء فيستحقها بسبب الوقف وينزعها من يدى المدّعى ويكون هو الخصم فيها لان القاضى هو القائم بحق الوقف وبحق المساكين وهو الدافع عن ذلك قلت فان حلف على دعوى المدّعى قال يكلف المدّعى أن يأتى بالبينة على دعواه فان أحضر بينة على ما ادعى حكم له القاضى بما شهدت عليه بينته ويبطل اقرار الذى كانت الدار فى يديه بانها وقف من قبل أنه انما أقر بالوقف فى دار قد استحقها هذا المدعى بالبينة التى أقامها قلت فما تقول فى رجل فى يديه أمة ادعاها رجل أنها له فسأل القاضى المدعى عليه عن دعوى المدعى فأقر أن رجلا حرا مسلما دبرها(١) وأنه أودعه اياها قال لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه الا أن تقوم له بينة على ما ادعى من وديعة الرجل اياه ويحيل بالخصومة على رجل معروف والا لم أقبل ذلك منه قلت فان لم تكن له بينة على الوديعة وأراد المدعى يمينه ان هذه الجارية ليست له قال يحلفه القاضى على ما يجب عليه فيه قلت فان كان لما عرض عليه اليمين أقر أن هذه الجارية لهذا المدعى أو نكل عن اليمين له هل تقبل اقراره قال القياس فى ذلك أن أقبل اقراره للمدعى من قبل انه لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة ألا ترى أنا لا ندرى بموت من يعتق لا بموت الذى هى فى يديه ولا بموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت أمة على حالها قلت وهذا لا يشبه الوقف قال لا لان الوقف قد ثبت أنه وقف على المساكين وهذا انما أقر فيها باقرار لو صح هذا الاقرار كانت تكون أم ولد أو مدبرة تخرج الى العتق بموت الذى دبرها أو أولدها ولا نعرفه ألا ترى أن الذى هى فى يديه لو قال عند مسئلة القاضى اياه عن دعوى المدّعى هذه أمة

(١) الظاهر زيادة أو أولدها ليوافق ما سيأتى قريبا . كتبه مصححه

مطلب
قال ذو اليد فى دفع دعوى الخارج الامة هى لفلان المعروف دبرها

لفلان بن فلان أولدها أو قال دبرها وأودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفا أنى أقبل قوله وأنتظر على الرجل الذى سمى فى الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل المقرّ له فان أقر بذلك صارت أم ولد له أو مدبرة وان كذبه فى ذلك كانت أمة يأخذها فهو اذا أقرّ بها لرجل بعينه لم نصدّقه على ذلك حتى يحضر المقرّ له فينظر أيصدّقه أو يكذبه باقراره فان كان رجلا مجهولا لايعرف أولدها أو دبرها أضعف وأحرى أن لايقبل ذلك ولا نعمل بهـذا الاقرار شيأ قلت فان كان المدّعى لما ادّعى هذه الجارية وقدّم المدّعى عليه الى القاضى فسأل القاضى المدّعى عليه عن دعوى المدّعى فقال هذه الجارية أعتقها رجل من المسلمين وهى حرة قال فهى حرة لاسبيل عليها للذى كانت فى يديه عنـد دعوى المدّعى من قبل أنى لاأقبل اقراره فيها بعد هـذا بشئ وهى الخصم عن نفسها فان أقام المدّعى البينة أنها له قضيت له بها وبطـل اقرار الذى كانت فى يديه بالحرية فيها ونعود الى مسئلة الوقف فان قال الذى الدار فى يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين على ولد فلان ابن فلان وسمى قوما بأعيانهـم وعلى أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين كان القول قول المقر فيما فى يديه قلت فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه اذا طالبه هـذا المدّعى وادّعى أن الدار له قال لايدفع بذلك الخصومة عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدّعى وحلفه على ذلك فحلف وقال القوم الذين أقر بان الوقف عليهم ان هـذه الدار لهذا المدعى وانها لم تكن للذى وقفها عليهم قال يقبل قولهم على أنفسهم فى غلة هـذه الدار فتكون غلتها للمدعى ان لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد فاذا مات هؤلاء المسمون صارت الغـلة للمساكين دون المدعى قلت أرأيت ان قال هـذا المدعى للقاضى هـذا انما أقر بالعتق فى هـذه الامة ليـدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لى بالله تعالى مالى عليـه قيمتها وهى كذا وكذا ولا شئ منها قال يجب أن يحلفـه على ذلك فان نكل عن اليمين ألزمه قيمتها للمدعى قلت فان كان لهم أولاد وأولاد أولاد قال للمدعى حصة هؤلاء المقرين من غلة هذه الصدقة ويكون لاولادهم وأولاد أولادهم

حصصهم من ذلك ماداموا أحياء فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين وانما يقبل اقرار هؤلاء على أنفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم **قلت** فمن مات منهم **قال** يكون سهمه للمساكين **قلت** فان قال الذى الدار فى يده هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين وفلان بن فلان الفلانى فسمى رجلا معروفا وقفها على المساكين **قال** أما حصة الرجل الحر الذى لم يسمه فهى وقف على المساكين وأما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر وأقرّ بالوقف كانت الدار كلها وقفا على المساكين وان أنكر كان النصف له **قلت** فما حال المدّعى **قال** ان حضر الرجل المعروف الذى أقرّ له كان هو الخصم فى النصف الآخر وان لم يحضر فالذى فى يديه الدار الخصم فى ذلك على ما شرحناه **قلت** أرأيت ان قال الذى الدار فى يديه حين قدّمه المدّعى الى القاضى وادعى الدار فسأل القاضى الذى الدار فى يديه عن دعوى المدّعى فاقرّ عنده أن رجلا حرا من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين أليس قلت لايدفع الذى الدار فى يديه الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف ولكن القاضى يحلفه على دعوى المدّعى فان عرض عليه اليمين فنكل عنها أو أقر أنها للمدّعى وحضر القوم الذين أقر لهم الذى الدار فى يديه فكذبوه فى اقراره للمدعى بالدار وفى نكوله عن اليمين وقالوا للقاضى هذه الدار وقف علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم فى ذلك **قال** يكونون هم الخصماء للمدّعى فيما يدّعى فان أقام المدّعى البينة على ملكه للدار قضى بها القاضى له وبطل اقرار الذى كانت فى يده أنها وقف **قلت** فان لم يكن له بينة على ماادّعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد أقر لهم بالوقف على دعواه **قال** نعم **قلت** فان أقروا بالدار للمدّعى أو نكلوا عن اليمين له **قال** اقرارهم على أنفسهم جائز فيما يصيبهم ولا يصدّقون على أولادهم ولا على أولاد أولادهم ولا على المساكين ولا يصدّقون على الرقبة **قلت** فما تقول فى وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ثم من بعدهم

على المساكين وصيره فى يدى قيم أوأوصى اليه فيه ومات الواقف فجاء رجل يدّعى رقبة الوقف هل يكون بينه و بين القيم به خصومة **قال** القيم خصم له فى أن يثبت عليه بينة ان كانت له على ملكه للدار وان أراد ان يستحلف القيم على دعواه لم يجب له عليه يمين من قبل أن القيم لو أقر له بان الدار أو الارض الموقوفة ملك له لم يجز اقراره له ولا استحلافه على شئ لانه لو أقر به لم يقبل اقراره فيه **قلت** فان كان قيم هذا الوقف قد مات **قال** فأهل الوقف خصماء له على ماشرحناه وبيناه **قلت** فان كان الوقف قد صار الى القاضى فجعله القاضى فى يدى أمين من أمنائه فجاء رجل يدعى الدار أو الارض الموقوفة **قال** يجعل القاضى أمينه خصما للمدعى ان أقام بينة ولا يمين على أمين القاضى فى ذلك **قلت** فان كان الواقف وقف هذا الوقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين ودفع ذلك الى رجل يكون فى يده ولم يوله اياه فان ادّعى انسان (١) لم يكن الذى ذلك فى يديه خصما **قلت** فما تقول ان غصب ذلك غاصب هل يكون للذى كان فى يده أن يطالب به حتى يردّه الى يده **قال** نعم له أن يخاصم فى ذلك حتى يرده الى يده **قلت** فان أراد أن يستحلف الذى غصبه ذلك كيف يجب أن يستحلفه له الحاكم **قال** يستحلفه الحاكم بالله ماهذه الدار التى سماها هذا و حدّدها فى يدك ولا غصبته اياها ولا أخرجتها من يده ولا أخرجتها من يدك الى يد غيرك **قلت** ولم لايستحلفه ماغصبت ذلك ولا أخرجته من يده **قال** من قبل أن الذى كانت الدار فى يده انما هو مستودع وليست له فاحلف المدّعى عليه مالهذا فى يدك هذه الدار فاذا لم يكن يملكها المدّعى استحلفه على مافيه الاحتياط **قلت** فان نكل عن اليمين **قال** ألزمه ردّ الدار أو الارض ان كانت أرضا الى يدى الذى كانت فى يديه **قلت** فان أقام من ادّعى أن الدار كانت فى يده بينة

مطلب
اقرار القيم لمدّعى الملك لايجوز

(١) قوله فان ادّعى انسان لعله سقط بعد هذا من قلم الناسخ الوقف هل يكون هذا الرجل خصما قال لم يكن الخ كذا بهامش الاصل كتبه مصححه

فشهدت له أن هذه الدار كانت فى يدى هذا الرجل وقالوا لاندرى انتزعها هذا من يده أو أخرجها من يده أوغصبها إياه قال اليد التى هى فيها فى هذا الوقت هى أولى من اليد التى كانت قبل هذا الوقت لان اليد ليست بملك ألا ترى أن رجلا لو ادّعى دارا فى يدى رجل أنها له وأقام شاهدين أنها كانت فى يده أمس وهو يقول هى فى هذا الوقت فى يدى المدّعى عليه فانا لانردّها الى اليد التى كانت فيها قبل هذا الوقت لان اليد الاولى قد تكون فى يده على اجارة أوعلى عارية أوعلى وديعة أو رهن أوما أشبه ذلك فلا نخرجها من يدى هذا الذى هى فى يده بهذه الشهادة ولا نردّها من هذه اليد الى يد أخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها ألا ترى أن رجلين لو تنازعا فى دار واختصما الى القاضى فادعى كل واحد منهما أن الدار فى يده أن القاضى يكلفهما أن يأتيا بالبينة على دعواهما فان أقام أحدهما شاهدين أنها فى هذا الوقت فى يده وأقام الآخر شاهدين أنها كانت فى يده أمس أن القاضى يقرّها فى يد الذى شهدوا له أنها فى هذا الوقت فى يده لان يده فى هذا الوقت ثابتة فيها واليد الامسية زائلة عنها فى هذا الوقت فانما تثبت اليد القائمة فيها فى هذا الوقت فان أثبتها القاضى فى يد هذا الذى شهدت شهوده أنها فى هذا الوقت فى يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان أنها فى يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يد الذى أقرّها فى يده الا أن يقيم الآخر شاهدين أنها له أو يقيم على ملك فيخرجها الى صاحب الملك لان الملك أقوى من اليد وبالملك تستحق الاشياء لا باليد الا أن تكون يدا قائمة فيها الآن فتقرّ فيها الى أن يجىء من يستحقها بالملك قلت أرأيت رجلا فى يده دار أو أرض فأقر أن رجلا حرا من المسلمين وقفها فى أبواب البر وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بامرها وصرف غلاتها فى السبل التى وقفها فيها قال اقراره بما فى يده اذا لم يعرف له مالك جائز عليه قلت فان جاء رجل فقدّم الذى الدار أوالارض فى يده الى القاضى وقال أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها الى هذا ووليته القيام بامرها قال اذا أقر بالوقف على مثل ما أقر به الذى كانت فى يده ألزمته ذلك

مطلب يعتبر اقرار ذى اليد لرجل أنه وقف أرضا وولاه عليها

قلت فان أراد أن يقبضها من يدى الذى هى فى يديه وصدقه الذى هى فى يديه أنه هو الرجل الذى وقفها وقد أقرا جميعا بالوقف على الصحة قال فله أن يقبضها من يدى الذى هى فى يديه من قبل أن يد الآخر فيها مثل يد هذا سواء وليس اخراجها من يدى الذى هى فى يديه ودفعها الى هذا الآخر مما يبطل شيأ من الوقف ولا يزيله عن جهته قلت فان كان هذا لما جاء وقدم الذى كان ذلك فى يده قال أنا مالك هذه الدار ولم أقفها وانما دفعتها الى هذا وديعة تكون لى فى يده فقال الذى كانت فى يده هو مالك هذه الدار أو هذه الارض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التى ذكرتها قال لا يقبل قول الذى كانت هذه الدار فى يده أو الارض (١) وتدفع الارض الى هذا المدعى لها من قبل أنه ان قبل قوله صارت ملكا لهذا الرجل وبطل الوقف فيها قلت فان قال الذى جاء هذه الدار أو الارض أنا المالك لها وانما وقفتها على كذا وكذا وسمى وجوها غير الوجوه التى كان سماها الذى كانت فى يده وقال الذى كانت فى يده هذه الدار أو هذه الارض هى لهذا الرجل وهو الذى كان يملكها وهو الذى وقفها على الوجوه التى سميتها قال لا يقبل قول الذى كانت فى يده على أن ملك ذلك لهذا الرجل لانى ان قبلت قوله بطل الوقف الذى أقر به الذى كانت فى يده وكان القول فى الوقف قول المالك لها لان الوقف الاول قد ثبت فيها على ما كان أقر به الذى كانت فى يده فلا تزول عن ذلك قلت وكذلك ان صدق الذى كانت الدار أو الارض فى يده الرجل المدعى فى أن الملك له وأنه وقفها على الوجوه التى ذكرها قال لا يقبل أيضا قوله فى ذلك لانه يريد أن يزيل الوقف الاول ويبطله ويثبت الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الاول ثابت على ما كان أقر به الذى كان ذلك فى يده هذا اذا كان الرجل الذى كان ذلك فى يديه قد أقر بذلك عند القاضى أو أشهد على نفسه بذلك شهودا فان أقام المدعى البينة أن هذه الدار أو هذه الارض له حكم له الحاكم بها فان أقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وان

مطلب قال ذو اليد على أرض هى لزيد وقفها وقال زيد هى باقية على ملكى لا يقبل

(١) قوله وتدفع أى ولا تدفع فالنفى مسلط عليه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

مطلب تنازع خارجان فى عين بيد ثالث كل منهما يدعى الملك وذو اليد يقول كانت ملكا لغيركما وقفها على وجوه كذا

أنكر أن تكون وقفا كان القول قوله فى ذلك **قلت** أرأيت ان حضر الرجل وقدم الذى هى فى يده الى القاضى وقال هذه الدار أوهذه الارض لى ولم أقفها وأقام شاهدين أنها له وأنه دفعها الى هذا الرجل وديعة أوأن هذا الرجل غصبه اياها أو أنه آجرها منه أو أنه رهنه اياها وأقام رجل آخر شاهدين أنها له ماالحكم فى ذلك والذى ذلك فى يديه يجحد أن يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو واحدا من هذين **قال** اذا قال المدعى أن هذه الارض أو الدار له أودعتها هذا الرجل الذى هى فى يديه أو آجرتها منه أو رهنته اياها أو أقر بانها صارت الى هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم بها للرجل الآخر الذى أقام شاهدين أنها له ولا يحكم لهذا منه بشئ من قبل أن هذا يقول أنادفعتها الى هذا الذى هى فى يديه فيده بمنزلة يدى فالرجل الآخر أولى بها (١) وان قال الدار أوالارض لى غصبها هذا الذى هى فى يديه أو انتزعها من يدى أو أخرجها من يدى فانه يحكم بها بينهما نصفين لانهما قد استويا فى دعوى الملك وقد أقام كل واحد منهما بينة أن ملكها له **قلت** فاذا حكمت لهذا المدعى أنه غصبه اياها بالنصف هل يسئل عن أمر الوقف **قال** ان كان من يدعى الوقف حاضرا سألته عن ذلك وان لم يحضر أحد ينازعه فى الوقف ولا يدعيه لم أسئله عن ذلك **قلت** أرأيت ان كان الذى ذلك فى يديه قد أقر أن رجلا حرا من المسلمين كان مالكا لذلك وقف ذلك على قوم سماهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين أقر لهم الذى كانت الدار فى يديه بانها وقف عليهم فادعوا الوقف على ماأقر به الذى كان ذلك فى يديه وحضر المدعى لملك ذلك وحضر رجل آخر يدعى ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك له فقال الذى ذلك فى يديه هذا هو الرجل الذى وقف ذلك على هذه السبل وهوقد دفع ذلك الى وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف أو ينكره **قال** اذا أقر بالوقف وصدق الذى كان ذلك فى يديه بانها وقف على تلك السبل التى أقر بها أنفذت ذلك عليه وألزمته اياه

---

(١) لانه خارج وبينته مقدمة على بينة الداخل اهمن هامش الاصل

وليس دفع القوم الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيـه المدعى مما يدفع دعواه مع اقرار الذى كان ذلك فى يديه والوقف عندنا قد ثبت وصح وليس اقرار الذى كان ذلك فى يديه بان هذا الرجل هو الذى وقف ذلك مما يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل أن المدعى لذلك قد أقر بالوقف وصدق به على ماأقر به الذى كان فى يديه قلت فان كان الذى ذلك فى يديه هو الذى جحد أن يكون هذا الرجل هو المالك لذلك وأنه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعى وقالوا هوالذى وقف هذا وأقر المدعى بانه وقف ذلك على ماأقر به الذى كان ذلك فى يديه فهـذا الاقرار ليس فيـه بطلان الوقف ولكن فيه ازالة يد الذى هو فى يديه واخراج ذلك من يده الى يد هـذا الذى يزعم أنه هو الذى وقفه فلا يصـدّق القوم على الذى ذلك فى يديه ولا يخـرج من يده الى يد هـذا المدعى بانكار الذى فى يده ذلك ان كان موضعا لذلك فان أقام هذا شاهدين أن هذه الدار كانت له حين وقفها على هذه السبل وأقام المدعى الآخر شاهدين أن هذه الدار له ان كان المقر بانه وقف ذلك يزعم أن هـذه الارض أو هذه الدار وصلت الى هـذا الذى هى فى يده من قبله بوديعة أو اجارة أو رهن أو ماأشـبه ذلك فالآخر أولى بها وان كان قال انه غصبها أوانتزعها من يدى أو أخرجها من يدى حكم الحاكم بها بينهما نصفين وصار النصف الذى حكم به لهـذا المقر بالوقف وقفا على السبل التى أقرّ بها * قال محمد رحمه الله ولو أن رجلا مريضا فى يده أرض فقال وقف رجل هـذه الارض التى فى يدى ولم يسم الرجل على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل انه اذا كان فى الوقف أناس باعيانهم وهى تخرج من جميع مال المقر فيكون للذى وقف ذلك عليهم الثلثان والثلث فى المساكين وابن السبيل ولو أن رجلا أقر فى مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الىّ رجل فقال تصدّق بها عنى أو حج بها عنى أو قال هى فى الغزو ولم يصدّق وكانت من ثلث ماله وان قال دفعها الىّ رجل ولم يسمه فقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت أرض فى يديه فأقر فى مرضه فقال هذه الارض دفعها الىّ

مطلب أقر مريض بارض فى يده أنها كانت لرجل لم يسمه وأنه وقفها على كذا

رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان وفلان فهى وقف على من سمى ولا شئ لورثة المقر منها فان قال دفعها الىّ رجل فقال لى قد وقفتها على أناس باعيانهم على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها فى كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وفى الغزو كذا وليس للمقر مال غير تلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقى ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمى من المساكين والغزو وان قال دفعها الىّ رجل ووقفها علىّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده ماتناسلوا وفى المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شئ من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر الى حصتهم من الثلثين فتضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيما أقر به ويكون مابقى لورثته * قال أبو بكر (١) وانما ذهب الى أن أقبل قول المقر اذا أقر بانه وقف ذلك على قوم باعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم الثلثين منها لانه كانه أقر لهم بملك الضيعة وشبه الوقف فى ذلك بالاقرار بالملك للرجل ألا ترى أنه اذا قال فى مرضه هذه الارض دفعها الىّ رجل ولم يسمه وقال هى لفلان فادفعها اليه أن قوله مقبول فى ذلك وتدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار بالوقف عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار بالملك وأما قوله اذا أقر فى مرضه بارض فى يده أن رجلا وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثلث من غلتها انما جعل الثلث من الغلة لهم لانه كانه شئ فعله المقر ألا ترى أنه قال اذا أقر الرجل فى مرضه أن رجلا وقف أرض كذا وكذا على فلان وفلان وفلان يعطون من غلتها فى كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها الىّ أن للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر الى الثلث من غلتها فيكون ثلثاه لورثته وثلثه للمساكين وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للمقر مال غير هذه الارض يجعل ما كان قربة الى الله تعالى كانه هو الذى سبله فردّ ثلثيه الى ورثته وجعل الثلث منه للمساكين وابن السبيل وأما المسألة الاخيرة التى أقرّ بها فقال هذه الارض وقفها رجل حر علىّ وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتوالدوا

(١) وانما ذهب أى محمد لتقدم الحديث عنه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

وتناسلوا وفى المساكين والفقراء وابن السبيل انه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لاتجوز شهادته له من ذلك شئ ولكنا ننظر الى حصته وحصة من كان من ولده وولد ولده من ثلثى الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم على ثلاثة أسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر ويجعل الثلث منه للفقراء والمساكين وابن السبيل قلت فهذان الثلثان اللذان يردهما الى ورثة المقر يكون لهم على جهة الميراث عنه يملكون ذلك ويتمولونه أو يأخذون غلته ويكون الاصل محبوسا قال يكون ذلك لهم محبوسا عليهم

باب

وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل فى ذلك

❁ قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب أبي يوسف رحمه الله **قلت** ولم جاز ذلك وهو غير معلوم **قال** ان كنت تريد بقولك غير معلوم أنه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم لانه لايحتاج الى قبض وان كنت تريد بقولك ليس بمعلوم (١) فهو معلوم لانه قد سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلثا أو ربعا وكذلك ان سمى سهاما من سهام فهذا معلوم معروف ماهو وما وقع عليه الوقف واذا كان ماوقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف **قلت** فان قال قد وقفت جميع حصتى من هذه الارض أو قال من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك **قال** أستحسن أن أجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف و بمقدار حصته من الارض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضى ذلك وحكم بالوقف على مايصح عنده منه وان شهد الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذه القاضى بان يسمى ماله من ذلك فما سمى من شئ فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما أقر به من ذلك لزمه الى أن يصح عند القاضى غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه **قلت** فان شهد الشهود على اقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الارض وهى الثلث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث **قال** حصته تكون كلها وقفا ان كانت النصف أو أكثر من ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلث مالى لفلان وهو ألف درهم فوجد ثلثه ألفى درهم أنا نعطى الموصى له الثلث كله وهو ألفا درهم وان كان

مطلب قال وقفت حصتى من هذه الدار وهى الثلث وكانت حصته النصف أو أكثر كانت كلها وقفا

(١) أى أنه مجهول فحذف للعلم به كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

أكثر من ألفي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف هو قياس على الوصية ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته النصف أنا نحكم للموصى له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو أن رجلا باع من رجل جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار أكثر من ثلثها لم يكن للمشترى الا الثلث الذى سماه والفرق بين الوصية والبيع أن البيع انما هو شئ أخرجه عن ملكه بعوض وانما وقع البيع على ماسمى لذلك الثمن والوصية انما هى شئ تفضل به فكأنه عندنا انما غلط فى حصته ماهى فاذا وجدنا حصته أكثر مما سمى جعلناها كلها للموصى له

قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له أو نصف دار مشاعا هل له أن يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف قال لا ليس له أن يقاسم نفسه قلت فكيف تكون القسمة فى هذا وكيف تجوز قال ان رفع أهل الوقف ذلك الى القاضى وسألوه أن يفرد حصة الوقف فان القاضى يجعل للوقف قيما يقاسم الواقف ويحوز حصة الوقف قلت فان كانت ارض بين رجلين فوقف أحدهما حصته منها وهو النصف هل له أن يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل أن ولاية الوقف اليه وهو القيم بذلك قلت فان كان الواقف قد مات وله وصى قال فلوصيه أن يقاسم الشريك فى هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها

مطلب وقف نصف داره ليس له القسمة

قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد أوصى الى رجل هل لوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قال ان كان الورثة كبارا كلهم كان للوصى أن يقاسم فيفرد حصة الوقف وان كان فيهم صغار لم يكن للوصى أن يقاسم الكبار الا أن يضم حصص الصغار من ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصى على الاصاغر وهو والى الوقف فلهذه العلة لم يكن له أن يفرد حصة الوقف ألا ترى أن رجلا لو مات وترك أولادا صغارا وترك عقارات وأوصى الى رجل لم يكن لوصيه أن يقسم بين الاصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض قلت أرأيت الرجلين تكون بينهما

الارض فيوقف كل واحد منهما حصته منها وهو النصف على قوم معلومين قال الوقف جائز قلت فهل لهما ان يقسما هذه الارض فيفرد كل واحد منهما ماوقف قال نعم قلت فان كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم أرادا قسمتها قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ماوقف من ذلك فيكون فى يديه يتولاه ويصرف غلته فى الوجوه التى سبله فيها قلت أرأيت رجلا وقف أرضا بأسرها ثم ان رجلا استحق نصفها مشاعا قال يقضى للمستحق بالنصف الذى استحق منها ويكون النصف الباقى وقفا على ماوقفه قلت فهل للواقف أن يقاسم المستحق لهذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال نعم له ذلك قلت أرأيت الرجل يقف نصف أرض ثم يبيع النصف الباقى من رجل هل له أن يقاسم المشترى فيفرد حصة الوقف قال نعم قلت فهل له أن يوكل بالقسمة وكيلا قال نعم وكيله فى ذلك يقوم مقامه قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى الى ابن له وترك ورثة فيهم صغار هل لابنه الذى أوصى اليه أن يقسم هذه الارض قال ان قاسم الكبار فأفرد حصصهم وجمع حصته وحصص الاصاغر وحصة الوقف وصيرها حيزا واحدا جازت القسمة وان أراد أن يفرد حصة الوقف لم يجز لانه يقاسم نفسه قلت فان كان الواقف أوصى الى ابنه والى رجل أجنبى هل للاجنبى أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت فلم أجزت وقف المشاع وأنت لاتجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل أن الهبة والصدقة التى يملكها غيره تحتاج الى قبض لانهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لايحتاج الى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف الى ملك مالك وانما يزول من ملكه الى الوقف فهما مفترقان قلت أرأيت اذا وقف الرجل أرضا له وقفا صحيحا فاستحق نصفها مقسوما أو مشاعا قال مابقى منها من شئ فهو وقف جائز على مذهب أبى يوسف قلت أرأيت اذا وقف الرجل

ثلث أرض له فى مرضه قال الوقف جائز اذا كان يخرج من الثلث ولوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قلت فاذا كانت الارض تخرج من ثلثه قال تكون الارض كلها وقفا لان للرجل ان يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعترض فى ذلك قلت أرأيت اذا قال وقفت من دارى هذه ألف ذراع قال يجوز الوقف فى ذلك على قول أبى يوسف لانه يجيز ذلك فى البيع فهو فى الوقف أجوز قلت فكيف يجعل ذلك قال تذرع الارض أو الدار فان كانت ألفى ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وان كانت ألفا وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفا وهو ثلثاها وان كانت ألفا أو أقل من ألف كانت كلها وقفا على الوجوه التى سماها قلت أرأيت ان وقف نصف حمام أو نصف حانوت مما لا يقسم قال الوقف جائز قلت أرأيت ان وقف بيتا من دار له قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز وان لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف فى ذلك قال أرأيت ان أجزنا الوقف فيه ما نصنع بالبيت لا يمكن أن يكرى ولا يسكن لانه لا طريق له قلت فان وقف عشرة أجربة (١) من أرضه التى حدها الاول والثانى والثالث والرابع (٢) قال الوقف جائز وذلك بمنزلة الاذرع من الدار قلت فان وقف عشر نخلات بأرضها من بستانه قال هذا باطل لا يجوز لانا لا ندرى العشر نخلات ماهى لان النخل يتفاوت قلت فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم يسم جربان البستان قال الوقف جائز ويكون جريب منه وقفا على ما شرط قلت فان كان فى بعض البستان نخل وبعضه لا نخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريب منه شائعا وقفا من جميعه ويدخل فى هذا الجريب الوقف قسطه من النخل قلت أرأيت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا وللبستان دولاب قال الوقف جائز

مطلب يصح وقف أذرع من الدار

مطلب وقف بيتا من دار لا يصح الا اذا وقفه بطريقه

مطلب يبطل وقف عشر نخلات بارضها من بستانه

(١) الجريب الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الارض فقيل فيها جريب وجمعه أجربة وجربان بالضم كرغيف وأرغفة ورغفان كذا فى المصباح

(٢) لعله سقط من قلم الناسخ الخبر عن حدها وهو كذا أو نحوه . كتبه مصححه

ويدخل نصف الدولاب فى الوقف قلت فان مات الواقف فأراد الوصى أن يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرض له فى وجوه سماها ثم ولى هذا النصف رجلا فى حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر فى وجوه أخر سماها وولى ذلك رجلا آخر ثم توفى فأراد الوصيان أن يقسما ذلك قال لهما أن يقسما ويأخذ كل واحد منهما النصف الذى جعل اليه ولايته فيكون فى يديه قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر فى تلك الوجوه التى وقف فيها النصف الاول قال لهما أن يقسما ذلك قلت أرأيت الرجل اذا وقف نصف أرضين ونصف دور له والنصف الثانى من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الارضين فى أرض واحدة ومن الدور فى دار واحدة أو دارين قال أما فى قول أبى حنيفة فانه يقسم كل أرض على حدتها وكذلك كل دار على حدتها وأما فى قول أبى يوسف ان كان الاصلح للوقف أن يجمع ذلك جمعه اذا كانت الارضون من أرض قرية واحدة قلت فهل للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك بفضل مايصير فى يديه بالقسمة قال ليس له ذلك من قبل أنه ان أخذ دراهم كان قد أخرج حصة الدراهم من الوقف وكان ذلك بمنزلة البيع قلت فان أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار فى يديه بالقسمة قال ذلك جائز ويكون حصة مادفع من الدراهم من هذه الارض للواقف مطلق ذلك له لانه لايدخل فى الوقف قلت أرأيت الرجل اذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهو النصف أو الثلث هل له أن يناقل شريكه فى قول أبى حنيفة قال ليس له ذلك وأما فى قول أبى يوسف فله ذلك ان كان أصلح وأدرّ على أهل الوقف

مطلب
اذا قسم الوقف من الملك وكان أحد القسمين زائدا فى الفضل هل لقيم الوقف أن يأخذ أو يعطى دراهم بما صار اليه أو خرج منه من الوقف

باب

الرجل يقف الارض فى أبواب البر أو فى الحج أو فى ابن السبيل أو فى غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته الى ذلك

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضاله صـدقة موقوفة لله أبدا فى أبواب البر فاحتاج ولده أوولد ولده أوقرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف **قال** نعم يعطون من ذلك لان الصدقة من أبواب البر **قلت** فان جعلها صـدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها **قال** نعم **قلت** فان جعل غلتها فى الحج عنه أو فى الغزو أو فى ابن السبيل أو فى الغارمين أو فى مرمة المساجد أو فى أكفان الموتى أو فى حفر القبور للفقراء هل يعطون المساكين **قال** توضع غلة هـذه الصدقة فيما سمى لايتعدى بها الى غيره **قلت** فلم قلت اذا جعلها فى المساكين انه اذا افتقر ولده أوقرابته أعطوا من الغلة **قال** من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا هم من المساكين ألا ترى أنه جاء فى الحديث لاتقبل صدقة ذى رحم محتاجة فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم **قلت** أفهو حق واجب لهم **قال** لا ليس بحق واجب لهم ولكنى أستحب أن يعطوا من الوقف الذى وقفه قرابتهم على الفقـراء **قلت** أرأيت وقفا على المساكين فى يد قاض قد وقفه رجل معروف فافتقر ولده و قرابته فاحتاجوا وصاروا الى القاضى فاعلموه حالهم وسألوه أن يجعل لهم من غلته حظا فامر بالاجراء عليهم وأمر أن يعطى كل انسان منهم أقل من مائتى درهم هل ترى ذلك واجبا لهم **قال** لا وانما هذا من القاضى على طريق النظر لهم والتفضل عليهم **قلت** فان قال قد رأيت أن أجعل لكل انسان منهم من غلة هـذا الوقف قوته أو قال مائتى درهـم أو نحو ذلك ثم عزل القاضى أومات فرفع ذلك الى قاض آخر **قال** ليس هذا بواجب لهم **قلت** فان رأى هذا القاضى الثانى أن يعطيهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم **قال** نعم من قبل أن فعل القاضى الاول ذلك ليس بحكم لهم ألا ترى أن القاضى

مطلب تصرف غلة الوقف فيما سمى الواقف لايتعداه

الاول قد كان له أن يمنعهم ذلك بعد اعطائه اياهم ماأعطاهم منه قلت فان كان القاضى الاول جعل ذلك على طريق الفقر وأمر باجرائه عليهم فى كل سنة من غلة هذا الوقف قال فهذا جائز اذا كان القاضى قد حكم به ولا ينبغى للقاضى الثانى أن يردّ هذا الحكم وهذا استحسان قلت أرأيت هؤلاء القوم الذين حكم لهم هـذا القاضى بهذا الاجراء من غلة هـذا الوقف ان استغنوا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغنى من غلته شيأ قلت فمن مات منهم قال يبطل ما كان يعطى من ذلك الوقف قلت فما حال ورثته قال ان كانوا قرابة للواقف فرأى القاضى أن يعطيهم من غلته شـيأ فلا بأس بذلك وهم من الفقراء فينبغى أن يعطيهم على سبيل الفقـر اذا كانوا قرابة للواقف قلت فما تقول فى فقراء جيران الواقف قال ينبغى أيضا ان ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه والى هذه الصدقة وان كان فى يدى القاضى فرأى أن يعطيهم فذلك حسن قلت فان كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالى هذه الصدقة أن يقضى عنه دينه من غلة هذه الصدقة قال لا قلت أرأيت والى هذه الصدقة ان فرق غلتها فى الفقراء ولم يدفع الى قرابة الواقف منها شـيأ هل يكون ضامنا قال لا قلت فان أعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقراء هل عليه فى ذلك شئ قال لا من قبل أنى أفتيه بذلك وآمره أن يبدأ بقـرابة الواقف وولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هـذه الصدقة فان فضل عنهم شئ دفع ذلك الى فقـراء المسلمين قلت فان كان للواقف موال محتاجون هل يعطون من غلة هـذه الصدقة قال نعم ألا ترى أنى أبدأ بولد الواقف وبقرابته فاعطيهم من غلة هـذه الصدقة فما فضل أعطيت مواليه كذلك الجيران هـذا سبيلهم قلت فما تقول ان كان هذا الواقف قد أوصى أن تجعل أرضه هـذه صدقة موقوفة لله أبدا بعـد وفاته فى المساكين فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف أو قرابته ان احتاجوا هل تعطيهم من غلة هذا الوقف قال نعم وليست هذه وصـية لهم انما هى للفقراء فكل من أعطيتهم من الفقراء فهو جائز قلت فولده أليس هم ورثته فيجوز

مطلب
لا يقـضى دين الواقف من غـلة وقفه

أن تعطيهم من وصيته قال لا أعطيهم لو أوصى بثلث ماله أن يفرق فى الفقراء وكان ولده محتاجين لم أعطهم من الثلث شيأ ولكنى أعطى ولد ولده وقد قال بعض فقهاء أهل البصرة انى لاأعطى أحدا ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيأ لانها وصية والوصية لاتجوز لوارث فقلنا لقائل هـذا القول الوصية لاتجوز لوارث على ماجاء فى الحديث وليست هذه وصية لوارث فنبطلها انما هى للفقراء وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته (١) فيعطونها على سبيل الايجاب لهم وهذا عندنا لايشبه الرجل يوصى بثلث ماله الى رجل يقول له اجعله حيث شئت فيجعله لوارث الموصى فانه اذا جعل الثلث لوارث الموصى بطـل ذلك ورجع ميراثا من قبل أن الموصى قد أوصى بهذا الثلث وجعل الرأى فى وصيته الى الرجل أن يضعه حيث شاء فلما رأى الرجل أن يجعله للوارث بطل ذلك ألا ترى أن الميت لو قال قد أوصيت بثلث مالى لابنى فلان ان رأى فلان وصيي ذلك فقال الوصى قد رأيت ذلك أن الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصى

---

(١) قوله فيعطونها كذا هو فى جميع النسخ باثبات النون والصواب حذفها لان الفعل منصوب بعد فاء السببية . كتبه مصححه

باب

الارض أو الدار توقف فتغصب

* قال أبو بكر أحمد بن عمرو في رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله أبدا على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف ذلك وادعى أنه ملك له قال هو غاصب ويخرج الوقف من يده قلت أرأيت ان كان الواقف في الحياة قال هو الخصم في ذلك للذى الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردها الى يده ويوليها من شاء في حياته وبعد وفاته قلت فان كانت الارض قد نقصت قال يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه انما يصير غاصبا لها بالجحود قلت وكذلك الدار يهدم منها شئ قال يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبنى به ما تهدم منها قلت فان كان الواقف قد مات وقد كان ولى هذا الرجل القيام بامر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه قال هو غاصب منذ جحدها قلت فان حضر أهل الوقف فطالبوه بها قال يجعل القاضى لها قيما ويخرجها من يده اذا صح أمرها عنده ويدفعها الى من يقوم بامرها قلت فان غصبها غاصب غير هذا من واليها قال ترد الى يد واليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدم من بناء الدار فيبنى به ما تهدم منها قلت فان طلب أهل الوقف هذا النقصان الذى أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرق ذلك بينهم قال ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما قد وقع عليه الوقف وانما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة قلت أرأيت ان كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وأدخل فيها خشبا وأجذاعا وآجرا قال يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فان قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان قلت فان وزر حيطانا وأدخل أجذاعا في سقوفها قال يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة قلت فان كانت الصدقة أرضا

مطلب ادعى قيم الارض ملكيتها لنفسه فهو غاصب

مطلب أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف

فكربها الغاصب أو بناها أوحفر أنهارها هل يرجع بشئ من ذلك قال لا قلت وكذلك الدار اذا نقى مخارجها و بئرها وجصصها وطين سطوحها قال ان كان شئ من هذا يمكن أخذه أخذه وضمن انقصان وان كان لايقدر على أخذه فلا شئ له قلت أرأيت الغاصب ان كان أخرج الارض أو الدار الوقف من يده الى يد غيره أوغصبه انسان اياها فلم يقدر على ردها قال يضمن قيمتها فى قول من يرى تضمينه اياها قلت فاذا ضمنه قيمتها مايصنع القيم بأمرها بهـذه القيمة قال يشترى بها أرضا فيقفها بدلها وتكون فى يده على ما كانت عليه المغصوبة قلت فان ردّت الارض المغصوبة عليه قبل أن يشـترى بالقيمة أرضا مكانها قال يردّ القيمة على من أخذهامنه قلت فان رد الارض بعد مااشترى بالقيمة أرضا مكانها قال تعود الارض الوقف الى ما كانت و يضمن القيم بامر الوقف القيمة وتكون الارض التى اشتراها بالقيمةله قلت (١)فهل تلزمه قيمةالارض يوم قبضها قال نعم قلت فانأخذ القيمة فضاعت منه قال لاضمان عليه لاهل الوقف وان ردّت الارض الوقف ضمن القيمة لمن أخذها منه قلت فان طلب أهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا قال لايجب أن يقسمها عليهم قلت وكذلك لو كانت وقفا على المساكين هل يجب أن تقسم هـذه القيمة التى أخـذها على المساكين قال لا انما حقوق أهل الوقف المساكين كانوا أو قوما باعيانهم فى الغلة وأما الرقبة ومايحدث بسببها فلا حق لهم فى قسمتها بينهم قلت أرأيت الغاصب (٢) اذا ضمنه قيمة الارض الوقف هل يملك الارض الوقف ان رجعت اليه قال لا قلت ولم قال من قبـل أن الوقف لايملك والوقف بمنزلة المدبر لوغصبه غاصب من مولاه فأبق من الغاصب أوأخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه وردّ مولاه القيمة التى أخذها قلت أرأيت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنين ثم ردها قال ان كان استغلهامن

مطلب حق أهل الوقف فى الغلة دون الرقبة

(١) قوله فهل تلزمه أى الغاصب وقوله يوم قبضها الظاهر يوم غصبها
(٢) قوله اذا ضمنه أى ضمن القيم الغاصب كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

زرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة مانقصت الارض وان استغلها من نخل أوشجر كان فيها ردالغلة معها ان كانت قائمة وان كان قد استهلكها غرم مثلها قلت فما أخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر مايصنع به قال يفرق فى الوجوه التى سبلها الواقف فيها قلت فما أخذ من الغاصب من نقصان الارض قال يجعل فى عمارتها قلت فان أغلت الارض غلة فى يدى الغاصب فتلفت الغلة فى يدى الغاصب من غير فعل الغاصب قال لاضمان عليه فى ذلك قلت فان غصبها وفيها ثمرة فتلفت الغلة فى يده بعد ماصرمها أو تلفت قبل أن يصرمها قال هو ضامن لها لانه غاصب للثمرة مع الارض قلت فان كان والى هذه الصدقة قد أخذ من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها أرضا فجعلها وقفا مكان الاولى فأغلها غلة وفرّقها فى أهل الوقف ثم ردت عليه الارض الوقف فغرم القيمة للغاصب ماحال الغلة التى كان فرّقها فى أهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها قلت أرأيت الارض الوقف اذا خرجت من يد الغاصب أليس تضمنه قيمتها والقول قوله فى القيمة قال بلى قلت فان كانت قيمتها مائتى دينار فقال الغاصب انما كانت قيمتها مائة دينار وحلف على ذلك قال يأخذ منه القيم بامر هذه الصدقة مائة دينار فيشترى بها أرضا تكون مكان الارض الموقوفة قلت فان تحرّج الغاصب بعد ذلك فردّ على القيم مائة دينار أخرى تمام مائتى دينار قال يشترى القيم بهذه المائة دينار الاخرى أرضا يضمها الى الارض التى كان اشتراها بالمائة الدينار الاولى فتكونان جميعا موقوفتين قلت فان كان الغاصب غصب الارض الوقف وقيمتها مائتا دينار فزادت قيمتها فى يده فصارت تساوى ثلثمائة دينار ثم غصبها من الغاصب رجل آخر فلم يقدر على ردّها قال ينبغى للقيم بامر هذه الصدقة أن يختار تضمين الغاصب الثانى لان ذلك أوفر على أهل الوقف قلت فان اختار تضمين الثانى فكان معدما قال لاسبيل له على الغاصب الاول قلت فان كان القيم لما خير فى الضمان كان الذى هو أوفر على أهل الوقف أن يضمن الغاصب الاول لانه ملىء والثانى معدم قال ينبغى له أن يضمن الاوّل قلت فبتركه للثانى لايكون

متلفا لشئ من الوقف قال لا من قبل أن هـذا أصلح وأدرّ على أهل الوقف قلت أرأيت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض الوقف ثم ردّت الارض اليه هل له أن يحبسها حتى يأخذ القيمة التى دفعها الى القيم قال لا قلت ولم قال لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ألا ترى أن رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه فضمنه قيمته أن الغاصب لا يملك المدبر بالقيمة التى ضمنها للمولى وكذلك الارض الموقوفة قلت فان أخـذ القيم القيمة من الغاصب فلم يشتر بها أرضا مكانها حتى ضاعت منه ثم ان الغاصب ردّ الارض الموقوفة الى القيم ما حال القيمة وقد كانت ضاعت من القيم قال يغـرم القيم القيمة مكان القيمـة التى كان أخـذها فيدفعها الى الغاصب قلـت فهل يرجع بها القيم على أحد قال ان رجع بها فى غلة الارض الموقوفة فأخذها فلا بأس بذلك فاذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة الارض لاهل الوقف قلت أرأيت الدار الوقف والارض اذا غصبهما غاصب فهدم بناء الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على ردّ ذلك فضمنه القيم قيمة الدار والارض يوم غصبها ثم ردّ الدار أو الارض بعد ذلك والنقض الذى كان هدمه هو قائم فيها قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليـه القيم حصة الارض من القيمة ويحبس ما أصاب البناء وما أصاب النخل المقطوع من القيمة قلت فلمن يكون ما حبس من هـذه القيمة قال يجعله فى عمارة الارض ومرمة الدار وتعود الارض والدار كما كانت قلت أرأيت الدار أو الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجـل وهدم البناء الذى كان فى الدار فاخذه وقلع النخل والشجر الذى كان فى الارض فذهب به قال فللقيم أن يأخذ أرض الدار والارض الموقوفة من الغاصب وهو بالخيار فى البناء الذى هدمه الرجل وفى الشجر والنخل الذى كان قلعه ان شاء ضمن الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر ثابتا فى الارض وان شاء ضمنه قيمة ذلك الذى قلعه وينبغى له أن يقصد فى تضمين ذلك الى أملاهمـا وأيسرهمـا فيضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب رجع الغاصب بما ضمن من ذلك على الذى قلعه وان ضمن ذلك الجانى لم يرجع بذلك الجانى على

أحد قلت أرأيت ان كان الغاصب ضمن الجانى قيمة ذلك وأخذ منه القيمة ثم جاء القيم بامر هذه الصدقة هل له أن يأخذ الجانى بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما أو كان غائبا قال ليس له على الجانى سبيل من قبل أن الجانى قد ردّ القيمة على من كان ذلك فى يده يوم جنى عليه قلت أرأيت الارض اذا كانت فى يدى رجل يقول هى لى وادّعى قوم أن فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقراء قال ان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفا عليهم قلت فان أقاموا بينة أن فلانا وقفها عليهم وأنه مات وهو مالك لها قال لا أقضى بانها وقف من قبل أن البينة انما تشهد بانه مات وهو مالك لها فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا لارض قد وقفها قبل موته وأنت تعلم أن الوقت الذى وقفها فيه قبل الموت فهذا متناقض قلت فهل تقضى بانها ملك له قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له أتجعلها وقفا قال لا أجعلها وقفا من قبل أنه قد يجوز أن يكون قد ملكها بعد أن وقفها قلت أليس لما شهدت البينة أنه مات وهو مالك لها قدّمت ملكه لها قبل موته قال بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا قال من قبل أنه قد يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها بعد أن وقفها

مطلب لا تقبل شهادة بان فلانا وقفها على هؤلاء ومن بعدهم على الفقراء وانه مات وهو مالكها

بـاب

الوقف فى المرض

قال ولو أن رجلا مريضا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وان كان له أبوان كان لهما السدسان ويكون الباقى من الغلة بين ولده لصلبه للذكر منهم مثل حظ الانثيين فتكون هذه الغلة جارية على هذا مادام ولده لصلبه أحياء هذا اذا لم يكن له ولد ولد فان كان له ولد لصلبه وولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما أصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم عنه من قبل أن هـذه وصية والوصـية لاتجوز لوارث فما أصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما أصاب من لايرثه من ولد ولده من هـذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ماقال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شئ لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان فوقهم من يرث الواقف ألا ترى أن رجلا لو أوصى لابن له ولا جنبى بثلث ماله أن للاجنبى نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذى للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا أن يجيزوا ذلك للابن فان أجازوه له أخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هـذه الصـدقة ماكان لمن يرثه من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وماكان يصيب من لايرثه من هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد ولد وانما له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة أخرى وقدمات بعض ولد الصلب وبقى بعضهم قال تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته

على ما شرحناه قلت فان كان قد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى عدد ولد الولد فما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما أصاب ولد الولد أخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد الولد دون سائر ورثة الواقف قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثاها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته اذا جاءت ان كان له ولد لصلبه وولد ولد على عددهم جميعا فما أصاب ولده لصلبه قسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته وما أصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وان لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبلها الواقف قلت ولم أجريت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه وقلت اذا انقرض ولد الصلب أنفذت الغلة في الوجوه التي سبلها (١) فيه فاما أن تجرى غلتها على ما سبلها وإما أن تبطلها فتردها ميراثا لانك اذا قسمتها بين ورثته على قدر مواريثهم فلم تنفذ فيها أمر الواقف وأخرجتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي أن تجعلها ميراثا وتبطل الوقف فيها قال لا أبطل الوقف من قبل أن الواقف قد جعل غلتها لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية وجعل آخر أمر الغلة للمساكين قلت أفليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبدا ما تناسلوا ثم للمساكين انما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسلهم ومن بعدهم على المساكين فلم لا كان هذا متضمنا بعضه لبعض فاذا بطلت الوصية الاولى بطل ما كان بعدها أو ليس من حجة الزوجة أن تقول هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث فاذا بطلت الوصية الاولى بطلت الوصية الثانية وصارت الارض

(١) قوله فيه كذا في جميع النسخ ولعله تحريف من الناسخ والصواب فيها لما لا يخفى كتبه مصححه

ميراثا بيننا جميعا ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدى هـذا ابنى فلانا سنة وهو حر وله ولد غيرهذا ان وصيته لابنه تبطل فاذا بطلت وصيته لابنه بطل عتق العبد من قبل أنها متضمنة لوصية الابن قال هذا لايشبه الوقف من قبـل أن العتق للعبد انما جعله عوضا عن خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنهـا والوقف ليس هو عوضا عن شئ ولا الوصية لولد الولد والنسل ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب انما هى وصايا لمن تجـوز له الوصية ولا لمن لاتجوز له الوصية ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له على فقراء ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غلة هـذه الصـدقة وليس لهـم أولاد ولا أولاد أولاد أن الغلة تـكون للمساكين فان احتاج ولد زيد بعد ذلك ردّت الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين قلت أرأيت مريضا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها فى كل سنة أبدا على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبدا والارض تخرج من ثلثه قال هذا وقف جائز وتكون الارض موقوفة على ماقال الواقف قلت فهل للواقف أن يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية قال لا قلت ولم لا يكون ذلك وأنت تقول انها وصـية ومن قولك ان كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنهـا قال انما أقول انها وصية معناى فى هـذا أنهـا من الثلث لا أن الرجوع فى هـذا الوقف يجوز ألا ترى أن رجلا مريضا لو دبر عبدا له لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع عن ذلك والمدبر من الثلث ان مات المولى عتق من ثلث مال الميت يبدأ به قبل الوصايا التى ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو أن رجلا تصدّق بارض له فى مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها المتصدق عليه وهى تخرج من ثلثه ان هذه الصدقة على الرجـل جائزة وانه ليس للمريض الرجوع فيهـا وان مات فهى من الثلث قلـت وكيف تحتج وأنت تفرق بين التدبير والصدقة بالارض على الرجل قال وكيف ذلك قلت أنت تقول انه ليس له الرجوع فى التدبير وان مات

مطلب
كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها

مطلب
الوقف فى المرض بمنزلة الوصـية فى النفاذ من الثلث لا فى الرجوع عنه

المولى كان المدبر من الثلث يبدأ به و تقول فى الصدقة ان المتصدق عليه يحاص أصحاب الوصايا فى الثلث وهو أسوتهم فيما يضاربون به قال هذا قولنا فاما التدبير فانما قلنا انه يبدأ به لما جاء فى ذلك أن المدبر يبدأ به قبل الوصايا من قبل أنه عتق والعتق مقدم ولكنهما يستويان فى باب الرجوع أنه ليس له الرجوع فى الصدقة كما أنه لا يقدر على الرجوع فى التدبير ألا ترى أن رجلا لو بنى مسجدا فى مرضه و أشهد على ذلك و صلى الناس فيه و أوصى بوصايا و باشياء فى أبواب البر أن المسجد و جميع الوصايا من الثلث وان أرباب الوصايا يضربون بوصاياهم و يضرب للمسجد بقيمة الارض و البناء و يضرب لابواب البر بما سمى لها فما أصاب أصحاب الوصايا كان ذلك لهم و ما أصاب المسجد و أبواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد قلت فما تقول ان لم يوقف هذه الارض فى مرضه ولكنه أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد و ولد ولده ونسله و عقبه و من بعدهم على المساكين هل له الرجوع فى هذه الوصية قال نعم و ليس هذا بمنزلة ما أنفذه فى مرضه و أبته ألا ترى أنه لو برأ من مرضه و صح كانت هذه الارض وقفا فى الصحة وان الذى أوصى أن تكون أرضه وقفا بعد وفاته انما هى وصية بعد موته له الرجوع فيها و ابطالها فهما مفترقان قلت فما تقول ان أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على ولده و ولد ولده و أولاد أولادهم و نسلهم أبدا ما تناسلوا و من بعدهم على المساكين قال هذا بمنزلة ما وقفه عليهم فى مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث ان كانت تخرج من ثلثه قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث فهو جائز و ينظر فان كان ولد الواقف لصلبه أربعة أنفس و ولد ولده ستة أنفس قسمنا الغلة على خمسة أسهم فيكون لولد الولد ثلاثة أخماسها و يكون ما أصاب ولد الصلب وهو الخمسان من ذلك مقسوما بين جميع ورثة الواقف ان كان له زوجة كان لها الثمن وان كان له والدة كان لها السدس وما يبقى بين ولده لصلبه ما بقى منهم أحد فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد و النسل على ما جعله

الواقف قلت فما حال الزوجة والام قال لاشئ لهما من قبل أنه لاحظ لهما في نفس الوقف الذى وقفه المريض على ولده و ولد ولده و أولاد أولادهم و نسلهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه شرائط الوقف التى اشترطها الواقف ونحن و ان كنا تركنا هـذه الشروط فلم نعمل بها فانا لا نبطل الوقف لان الواقف قد جعله مبتوتا فاذا انقرض ولد الصلب فلا شئ لهما فى هذه الصدقة وانما أدخلنا الزوجة والام فى غلة الحسين من قبل أن الحسين صارا لولده لصلبه وهم يرثونه فلما كان ذلك لمن يرثه أدخلنا فيه جميع الورثة حتى لا تكون وصية لوارث دون وارث ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها على جميع ورثتى ثم من بعدهم على المساكين وهى تخرج من ثلثه أن ذلك جائز على ماجعله تكون غلتها جارية على ورثتـه على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغـلة للمساكين قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقى البعض قال من مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا أجريت الغلة على المساكين قلت فلم لا تجعل حصة من مات من ولد الصلب أو من الورثة من هذه الغلة للمساكين قال لانه لم يجعل للمساكين شيأ من ذلك حتى ينقرض هؤلاء لانه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شئ مادام أحد من هؤلاء باقيا قلت فان كانت هـذه الارض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجـل و كانت جميع ما يملك قال يكون للورثة ثلثاها على قدر مواريثهم و يكون الحكم فى ثلثها على ما قلنا قلت أرأيت ان أوصى أن يشترى من ثلث ماله أرضا بالف دينـار فتكون موقوفة عنه على ولد زيد بن عبـد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعـدهم على المساكين قال هـذا جائز يشترى أرضا من ثلثه بالف دينار وتكون موقوفة على مااشترط لولد زيد وولد ولده ونسله وعقبـه أبدا فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه قال يسقط سهمه وتكون الغـلة

جارية كلها على من يبقى منهم مابقى منهم أحد قلت وهذا عندك بمنزلة ما وقفه فى مرضه قال نعم هما سواء قلت أرأيت اذا قال المريض أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو ولد ولدى أو نسلى أو واحد منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا اليها محتاجين ماالحكم فى ذلك قال أما اذا اشترط لولده شيأ من الغلة فهو وصية لوارث فان احتاج ولده لصلبه أوأحد منهم ردّ جميع الغلة عليهم ودخل سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعا لان كل ما رجع الى ولد الصلب من ذلك فهى وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر مواريثهم على ماشرحناه ألا ترى أنه لو ابتدأ فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء ولدى وفقراء ولد ولدى ونسلى أبدا ماتناسلوا وفى ولده لصلبه فقراء وفيهم مياسير وفى ولد ولده فقراء وفيهم مياسير أنا ننظر الى الغلة اذا جاءت فمن كان منهم فقيرا يوم تأتى الغلة أحصيناهم جميعا وقسمنا الغلة عليهم على عددهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته يفرّق ذلك فيهم على قدر مواريثهم على الاغنياء والفقراء منهم وما أصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فما تقول اذاقال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا فان احتاج أحد من ولدى أو ولد ولدى ونسلى وعقبى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها فقسمت الغلة سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده أبدا ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم أغنياء أليس قد تردّ الغلة على المحتاجين منهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين ورثة الواقف قال بلى تكون غلة هذا الوقف على ماقلنا قلت فان كان قد مات بعض ورثة الواقف زوجة ان كانت له أو والدة أو والد ثم كان هذا الذى قلناه من حاجة ولده لصلبه فردّت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة أو الام

مطلب شرط فى وقفه على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين الا اذا احتاج أولاده فهم أحق بالغلة

ماالقول فى ذلك أوكان قد مات بعض ولده لصلبه ممن كان يجب أن تدخله فى هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من ولده و بين من كان من الورثة باقيا ولا ينظر الى من مات منهم قلت فان كان قال فان احتاج أحـد من ولدى أو ولد ولدى ونسلى أبدا أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر مايسعه نفقة بالمعروف وكان الباقى من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف قال يجرى على ماشرط من ذلك قلت فان احتاج خمسة أنفس من ولده لصلبه فنظرت الى مايسعهم لنفقاتهم لسنة الى وقت ادراك الغلة المستقبلة فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار أليس يدخل مع هؤلاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فاذا قسمت المائة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف أصاب الخمسة المحتاجين منها أقل مما يسعهم ولا يكفيهم لنفقة السنة قال بلى هو على ماقلت ولكن الذى يجب أن يرد عليهم من هذه الغلة أبدا حتى يكون مايصيبهم من ذلك مقدار مايسعهم قلت وما الذى يقـدر لهؤلاء لنفقاتهم مايسعهم قال ينظر الى مايحتاج اليـه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له ذلك قلت فهل تدخل زوجته فى ذلك قال نعم لانه ليس قصد الواقف فى هذا أن يكون للمحتاج نفقته على خاصة نفسه ولكن ينظر الى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له قلت فان كان الواقف لم يشترط لولده و ولد ولده هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج ولدى و ولد ولدى ونسلى أو أحـد منهم رد على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة أوقال ثلثها أوقال ربعها قال يرد ذلك عليهم على ماقال ويقسم ذلك بينهم و بين سائر ورثته على ماشرحنا قلت فهل يكون لهـم من الغلة غير هذا قال لا قد سمى لهم ماسمى فلا يكون لهم أكثر من ذلك قلت وكذلك ان قال ان احتاج أحد من ولدى و ولد ولدى ونسلى وعقبى أبدا ماتناسلوا أجرى على كل من احتاج منهم فى كل سـنة من غلة هـذه الصدقة ألف درهم ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله على ماسمى ووصف فى هـذا

مطلب اذا شرط لبعض الموقوف عليهم قدر مايسعه لنفقته وبيان مقدار ذلك

الكتاب **قال** تكون الغلة مقسومة على ماشرطه من ذلك فان فضل منهم شئ عمن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد ولولد ولده ونسله أبدا **قلت** فان قصرت الغلة عما سمى لكل انسان منهم **قال** تقسط بينهم **قلت** وكذلك ان كان قال تجرى على من احتاج من البطن الاعلى فى كل سنة من غلة هذه الصدقة ألف درهم وعلى من احتاج من البطن الذى يليه على كل انسان منهم فى كل سنة خمسمائة درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن سفل بعضهم منهم فسمى لكل انسان منهم دون ما سمى للبطن الذى فوقه **قال** ينفذ الوقف على هذا فان اتسع ذلك لهم أعطوا جميعا وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ماسمى لهم **قلت** فان قال يقدم البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون **قال** يفعل ذلك على ماقال ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شئ حتى يستوفى البطن الاعلى ثم كذلك حتى يكون كل بطن يقدم على من هو دونه فان لم يفضل شئ فلاشئ لهم وان فضل شئ أخذوه **قلت** أرأيت رجلا أوصى لرجل بغلة ضيعة له أو بثمرة نخله هذا أو بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له ماعاش **قال** هذا جائز وتكون له غلة الشئ الذى أوصى له به ماعاش فاذا مات الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشئ الى ورثة الموصى فكان بينهم على قدر مواريثهم من الميت **قلت** فان مات الموصى قبل موت الموصى له لمن يكن هذا **قال** يكون لجميع ورثة الموصى الذين كانوا يوم مات الموصى فما أصاب الاحيا منهم أخذوه من ذلك وما أصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ينظر فى هذا الى من كان حيا من ورثة الموصى يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثهم فمن كان منهم حيا أخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك لورثته **قلت** وكذلك ان أوصى بخدمة عبده لرجل أيام حياته أو قال سنين أو أقل أو أكثر من ذلك بعد أن يسمى سنين معلومة والعبد يخرج من ثلثه **قال** الوصية جائزة وتكون خدمة العبد للموصى له فاذا مات ان كان أوصى له

بخدمته حياته رجع العبد الى ورثة الموصى وكان بينهم على مواريثهم وان كان قد سمى سنين فاذا مضت السنون التى أوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهـم على مواريثهم فمن كان منهم حيا أخـذ نصيبه منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصى كان نصيبه من العبد لورثته **قلت** أرأيت رجلا جعـل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها على فلان وفلان وفلان أبدا ماعاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد أو نسل كان نصيبه لهم **قال** يكون ذلك على ماسمى الواقف **قلت** فاذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد ولد أسفل منهم كيف تكون القسمة بينهم **قال** تقسم الغـلة بين جميـع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهـم **قلت** وكذلك ان كان قال كل من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل مااشترطه فى ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب **قال** نعم **قلت** وكذلك ان كان قال كل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة أو أخوات كان نصيبه من ذلك لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم منه **قال** نعم **قلت** وكذلك ان كان قال ومن مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غـيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابة فلان بن فلان والمساكين أبدا **قال** الوقف جائز على ماسمى وشرط من ذلك **قلت** فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة وأخوات **قال** يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما يبقى فهو لاخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه **قلت** فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وترك عصـبة يرثونه ماحال نصيبه **قال** يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقراء قرابته من ذلك شئ **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** من قبل أنه انما اشترط أن يرد نصيب من مات منهـم وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخـوة أو أخوات

(١) أوغيرهم الى من يرثه من هؤلاء فاذا ترك وارثا غير هؤلاء لم يكن له من نصيب الميت شئ ولم يكن لفقراء قرابته لانه انما شرط أن يكون لفقراء قرابته من نصيب من لا يكون له وارث فاذا كان له وارث لم يكن لفقراء القرابة شئ قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل أن أصل الوقوف انما يطلب بها ما عند الله تعالى وانما يقصد بها الى المساكين وان كان قد قدّم من سمى من ولد أو ولد ولد أو غيرهم وجعل آخر الوقف للمساكين فكلما بطل سهم رجل منهم من أهل الوقف أو سهم امرأة عاد ذلك السهم الى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ابنى فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقى منهما فمات أحد الرجلين وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون للباقى منهما من ذلك شئ لانه انما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له الى الباقى فلما مات أحدهما وترك ولدا لم يكن للباقى من نصيب الميت شئ قلت فلم لا تجعل ما للميت منهما لولده قال من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودا الى الباقى فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيأ قلت وكذلك لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على أنه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو لم يدع عصبة وترك زوجة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت منهما شئ ولا يكون ذلك للباقى منهما ولكنه يكون للمساكين للعلة التى وصفناها قلت فان لم يترك الا زوجة قال فالزوجة ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقه من غلة الوقف شيأ ولا يرد نصيبه من الوقف على الباقى منهما لانه انما شرط أن يكون للباقى منهما نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا وهى

---

(١) قوله أو غيرهم ثابت فى النسخ والصواب حذفه لما يفيده الجواب قبله فتأمل كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

زوجته قلت فالزوجة لاتحوز جميع الميراث قال هى وارثة تحوز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقى منهما من نصيب الميت شئ قلت فان كان قال فمن مات ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة فهى لا تحوز ميراثه فكيف السبيل فى ذلك قال تكون حصة الميت منهما للباقى من قبل أن الواقف انما شرط فى حصة الميت منهما أنها تصير للباقى اذا لم يترك الميت ورثة يحوزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحوزون ميراثه وانما ترك زوجة فلما ترك زوجة لم تكن هذه تحوز الميراث فصارت حصة الميت للباقى منهما

* قال أبو بكر رحمه الله نعود الى باب الوقف فى المرض قلت فان وقف أرضا له فى مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج من ثلثه فالوقف جائز وان كانت لاتخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف أرضا له فى مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع الارض فى دينه قلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال يجوز الوقف فى مقدار ثلث ما يبقى بعد الدين قلت وكذلك ان أوصى بأن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا بعد وفاته على المساكين قال الوقف جائز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان كانت لاتخرج من ثلث ماله جاز الوقف فى ثلث ماله ويبطل الباقى وصار ميراثا قلت أرأيت ان جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهى تخرج من ثلث ماله قال ان أجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذى وقفها عليه وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث الذى وقفت عليه هذه الارض كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذى وقفت عليه هذه الارض فى الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقى من الورثة وبين من مات منهم فما أصاب الاحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الموقوف

مطلب وقف المريض أرضه على بعض ورثته دون بعض وهى تخرج من ثلثه

عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى بينهم بالسوية وله أولاد ذكور واناث **قال** ان أجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم يجيزوا ذلك كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة أو والدة دخلت معهم فى غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة **قلت** ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته **قال** نعم **قلت** ولم قلت ذلك وأنت انما تنظر الى من كان موجودا من ولده يوم تأتى الغلة فتقسمها بينهم فلم لا تسقط نصيب من مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجىء الغلة **قال** من قبل أن هذا وقف فى المرض على وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فأقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف فمن كان حيا أخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة الا واحد قسمتها بين جميع من كان وارثا للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان قد مات منهم لوارثه هذا يكون جاريا على هذا السبيل مابقى من ولده لصلبه أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة لمن جعلها بعد ولد الصلب لهم **قلت** أرأيت اذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وكان له ولد لصلبه من ذكور واناث وولد ولد ونسل أليس تقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد الولد والنسل فينظر الى عددهم يوم تأتى الغلة فما أصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف **قال** بلى **قلت** فان قسمت ذلك سنين على هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد **قال** أنظر الى عددهم يوم تأتى الغلة فاقسمها عليهم على عددهم فما أصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما أصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف وان كان مات منهم أحد كان نصيبه من ذلك لورثته فاذا انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وهى تخرج من

ثلثه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك لم أجزت الصـدقة و لم تبطلها قال انما أجزتها وقسمت الغـلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل أنها ترجع الى المساكين ولهذه العلة لم أبطلها قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء ولدى و ولد ولدى ونسلى ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين قال الوقف على ماوصفت لك اذا كان فى المرض ان أجاز ذلك الورثة كانت الغلة للفقراء من ولده وولد ولده ونسله وان لم يجيزوا ذلك وكانت هـذه الارض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسـله يوم تأتى الغلة فما أصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الاغنياء منهم والفقراء وما أصاب ولد الولد والنسل سـلم ذلك لهم قلت فلم تعطى الاغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء بهذه الغلة قال قد فسرت ذلك فى غير موضع وقلت انها وصـية لوارث دون وارث فلهذه العلة قسمتها بينهم وبين سائر الورثة قلت فمن كان غنيا من ولد الصلب وولد الولد والنسل لم تعتـد به ولم قسمت الغـلة بين من كان موجودا من القوم جميعا فما أصاب فقراء ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنيا كان أو فقـيرا قال قد فسرت العلة فى ذلك قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء ولدى وولد ولدى ونسـلى وعلى ولد زيد بن عبد الله ولم يقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفى ولد زيد بن عبد الله أغنياء وفيهم فقراء قال أما ولد زيد فانى لست أنظر الى من كان منهـم غنيا ولا من كان منهم فقيرا وانما أقسمها على ولد زيد جميعا أغنيائهم وفقرائهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسله فما أصاب ولد زيد من الغلة سـلم ذلك لهم(١) وما أصاب فقراء ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فمن كان منهم حيا أخذ ما أصابه من ذلك ومن كان منهم ميتا كان نصيبه لورثته قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة

(١) أى وما أصاب ولد الولد والنسل سلم لهم أيضا كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

لله عز وجل أبدا وهو مريض أو أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته وأوصى بوصايا وثلثه يقصر عن هذه الوصايا وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك **قال** يضرب لاصحاب الوصايا فى الثلث بوصاياهم ويضرب للوقف بقيمة الارض فما أصاب الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما أصاب قيمة الارض الوقف من الثلث أفرد ذلك من الارض وكان وقفا فى الوجوه التى سبل ذلك فيها **قلت** فلم لايكون الوقف يبدأ به مثل العتق فى المرض والتدبير **قال** العتق والتدبير قد جاءت فى ذلك أحاديث أنه يبدأ به من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا **قلت** أرأيت اذا قال أرضى هذه يعطى غلتها بعد وفاتى ولد زيد بن عبد الله وولد ولده أبدا ماتناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة **قال** هذه وصية وتكون غلة هذه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان مخلوقا من ولد ولده ونسله يوم يموت الموصى ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة هذه الارض شئ فاذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الارض الى ورثة الموصى فكانت ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى لانها وصية والوصية لاتجوز لمن لم يخلق **قلت** وكذلك لو قال أرضى هذه وقف بعد وفاتى على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله **قال** هذا والباب الاول سواء وهذه وصية تجوز لمن كان منهم ولا يكون لمن يحدث فيها حق فاذا انقرض أولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت الارض الى ورثة الموصى وكانت بينهم على مواريثهم من قبل أنه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين **قلت** فلم اذا قال قد أوصيت أن تكون أرضى هذه صدقة على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفا تكون غلتها لمن كان منهم مخلوقا ولمن يحدث بعد ذلك أبدا فاذا انقرضوا صارت للمساكين اذا كانت تخرج من ثلثه أو أجاز ورثته ذلك فهو جائز ولم قلت انها تكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة **قال** من قبل أنه جعل آخرها للفقراء فبين بذلك أنها وقف على ماقال **قلت** أرأيت لو قال أرضى هذه موقوفة

مطلب لو قال تعطى غلة أرضى بعد موتى لولد زيد كان وصية

بعد وفاتى على المساكين أو قال حبس على المساكين بعد وفاتى **قال** فهى وقف على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله **قلت** أرأيت لوقال فى مرضه أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولد زيد ونسله ماتناسلوا فاذا انقرضوا فالارض لورثتى **قال** تكون هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم يموت الواقف دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فكانت ملكا لهم يقتسمونها على مواريثهم **قلت** وهذه لاتكون وقفا وقد قال صدقة موقوفة **قال** لا من قبل أنه قال فاذا انقرضوا رجعت الى ورثتى فكل ما كان مرجعه الى ورثة الواقف فليس بوقف انما الوقف ما كان مؤبدا لايرجع ملكه الى أحد من الناس فاذا اشترط أن يكون مرجعها الى ورثته فانما هى وصية والوصية لاتجوز لمن لم يخلق ألاترى أنه لوقال فى صحته أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فاذا انقرضوا فأصلها لورثتى أن هذا لايكون وقفا ولاوصية وهو باطل والارض على ملكه يصنع بها مابداله فاذامات فهى ميراث بين ورثته فاذا كان ذلك وصية فهى جائزة من الثلث لانه قد يجوز فى الوصايا مالايجوز فى الوقف ألا ترى أنه لوقال فى صحته قد جعلت غلة أرضى هذه لفلان سنة كان ذلك باطلا من قبل أن هذه هبة فان دفعها اليه جازت الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم يجز ولو أوصى بهذا فقال قد أوصيت أن تكون غلة أرضى هذه لزيد سنة بعد وفاتى ان ذلك جائز من ثلث ماله **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على قرابتى أو قال لقرابتى **قال** تكون الغلة لمن كان منهم مخلوقا دون من يحدث لان هذه وصية فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى ورثته وكانت بينهم على مواريثهم **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا بعد وفاتى على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتى **قال** تكون الغلة لولد زيد فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت على مواريثهم مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فلوقال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على اخوتى وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا فاذا

مطلب لوقال أرضى وقف بعد موتى على ولد زيد الخ فاذا انقرضوا كانت لورثتى تكون وصية لاوقفا

مطلب مالايصح وقفا ولا وصية

انقرضوا فهى لولدى ونسلى أبدا فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين **قال** فهذا جائز من الثلث وتكون لاخوته وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت لولده ونسله فما أصاب ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته بينهم على مواريثهم وماأصاب أولادهم ونسلهم فهولهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** أرأيت اذا أوصى بغلة أرضه بعد وفاته لولد زيد بن عبدالله **قال** هو جائز من الثلث **قلت** فمن مات منهم **قال** يرجع نصيب كل من يموت منهم الى ورثة الموصى **قلت** ولا يكون ذلك للباقين منهم **قال** لا **قلت** فما الفرق بين هذا وبين الوقف وقد قلت فى الوقف إنه اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين ان الغلة تكون لولد زيد فمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم **قال** من قبل أن الوصية وجبت يوم مات الموصى لمن كان مخلوقا يومئذ فمن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة انما تدخل فى ملك من أوصى له بها يوم تخلق فاذامات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك الى ورثة الموصى والوقف انما يرجع ذلك الى المساكين وليس يرجع الى ورثة الواقف منه شئ وليس للمساكين من الغلة شئ مادام أحد من ولد زيد باقيا فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين ألا ترى أن من حدث من ولد زيد لايعطى من الوصية شيأ وأن من حدث من أهل الوقف يدخل فى الوقف لان من حدث فى الوقف حظه فيه قائم **قلت** أرأيت ان قال أرضى هذه موقوفة بعد وفاتى **قال** الوقف باطل من قبل أنه لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للاغنياء والفقراء فلهذه العلة لايجوز الوقف ألا ترى أنه لوقال فى صحته لم يجز ذلك وكان باطلا ألا ترى أنه لوقال أرضى هذه بعد وفاتى صدقة ولم يزد على هذا وهى تخرج من ثلثه أنه يجب أن تباع ويتصدق بثمنها **قلت** فاذا قال أرضى صدقة موقوفة كانت وقفا على المساكين **قال** نعم **قلت** فان كان قال محبوسة بعد وفاتى **قال** هذا لايجوز ولايكون وقفا ولا وصية فان قال أرضى بعد وفاتى موقوفة على زيد فهذا

جائز وهذه وصـــية لزيد فكانه قال غلة أرضى لزيد بعد وفاتى فهى جائزة من الثلث وتكون له غلة هذه الارض من الثلث ما دام حيا فاذا مات رجعت الى ورثة الموصى وكانت بينهم على قدر مواريثهم منه ولو قال فى صحته غلة أرضى لزيد سنة ثم هى بعد ذلك لورثتى كانت الوصية جائزة لزيد من الثلث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك الى ورثة الموصى قلت أرأيت لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ورثتى ومن بعدهم على المساكين فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها موقوفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منهـا ميراثا بين ورثتـه على فرائض الله تعالى قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء ولم تجز الورثة ذلك وليس له مال غـيرهـا قال يكون الثلث وقفا على الفقراء والثلثان للورثة فان خرج له مال بعد هذا تخرج الارض من ثلثه كان الثلثان اللذان أطلقا للورثة موقوفا مع هذا الثلث على الفقراء وكان المال الذى خرج للورثة قلت فان كان الورثة لما أطلق لهم القاضى الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الارض من ثلثـه قال يضمن الورثة قيمة ثلثى الارض التى باعوا فيشـترى بها أرض تكون وقفا مع الثلث على الشرط الذى كان اشترطه الواقف ويكون ماظهر من المال للورثة قلت ولم لاتبطل بيع الورثة فى الثلثين وتردّه الى الوقف قال من قبل أن القاضى قد أطلق لهم هـذين الثلثين وملكهم اياه فبيعهم فيه جائز لايرد قلت فان كان بعض الورثة باع ماصار له من الثلثـين وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال تخرج الارض من ثلثه قال يؤخذ مابقى فى أيدى الورثة من الارض فيكون وقفا مع الثلث ويضمن من باع حصته من الورثة قيمة ماباع فيشترى بذلك أرض فتوقف مع مابقى من هذه الارض ويكون ماظهر من المال للورثة ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بأرض له وليس له مال ظاهر غيرها وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فدفع القاضى الى الموصى له ثلث الارض وأطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال قال اذا كان الثلثان اللذان أطلقهما القاضى للورثة يخرجان

من ثلث ما ظهر وكان الورثة قد باعوا ذلك أجزت بيعهم ودفعت الى الموصى له مما ظهر من المال قيمة ثلثى الارض حتى تخلص له وصيته قلت فلم قلت ثم أضمن الورثة قيمة ثلثى الارض اذا كانوا قد باعوا ثلثى الارض وقلت ههنا آخذ من المال الذى ظهر قيمة ثلثى الارض قال الامر فيهما واحد من قبل أن التضمين وأخذ قيمة الثلثين مما ظهر سواء والوقف والوصية فى هذا سواء قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على الفقراء وعليه دين كثير قال يبيع القاضى الارض ويقسم ثمنها بين الغرماء فان ظهر للميت مال تخرج هذه الارض من ثلثه أخذت من المال الذى ظهر قيمة هذه الارض فاشتريت بذلك أرضا وكانت وقفا على الفقراء فان ظهر من المال مالا تخرج الارض من ثلثه آخذ من ذلك ثلث هذا المال فأشترى به أرضا تكون وقفا على الفقراء قلت وكذلك ان ظهر له مال آخر قال يؤخذ منه تمام قيمة الارض أو الثمن الذى بيعت به الارض فيشترى بذلك مايكون وقفا قلت فلم قلت ههنا الثمن قال ألا ترى أن القاضى لو كان باع الارض التى وقفها الميت بألف وخمسمائة وفرقها على الغرماء وكانت قيمة الارض التى باعها القاضى ألف درهم أنه يأخذ من المال الذى ظهر ألفا وخمسمائة فيشترى بذلك أرضا تكون وقفا على الفقراء قلت فان كانت قيمة الارض ألف درهم وباعها القاضى بثمانمائة ولم يجد من يزيده على ذلك قال يؤخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن الذى باع به القاضى الارض فيشترى بذلك أرضا تكون وقفا على ماشرط الواقف قلت أرأيت الرجل اذا وقف أرضا فى مرضه فى وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين على أن له ابطال هذا الوقف أو قال على أن لى بيعه أو قال على أن لى أن أرد هذه الارض الى ملكى قال الوقف باطل قلت فان كان أوصى بهذا وصية واشترط أن له رد ذلك قال الوصية بهذا جائزة فان ردها ورجع عنها فهى مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا فالوصية جائزة على ماأوصى به وقوله فى الوصية على أن أردها أو قال على أن لى ابطالها سواء لان له أن يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك قلت

مطلب يبطل الوقف اذا شرط فيه أن له ابطاله أو بعضه أو رده لملكه

أرأيت الرجل اذا وقف أرضا فى مرضه وقفا صحيحا وله مال تخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض قال يخرج ثلثها فيكون وقفا ويكون الثلثان للورثة قلت وكذلك لو مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل الى الورثة قال يبطل الثلثان من هذه الارض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث فيكون وقفا قلت فان وقفها فى مرضه ولا مال له غيرها ثم (١) أفاد مالا تخرج الارض من ثلثه قال تكون وقفا قلت فان لم يترك مالا ولكن الورثة أجازوا الوقف قال فهو جائز قلت فاذا أوصى أن تكون أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا بعد وفاته فحدثت فى الارض ثمرة قبل وفاته ثم توفى قال تكون الارض وقفا اذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثا للورثة قلت فان حدثت الثمرة بعد وفاته قال ان كانت الارض والثمرة تخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه قلت فان كانت الارض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة قال من قبل أن الوصية انما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهى على ملكه ولا يبالى كانت الارض تخرج من ثلثه أولا تخرج فهو سواء والثمرة ميراث بين ورثته قلت أرأيت رجلا اذا وقف أرضا له وقفا صحيحا ثم حدث فيها ثمرة قبل وفاته وذلك فى مرضه قال تكون الثمرة لمن وقفت عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه قلت أرأيت اذا وقفها فى مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها قال الثمرة ميراث عنه لورثته ولا تكون لاهل الوقف قلت فلو أن رجلا وقف أرضا له فى صحته وقفا صحيحا وفيها ثمرة قال الثمرة له دون أهل الوقف قلت فلم لا تكون الثمرة تبعا للارض فتكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت الارض قد خرجت عن ملكه للوقف قال لا يكون الوقف أكبر من بيعها ألا ترى أنه لو باع الارض وفيها ثمرة كانت الثمرة له وكذلك الوقف قلت فان وقف أرضا له فى مرضه

مطلب وقف الارض وفيها ثمرة لا تدخل

(١) قوله أفاد أى استفاد قال أبو زيد أفدت المال أعطيته غيرى وأفدته استفدته كذا فى الصحاح . كتبه مصححه

على ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم برأ وصح ثم توفى بعد ذلك **قال** هذا قد صار وقفا فى الصحة لما برأ من مرضه ذلك **قلت** فلو جعل أرضه فى مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين وأوصى بوصايا لقوم باعيانهم وأعتق عبدا له فى مرضه أوكان له مدبرون يوم مات **قال** يبدأ بعتق من أعتق من عبيده أو بمن كان مدبرا فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم وأهل الوقف فيما يبقى من الثلث فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الارض التى وقفها حيز ذلك من الارض فصاروقفا على من وقف ذلك عليه

بـاب

الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل فى الوقف من ذلك

قال أبو بكر ولو أن رجـلا قال فى صحته قد وقفت أرضى هذه التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك فهى على الفقراء وفى الارض بناء هل يدخـل البناء الذى فيها فى الوقف **قال** نعم يدخل مافيها من البناء فى الوقف ويكون ذلك وقفا مع الارض **قلت** وكذلك ان كان فيها نخل وشجر **قال** هو مثل البناء ويدخل ذلك فى الوقف **قلت** فان كان فى النخـل والشجر ثمرة **قال** لاتدخل الثمرة فى الوقف وذلك كله للواقف دون أهل الوقف **قلت** وكذلك ان كان فيها زرع **قال** لايدخل الزرع فى الوقف وهو للواقف **قلت** فان كان فيها بقل أو آس أورياحين **قال** هذا كله للواقف ولا يدخـل فى الوقف **قلت** وكذلك ماكان من الزرع من الحنطة والشعير والحبوب **قال** هـذا كله سواء وهو للواقف **قلت** فان كان فيها (١) أثل أوغرب أو خلاف أو طرفاء أو غياض أو كان فيها أجمة فيها قصب **قال** ما كان من ذلك مما يقطع فى سنة فهو للواقف وما كان من شجر يقطع فى السنتين أو الثلاث فهو داخل فى الوقف **قلت** أرأيت ان كانت قرية باسرها فقال قد جعلت أرضى هذه التى حدّها الاوّل ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبدا على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هولها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومغيض **قال** الشرب والمغيض داخل فى الوقف **قلت** فان كان فيها رحى ماء أورحى دالية **قال** الرحى

مطلب يدخل فى وقف الارض البنـــاء والشجر لا الزرع وثمرة الشجر

---

(١) الاثل بفتح فسكون شجر معروف والغرب بفتحتين شجر تسوى منه الاقداح والخلاف بوزن كتاب صنف من شجر الصفصاف والشرب بالكسر النصيب من الماء والمغيض بفتح فكسر المكان الذى يغيض فيه الماء أى يذهب اه كتبه مصححه

داخلة فى الوقف قلت فما تقول فى شجر الورد والياسمين وشجر الحناء قال ما كان فى ذلك من ورد وحمل فهو للواقف وأما الشجر فهو داخل فى الوقف قلت فما تقول فى الرطاب والباذنجان والقطن قال ما كان من رطبة قد طلعت فهى للواقف يجذها وما كان من أصول ذلك فللوقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه حمل فهو للواقف وأما شجره فهو داخل فى الوقف الا أن يكون شجر القطن يجذ فى كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف ألاترى أنه لو كان فيها كتان أو عصفر أن ذلك كله للواقف لان حمل هذا يلقط وشجره يقطع وأما شجر الكتان فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل وأما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو للواقف أيضا قلت فان كان فيها بستان فيه بصل النرجس أو بصل الزعفران قال ورده وحمله الذى فيه للواقف وبصله داخل فى الوقف وكذلك قصب السكر هو للواقف لانه يعمل فى كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجذ فى كل سنة فهو للواقف وما كان يبقى فى الارض سنين فهو داخل فى الوقف قلت فما تقول فى الدواليب التى فى هذه الارض قال هى داخلة فى الوقف فأما الدالية والزرانيق فهى للواقف قلت فان وقف دارا بحدودها ولم يقل بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها قال دخل فى الوقف كل ما كان يدخل فى البيع لو باعها وكذلك الحمام لو وقف حماما ولم يقل موضع (١) سرجينه وملقى رماده فان كان ذلك داخلا فى الحدود التى حددها للحمام فهو داخل فى الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف قلت فما تقول فى قدر الحمام قال هى داخلة فى الوقف لانها من مصلحة الحمام وهى فى البناء وأما الدار فان الساباط والروشن يدخل فى الوقف وان لم يكن ذكره وأما طريق هذه الدار فى دار أخرى أو مسيل ماء فى دار أخرى فانه لايدخل فى هذا الوقف وكل شئ من هذه الاشياء اشتملت عليه الحدود التى حددها للدار فان ذلك داخل فى الوقف قلت

مطلب ما زرع فى الارض الموقوفة ان كان يجذ فى كل سنة فهو للواقف وما يبقى فيها سنين داخل فى الوقف

مطلب لايدخل فى وقف الدار طريقها فى دار أخرى أو مسيل مائها

(١) السرجين والسرقين بكسر أولهما هو الزبل معرّب كذا فى القاموس . اه مصححه

فان كان وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية قال ما كان فى البناء من ذلك فهو داخل فى الوقف وما لم يكن فى البناء فهو لايدخل فى الوقف قلت فما تقول فى مقالى الشوائين وخوابى الدباسين قال ما كان منها فى البناء أو لم يكن فى البناء لايدخل فى الوقف وكذلك قدور القلائين التى فى البناء لاتدخل فى الوقف قلت فما تقول ان وقف ضيعة له وقد كانت فى يده سنين ثم تشاجر هو وأهل الوقف فى غلة فيها إما مزروعة وإما محصودة أو فى أكداس فقال أهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد أن وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال الواقف انما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لمدة لاتحدث الغلة فيها فى ذلك الوقت قال ان كان كتب بذلك كتابا فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقت الذى وقف فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا أن يقول أنا زرعتها ببذرى ونفقتى فان قال ذلك كان القول فيه قوله لان من كان البذر من قبله فالغلة له والله أعلم

مطلب وقف ضيعة وهى فى يده سنين ثم تنازع مع أهل الوقف فى غلة حدثت

باب

الرجل يجعل أرضا له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف فى الزرع أو فيما أنفق

قال أبو بكر قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء أو أخرجها من يده ثم زرعها وأنفق فيها فأخرجت زرعا كثيرا والبذر من قبله ثم قال انما زرعتها لنفسى ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زرعتها للوقف قال القول قول الواقف والزرع له من قبل أن البذر له فاذا كان البذر له كان القول قوله قلت فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم يشترط أن يستغلها وأن ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه قال من قبل أنه لما كان البذر له كان ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر قلت فان سأل أهل الوقف القاضى أن يخرجها من يده ان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له قال لا يخرجها من يده ولكنه يتقدم اليه فى زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضى استدن على الوقف واجعل ما تستدين فى ثمن البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكننى ذلك قال لاهل الوقف استدينوا أنتم ما تشترون به بذرا أو ما يكون فى النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يجىء من الغلة فان قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشترى بذرا فاذا صار فى يدى الواقف ذهب به منا وجحد ذلك ولكنا نحن نزرع فانه لا ينبغى أن يطلق ذلك لهم لان الوقف فى يدى الذى وقفه وهو أحق بالقيام به الا أن يكون الواقف مخوفا لا يؤمن عليه أن يترك فى يده فان خاف ذلك منه أخرجه من يده وجعله فى يدى من يثق به قلت أرأيت اذا جعلت الزرع للواقف أو كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص من الارض قال نعم قلت أرأيت ان زرع الواقف الارض وأنفق عليها فاصاب الزرع آفة من

مطلب زرع الواقف أرض الوقف لنفسه فطلب أهل الوقف اخراجها من يده

حرق أو غرق أو غير ذلك فذهبت به فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذى عطب وذهب الوقت وجاءت غلة أخرى فاراد أن يأخذ من هذه الغلة ماذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه **قال** القول قول الواقف فى ذلك وله أن يأخذ من هذه الغلة مااستدان لهذا الزرع **قلت** فان اختلف هو وأهل الوقف فى مقدار ما أنفق على ذلك فقال الواقف استدنت ألف درهم فاشتريت بذلك بذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفق فى ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم **قال** يصدق الواقف فى مقدار ماأنفق على مثل ذلك وان ادعى من ذلك أمرا متفاوتا لم يقبل قوله فى ذلك **قلت** فلم صدقته أنه زرع هذا الزرع للوقف **قال** من قبل أن اليه ولاية هذا الوقف فله أن يزرع أرض الوقف للوقف **قلت** وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف فقال الواقف انما هذا الرجل وكيل فى زراعة أرض الوقف وصدقه ذلك الرجل أنه وكيله فى زراعته **قال** القول قول الواقف فان سلم الزرع فهو لاهل الوقف وان عطب فهو عليهم **قلت** فما تقول فى والى هذه الصدقة ان زرع أرض الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف فى الزرع فقال واليها انما زرعتها لنفسى ببذرى ونفقتى وقال أهل الوقف بل زرعها لنا **قال** القول قوله من قبل أن البذر له فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو فى ذلك بمنزلة الواقف فيما زرع له **قلت** أفترى اخراجه من يده بما فعل **قال** نعم ويضمن مانقصت الارض

مطلب زرع الواقف أرض الوقف فاصاب الزرع آفة فقال زرعت لاهل الوقف وكذبوه

مطلب القول قول ناظر الوقف أنه زرع الارض لنفسه ولكن تخرج من يده

باب

الرجل يقف الارض أو الدار على أنه ليس لواليها أن يؤاجرها أوعلى أنه ان نازع أحد من أهل الوقف فى ذلك فهو خارج من الوقف

قلت أرأيت الرجل اذاوقف أرضا له وقفا صحيحا وجعل ولا يتها الى رجل فى حياته و بعد وفاته على أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤاجرها ولاشيأ منها فان آجرها واليها أو أحد ممن تصير اليه ولايتها فاجارته باطلة و هو خارج من ولاية هذه الصدقة قال فهو على مااشترط من ذلك قلت وكذلك ان اشترط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة ولالاحد تصير اليه ولايتها أن يؤاجر هذه الارض ولا شيأ منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شئ منها اجارة ولامعاملة على نخلها و شجرها حتى تنقضى الاجارة التى عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيأ من ولاة الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز قال فهو على مااشترط من ذلك فان خالف أحد من ولاتها مااشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها و يرفع امرها الى القاضى فيوليها القاضى من يثق بأمانته قلت وكذلك ان اشترط أنه اذا أحدث احد من ولاة هذه الصدقة شيأ من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية هذه الصدقة الى فلان بن فلان الفلانى قال فذلك على ما اشترط قلت أرأيت ان اشترط فى وقفه أنه ان أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا فى هذا الوقف يريد به ابطال هذا الوقف أو شئ منه أو أفسد ذلك بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولاشئ له من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معينا على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها فى وجوهها وسبلها الموصوفة فى هذا الكتاب قال اشتراطه فى ذلك جائز وهو على مااشترط قلت فان نازع فيه بعض أهل الوقف وقال انما أريد تصحيح الوقف واصلاحه وقال سائر أهل الوقف انما يريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف

مطلب
شرط الواقف انه لا يؤاجرها المتولى الا ثلاث سنين

مطلب
شرط ان أحدث أحد من أهل الوقف مايؤدى الى ابطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه

أن من فعل هذا فهو خارج من الوقف ماالقول فى ذلك **قال** ينظر القاضى فى أمر هؤلاء القوم الذين نازعوا فى هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم فى الوقف على حالهم وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف أخرجهم القاضى من الوقف وأشهد على اخراجه اياهم وأنه انما أخرجهم من الوقف بسبب شهادة أهـل الوقف بأنهـم سعوا فى ابطال الوقف وفساده **قلت** فان قالوا انما يظلمنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وانما ننازعه فى حقوقنا لا فى ابطال الوقف **قال** ينظر القاضى أيضا فيما قالوه فان كان سعيهم فى ذلك ومنازعتهم فى طلب حقوقهم فذلك لهم لايمنعون من ذلك ولا يدفعون عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضى فيـه بالواجب على ما شرحنا **قلت** فان كان الواقف قال فمن تعرّض لفلان والى هـذه الصدقة من أهل الوقف ونازعـه فيه ولم يقل لابطال الوقف ولا إفساده ولكـنه قال من نازع فلانا فى هذا الوقف أو طعن عليه فى قيامـه فهو خارج من هـذا الوقف ولا حق له فيه فنازعـه بعضهم وقال قد منعنى حقى من غلة هذا الوقف ماالقول فى ذلك وهـل يكون بمنازعته هذه خارجا من الوقف **قال** الامر فى ذلك على ماشرطه الواقف فمن نازعه منهـم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيـه **قلت** ولم قلت هـذا والمنازع انما يطلب حقه **قال** أرأيت لو أن الواقف صرح بالقول فقال وعلى أن من نازع فلانا والى هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هـذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبـه بحقه ألم يكن بمنازعته اياه خارجا من الوقف **قلت** بلى **قال** فهـذا وذاك سواء **قلت** وكذلك ان قال الواقف فان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فأمره الى فلان والى هذه الصدقة فان رأى اقراره فيها ودفع ما سمى له من غلتها اليـه فعـل ذلك وان رأى اخراجـه منها أخرجه منها وصرف ما سمى له من غلتها الى من رأى من أهل هـذه الصدقة أو قال وصرف ما سمى له من غلتها الى أهل هـذه الصـدقة **قال** فهـو على

ماشرط من ذلك والامر فى هذا الى والى هذه الصدقة فان أخرجه منها فهو خارج وان أقره فيها فهو مقر قلت فان أخرجه منها هل له بعد ذلك أن يعيده فيها بعد اخراجه اياه منها قال لا قلت فما تقول ان نازعه رجل منهم فى حقه منها فأراد اخراجه من الوقف وكلم فيه فأقرّه فى الوقف ثم نازعه بعدذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف قال نعم له اخراجه منه قلت فما الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه حتى قلت اذاأخرجه فليس له اعادته فيه واذا أقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل أنه باخراجه منه قد فعل الذى شرطه الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه وبالاقرار لم يحدث فى أمره شيأ فالشرط قائم على حاله قلت اقراره اياه فى الوقف أليس هو فعلا قد فعله الذى شرط له ذلك قال لا انما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيأ ولا فعل فعلا ينسب اليه بانه فعله به قلت فان قال الواقف ان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جاريا عليه من غلته أجرى على أهل الوقف فان رأى فلان ردّه الى الوقف واقراره فيه فذلك الى فلان فنازعه رجل منهم قال فهو خارج من الوقف كما شرط الواقف قلت فان رأى والى هذه الصدقة ردّه الى هذا الوقف واقراره فيه ففعل ذلك وردّه الى الوقف ثم انه بعدذلك نازع أيضا والى هذه الصدقة هل يكون خارجا فى المرة الثانية من الوقف قال لا انما هذه على مرة واحدة فاذا نازع مرة فخرج من الوقف ثم رأى فلان رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا أن يقول الواقف وكلما نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطالبه بحقه منه فهو خارج من هذا الوقف فان رأى فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك فردّه فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون على كل منازعة تكون من أحد منهم أبدا فيكون بمنازعته خارجا من الوقف فى كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره فيه قلت فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصى اليه هذا الوالى فقال فى وقفه فان

أوصى فلان الى أحد فى القيام بهذا الوقف بعـد وفاته فله من الشرط فى ذلك مثل الذى اشترطه فلان لفلان **قال** هذا جائز والشرط فى ذلك على ما شرطه الواقف **قلت** وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان أو من قبـل من يوصى اليه أو من قبل وصى وصى لفلان فان تناسخ ذلك أوصـياء فله من الشرط فى ذلك مثـل الذى اشترطه فلان الواقف لفلان **قال** هـذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك ان قال فان نازع أحد من أهل هذه الصدقة فلانا فى شئ من أمرها فأمره الى فلان انسان آخر يخرجه ان رأى اخراجه من هذا الوقف ويقرّه ان رأى اقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج واقرار مرة بعـد مرة **قال** فذلك كما شرط الواقف ولا يخالف فى ذلك

باب

الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسله أبدا أو على أهل بيته أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين واشترط فى وقفه أن كل من انتقل (١) عن الاثبات وصار الى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا فهو خارج من وقفه قال هذا جائز وهو على مااشترط من ذلك قلت فان انتقل أحد منهم الى مذهب المعتزلة أيكون خارجا قال نعم قلت فان ادعى بعضهم على بعض أنه قد انتقل من مذهب الاثبات الى مذهب المعتزلة وأنكر ذلك المدعى عليه قال فالقول قوله فى ذلك وهو فى الوقف على حاله وعلى المدّعى لذلك البينة على مايدعى من ذلك قلت وكذلك لو أن رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا واشترط أن من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة الى الاثبات فهو خارج من صدقته قال فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ماحدّ فيه قلت وكذلك ان كان الواقف مثبتا فقال كل من انتقل من ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا عن مذهب الاثبات وصار الى مذهب آخر غير ذلك فهو خارج من وقفى فانتقل بعضهم الى مذهب الخوارج أو الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قال نعم قلت وكذلك الى أىّ مذهب انتقل من المذاهب وفارق الامر الذى شرطه الواقف فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه قال نعم هو خارج من وقفه قلت فما تقول ان قال

(١) يريد بالاثبات مذهب أهل السنة فانهم يثبتون الصفات الذاتية والفعلية للبارى سبحانه وتعالى ويثبتون رؤيته تعالى فى الآخرة خلافا للمعتزلة كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

فمن انتقل منهم الى غير مذهب الاثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الاسلام قال يكون خارجا من الوقف ويقتل الا أن يتوب ويرجع الى الاسلام قلت فان كانت امرأة منهم ارتدت وهى لاتقتل قال تكون خارجة من الوقف ولاحق لها فيه قلت ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف انما هو عن الانتقال الى مذهب من المذاهب التى يختلف أهل الاسلام فيها ولاتكون الردّة انتقالا الى مذهب من المذاهب لان الكفر بالله ليس بمذهب اختلف الناس فيه فيجرى مجرى الاختلاف قال لان مذهب أهل الاثبات الاسلام والقول فى شرائع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه قلت فما تقول ان قال الواقف فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب المثبتة وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك الى مذهب المثبتة هل يردّ الى الوقف قال لا يردّ الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا أن يشترط أنه ان رجع الى مذهب المثبتة ردّ الى الوقف قلت وكذلك ان كان الواقف يذهب الى مذهب من المذاهب فوقف وقفا صحيحا وقال ان انتقل أحد من أهل هذا الوقف عن هذا المذهب الى مذهب كذا فهو خارج من هـذا الوقف ولا حق له فى شئ من غلتـه قال فهو على ماشرط من ذلك ينفـذ شرطه من ذلك على ماشرط وتجرى غلة الوقف على ماسبل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول فى وقفه تجرى غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابتى فمن انتقل منهم عن بغـداد فلا حق له فيه فانه تجرى غلة الوقف على من كان فقيرا من قرابته ممن يسكن بغداد فمن انتقل عن بغداد لم يكن له فى الوقف حق قلت فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة قال يقطع عنه ما كان يجرى عليه من غلة هذا الوقف قلت فما تقول ان عاد الى بغداد فسكنها هل يردّ الى الوقف قال نعم يرد الى الوقف وهـذا لايشبه قوله فمن انتقل من أهل هـذا الوقف عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيـه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد اليه انه

مطلب شرط فى وقفه على قوم أن من انتقل منهم عن مذهب كذا فهو خارج من الوقف يعمـل بشرطه

لايرد الى الوقف وقوله تجرى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتى غلة هذا الوقف خلاف ذلك ألا ترى أنه اذا قال تجرى على من يسكن بغداد من فقراء قرابتى وكان فيهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها أنهم يكونون اسوة من كان ساكنا ببغداد فى غلة هذا الوقف ألا ترى أنه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتى وكان فيهم فقراء وأغنياء أن الغلة تكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء أنى أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم فان لم أفعل هذا لزمنى أن أدفع الغلة الى هؤلاء الذين استغنوا وأمنع الذين افتقروا وهذا مما لايجوز ألا ترى أن القرابة الذين يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بموت من يموت منهم فانما ينبغى أن ينظر الى حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ **قلت** أرأيت لو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على العميان ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف على العميان باطل لان فيهم الغنى والفقير وهم لايحصون فلا يجوز الوقف عليهم **قلت** فما سبيل هذا الوقف **قال** تكون غلته للمساكين **قلت** وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على العوران أو على العرجان أو قال على الزمنى **قال** هذا كله سواء ولايجوز فاذا كان قد جعل آخره للمساكين أجريت غلة هذا الوقف على المساكين وأبطلت ماسوى ذلك **قلت** أليس قلت فى الباب الذى لايجوز الوقف فيه ان الوقف فى هذا باطل من قبل أنه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على الناس أو على المسلمين أو على بنى آدم وقلت فى هذا الباب ان الوقف باطل ثم قلت ههنا انك تجعل الغلة للمساكين **قال** كل وقف يكون مذهب الواقف أن تكون غلته للمساكين فانما ينفذ ذلك للمساكين مثل قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا انقرضوا

مطلب الوقف على العميان باطل وكذا العور والعرج والزمنى

كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد ولد كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردّت الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل هذا لان قصـد الواقف اذا بدأ وقال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا فقـد بدأ بالصدقة والصـدقات انما هى للفقراء فان ذلك يكون على المساكين على ما قال الا أن يكون قد قدّم على المساكين من يجوز الوقف لهم فيبدأ بهم وأما من لا يجوز الوقف عليهم فلا حق لهم فى هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

باب

الشهادة فى الوقف وما يدخل فى ذلك

قلت أرأيت اذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عندهما وأشهدهما على نفسه أنه جعل حصته من هذه الارض التى فى موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا وهى ثلث جميع هذه الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم فى ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها أو ثلثيها ما القول فى ذلك قال قد قال أصحابنا فى رجل قال لرجل بعتك جميع حصتى من هذه الدار وهى ثلثها بألف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشترى الا الثلث الذى سماه والباقى من ذلك هو للبائع وقالوا فى رجل أوصى لرجل فقال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم أو أكثر من ذلك انا ندفع الى الموصى له أربعة آلاف درهم اذا كان الثلث أربعة آلاف درهم واذا كان أكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الثلث لان هذا غلط من الموصى وفرقوا بين البيع والوصية قلت فالوقف بأيهما أشبه قال هو عندى يشبه الوصية من قبل أنه انما أراد بالوقف القربة الى الله تعالى لانه لم يأخذ بذلك عوضا من أحد فننظر الى جميع حصته فنجعلها وقفا على الوجوه التى سبلها فيها قلت أرأيت اذا كان الواقف حيا وهو ينكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه قال لاينتفع بانكاره وما قد أوجبه لله عز وجل عليه فقد وجب قلت أرأيت ان كان سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين أو جعل ذلك للمساكين قال الامر فيهما سواء وأحكم بجميع حصته من هذه الارض ومن الدار وقفا على ماسبل من ذلك من قبل أنه لما قال قد جعلت جميع حصتى من هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على كذا وكذا فقد أوجبها على ما وقفها عليه فان رجع عن ذلك

كان رجوعه باطلا ولزمه ماشهدت به عليــه الشهود **قلت** فما تقول ان كان سمى غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة على ماوصفنا من اقـراره أنه قال قد جعلت جميع حصتى من هـذه الارض موقوفة لله عز وجل أبدا على الوجوه التى سماها على ماذكر من ذلك فوجدنا حصته من هـذه الارض أكثر مما سمى للشهود ومما ذكره فى الكتاب الذى وقف فيه فصدّقه القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا انما قصد الواقف وقف الثلث علينا **قال** تصديقهم اياه على ماقال وسكوتهم واحـد وأقضى بجميع حصته وقفا فأجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصـف الذى هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين لانى انما أصدّق هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين **قلت** فما تقول ان شهد أحـد الشاهدين أنه أقر أنه جعـل ثلث أرضه هذه صـدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أن نصف أرضه هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء **قال** أقضى بالثلث الذى أجمعا عليه فأجعله وقفا على المساكين **قلت** وكذلك لوشهد أحدهما أنه جعل جميع أرضه هذه وحددها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة **قال** أقضى بالنصف الذى أجمعا عليــه **قلت** فما تقول ان شهد شاهـدان عند القاضى أن فلانا وفلانا أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان عليــه فقال أحدهما أشهدانا أنه وقف جميع أرضه وحددها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين أشهداه على شهادتهما أنهما يشهدان على اقراره أنه وقف نصفها وقفا صحيحا **قال** يقضى القاضى بنصف هذه الارض وقفا وانما ينظر فى ذلك الى مايجمع عليه الشاهدان فينفـذه **قلت** وكذلك لو شهد رجـل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين **قال** الشهادة جائزة وأقضى بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك **قلت** فما تقول اذا شهد شاهدان أنه أقرّ عنـدهما أنه وقف أرضـه التى فى موضـع كذا وقالا لم يحـددها لنا

مطلب لاتقبل شهادة من قال أشهد أنه وقف أرضه بموضع كذا ولم يحدّدها

قال الوقف باطل الا ان تكون مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بأنها وقف قلت فان حددها أحدهما وقال أقر عندى بهذه الحدود وقال الآخر لم يحددها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل أنى لا أقضى الا بأمر معروف بين قلت فان حدداها جميعا بثلاثة حدود وقالا أقر عندنا بهذه الثلاثة الحدود قال أقبل ذلك وأقضى بالارض وقفا قلت أرأيت اذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به قال أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضى بازاء الحد الثالث حتى ينتهى الى مبدإ الحد الاول أعنى يحاذى الحد الاول قلت فان حدها الشاهدان بحدين قال الشهادة باطلة لاتجوز قلت فان شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه هذه أوداره هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدودها ولم يحددها لنا قال أجيز الشهادة وأقضى بالدار أوالارض بحدودها وقفا وأقول للشهود سموا الحدود فأقضى بما يسمون ويحدون قلت فان شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكنا لانذكر الحدود التى حددها لنا قال الشهادة باطلة قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه أقر عنده أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين وأقر عنده بذلك فى المحرم سنة كذا وشهد الآخر على مثل شهادة صاحبه الا أنه قال أقر عندى فى رجب من هذه السنة قال الشهادة جائزة لانها على اقرار ولاتبطل الشهادة باختلافهما فى الاوقات قلت وكذلك لوقال أحدهما أقر عندى فى شهر كذا ببغداد وقال الآخر أقر عندى فى شهر كذا بالكوفة قال الشهادة جائزة قلت أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا صحيحا على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك فى صحة من بدنه وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على مثل ماشهد به صاحبه الا أنه قال كان ذلك فى مرضه قال الشهادة جائزة فان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهى كلها وقف على ما شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما شهدا به من ذلك وكان الثلثان

مطلب تقبل الشهادة بانه وقف أرضا لم يحددها لنا ونحن نعرف حدودها

مطلب
تبطل الشهادة لو قال أحدهما جعلها وقفا على كذا وقال الآخر جعلها وقفا بعد موته

منها ميراثا قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا فى صحته على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ماشهد به صاحبه الا أنه قال جعلها وقفا بعد وفاته قال فالشهادة باطلة قلت ولم أبطلتها ان كانت تخرج من الثلث قال من قبل أن الذى شهد أنه جعلها وقفا بعد وفاته انما شهد أنها وصية بعد وفاته والذى شهد أنه وقفها فى صحته قد أبت الوقف فيها فبينهما (١) فرقان قلت أرأيت ان شهدا أنه جعل حصته من هذه الدار وقفا على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندرى ما هى قال القياس أن الشهادة باطلة وأما فى الاستحسان فان الشهادة جائزة قلت أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين قال الشهادة جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لان أبواب البر الصدقة منها فقوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله فى أبواب البر وتصدق به الوصى فى الفقراء والمساكين أن ذلك جائز قلت فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته قال هذا لا يشبه أبواب البر من قبل أن الذى شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أنى أنظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم فى الثلث بعددهم وأضرب للفقراء والمساكين بسهمين فان كان فقراء قرابته عشرة أنفس فانما للفقراء والمساكين سهمان من اثنى عشر سهما من الثلث وهو سدس الثلث وتكون خمسة أسداس الثلث لفقراء قرابته فكذلك الوقف قد شهد أحد الشاهدين للفقراء والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة وانما

(١) الفرقان بالضم الفرق ومنه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل . مصححه

شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا أحصوا فقراء القرابة فانما أحكم بما قد أجمعا عليه فأنظر الى الغلة يوم تقع القسمة وأنظر الى عدد فقراء القرابة فأقسم الغلة على ذلك فما أصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته لهم قلت فما حال الباقي الذى سماه أحد الشاهدين لفقراء القرابة ولم لم يستحقوه قال لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قلت فلم لا تردّه الى الفقراء والمساكين اذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قال وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لانه لم يشهد لهم به الا شاهد واحد وهو الشاهد الذى شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت حال الفقراء والمساكين فى هذا الباب وحال فقراء القرابة قلت فما الوجه فى ذلك قال أقفه حتى أتبين الحال فيه ألا ترى أن أحد الشاهدين لو شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فاذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة أنفس أنه ينبغى أن تقسم غلة هذا الوقف على خمسة أسهم فنصيب الفقراء والمساكين سهمان من خمسة أسهم يدفع ذلك اليهم ونقف الباقى حتى يتبين قلت فان قال قائل اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لان ابتداء قول الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد جعلها للفقراء والمساكين (١) قيل له فما تقول ان شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة موقوفة لله أبدا على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمرو ومن بعده على الفقراء والمساكين فان قال أقف الامر حتى أتبين فقد رجع عن قوله الاول وان قال أجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد أجمع الشاهدان على أنها ليست اليوم لهم وهذا موضع شبهة قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد

---

(١) لعله سقط من قلم الناسخ لفظ قال لان قوله قيل له الخ من طرف المجيب كتبه مصححه

الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على المساكين ماالقول فى ذلك أوشهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبدالله وولده ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعده على المساكين ما القول فى ذلك قال أقسم الغلة على عبد الله وعلى ولده فما أصاب عبد الله من ذلك أخذه وما أصاب ولده كان للمساكين

باب

الرجل يقف الارض أو الدار ولا يحدد ذلك ويقول هى مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها والرجل يقف الارض وهى مشغولة باجارة أوغيرها

قلت أرأيت رجلا وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعتى هذه المعروفة بكذا وهى مشهورة يستغنى بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على سبل ووجوه سماها وجعل آخرغلتها بعد انقطاع الوجوه للمساكين قال ذلك جائز قلت فما تقول ان قال الواقف هذه الا قرحة (١) لاقرحة سماها لم تدخل فى هذا الوقف وهى مطلقة لم أقفها قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الاقرحة داخلة فى حدودها فالاقرحة داخلة فى الوقف وان لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة ولامشهورة فان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وهذه الاقرحة منسوبة اليها معروفة بانها منها فهى داخلة فى الوقف وان لم يكن الامر على مابينا وشرحنا فالقول قول الواقف ولاتكون هذه الاقرحة داخلة فى الوقف والقياس فى هذا أن يقبل قول الواقف فما أقر به من ذلك كان وقفا صحيحا وما جحد من ذلك كان

(١) الاقرحة جمع قراح وهو القطعة من الارض على حيالها ليس فيها شجر ولاشائب سبخ اه من المغرب . كتبه مصححه

مشكلا وكان القول فيه قوله قلت فما تقول فى دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض هذه الحجر لم يدخل فى الوقف لحجرة بعينها قال ما كان من هذه الحجر يشتمل عليه حدود الدار فهى داخلة فى الوقف والدور لا تشبه الضياع من قبل أن جيران الدار الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم أمرها وحدودها وما هو منها من الحجر فان أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فما أقر به أنه وقفه لزمه اقراره بذلك وما أنكر من ذلك فالقول فيه قوله قلت فلاهل الوقف ان نازعوه أن يستحلفوه على ما أنكر من ذلك قال نعم قلت فما تقول ان كان الواقف لم يقف ذلك على قوم باعيانهم وانما وقفه على وجوه من أبواب البر من يكون الخصم فى ذلك قال اذا كان ذلك على وجوه لا تنقطع ولا تبطل فمن نازعه فى ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر فى ذلك فان كان المنازع فى ذلك رجلا من أهل (١) السير تطوع بالقيام بذلك ليس ممن يتأكل الناس ولا يكتسب بتعرضه هذا وقيامه شيأ لنفسه فرأى الحاكم أن يجعله خصما فى ذلك فعل وان رأى أن يجعل غيره القيم بذلك فعل ما هو أصلح

مطلب لاهل الوقف تحليف الواقف لو أنكر بعضه

باب

الرجل يشترى دارا أو أرضا فيقفها ثم يقول انى اشتريتها لفلان

قلت فما تقول فى رجل وقف ضيعة وسماها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين وكان اقراره بهذا الوقف فى سنة خمسين ومائتين وليست هذه الضيعة فى يدى الواقف وهى فى يدى رجل اشتراها من رجل وأشهد عليه فأقر المشترى أنه اشترى هذه الضيعة فى سنة تسع وأربعين ومائتين لفلان بن فلان هذا الواقف بامره وماله وأنها للواقف دونه وأنه نقد ثمنها من مال الواقف

(١) السير بفتح فكسر جمع سيرة وهى هنا الطريقة الحسنة . كتبه مصححه

هل تكون هذه الضيعة وقفا **قال** ان أقر الواقف أن المشترى لهذه الضيعة اشتراها بامره كانت وقفا جائزا من قبل أن وقت الشراء متقدّم على وقت الوقف فاذا أقر الواقف بما قال المشترى وصدّقه المشترى فيما أقر به كانت الضيعة وقفا على الوجوه التى سماها **قلت** فما تقول ان قال الواقف ما أمرت فلانا يشترى هذه الضيعة لى **قال** فالقول قوله فى ذلك ولا تكون وقفا **قلت** ولم ذلك والمشترى يقول اشتريتها له بامره **قال** من قبل أن ثمنها قد لزم المشترى باقراره أنه نقد ثمنه من مال فلان بن فلان فاذا قال الواقف لم آمر بشرائها كان له أن يأخذ منه الثمن **قلت** ولم لا تكون وقفا باقراره أنه وقفها وتصدّق بها **قال** لانه لم يصح ملكه لها الا أن يقول المشترى انها ملك الواقف والمشترى قد أقر أنه نقد الثمن من مال الواقف فلزمه ردّ الثمن عليه حين قال لم آمره أن يشتريها لى مع يمينه على ذلك **قلت** فما تقول ان أقر المشترى أنه اشترى هذه الضيعة لفلان الواقف بامره ولم يقل بماله ولا أنه نقد الثمن من ماله **قال** هذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء من قبل أن الواقف ان صدّق المشترى أنه اشتراها له بامره كان للمشترى أن يأخذ الواقف بالثمن وان أنكر أن يكون أمره بشرائها فالقول قوله مع يمينه **قلت** أرأيت ان أقر المشترى أنه اشترى هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وأنه نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوّعا منه بذلك من ماله عنه **قال** تكون هذه الضيعة وقفا على السبل التى وقفها الواقف عليها **قلت** فان جحد الواقف أن يكون أمر المشترى بأن يشتريها له **قال** نعم تكون وقفا وان جحد أن يكون أمره بشرائها من قبل أنه لا ثمن عليه للمشترى وليس له الرجوع على المشترى بثمن ولا غيره ولا مؤنة عليه بسببها **قلت** فما تقول ان قال المشترى اشتريت هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لى عليه فيه **قال** تكون وقفا لانه لا يلزمه فى ذلك شئ **قلت** فما تقول ان كان الرجل وقف هذه الضيعة على وجوه يسماها ثم من بعد ذلك على المساكين أو كان وقف ضياعا ووقف هذه الضيعة

مع الضياع التى وقفها وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفى فقال ورثته انما وقف الميت هذه الضيعة قبل أن يملكها وقال وصيه وأهل الوقف بل وقفها بعد ماملكها انما اشتراها له فلان بن فلان وأقر فلان بعد موت الواقف أنه اشتراها فى وقت كذا للواقف بامره وكان وقت الشراء قبل وقت الوقف الا أن الاقرار من المشترى أنه اشتراها لفلان بعد موت فلان قال اذا كان وقت الشراء متقدما على وقت الوقف وقال المشترى انما اشتريتها لفلان بامره فان قال نقدت الثمن من مال الواقف كان القول فى ذلك قول الورثة فان صدقوه أنه اشتراها له بامره كان الثمن دينا فى مال الميت للمشترى وتكون الضيعة وقفا وان جحد الورثة أن يكون الميت كان أمره بشرائها له كان القول قولهم فى ذلك مع أيمانهم على علمهم قلت فان أقر المشترى أنه اشتراها لفلان بامره وأنه نقد الثمن عنه من ماله تبرعا وتطوّعا منه عنه بذلك أو قال اشتريتها لفلان بامره وقد أبرأته من ثمنها فلا حق لى قبله من ذلك قال تكون وقفا على الوجوه التى وقفها عليها قلت فلم قلت انها تكون وقفا وقد جحد الواقف أن يكون أمره بشرائها له وجحد الورثة بعد وفاته أن يكون الميت كان أمر المشترى بشرائها له وهل يدخل فى ملك الواقف مالايكون أمر بشرائه له ويكون ذلك وقفا قال انما قلنا انها تكون وقفا من قبل أنه قد وقفها وأشهد على ذلك فليس عليه مؤنة فى ايقافها وهذا عندى بمنزلة رجل وقف ضيعة وحدّدها وقفا صحيحا وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل وقت الوقف وقامت على ذلك بينة أنها تكون وقفا وانما يحمل هذا على الصحة وعلى مايجوز من أفعال الناس وأمورهم

بـاب

الرجل يقف الارض على انسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت هذه الارض بعد مضى السنين على كذا

قلت فما تقول فى رجل أوصى بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين ثم قال فى كتاب كتبه قد جعلت أرضى هذه بعد انقضاء هذه العشر سنين صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وهى تخرج من ثلثه هل تكون هذه الضيعة وقفا على ماجعلها عليه قال تكون غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك تكون وقفا على السبل التى سبلها فيها قلت وكذلك ان أوصى بغلتها لرجل بعينه أيام حياته وأوصى أن تكون هذه الضيعة بعد موت فلان وقفا على وجوه سماها قال هذا جائز وتكون الضيعة اذا كانت تخرج من الثلث وقفا على ماجعلها عليه بعد موت الموصى له بغلتها قلت فما تقول ان كان المريض أوصى لرجل بغلة هذه الضيعة سنين معلومة أو أوصى بغلتها أيام حياته وهى تخرج من ثلثه ثم مات ولم يدع وارثا الا ابنا له فوقف الابن هذه الضيعة فى حياته وصحته وقفا صحيحا فقال قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على كذا وكذا وقفا صحيحا بعد انقضاء السنين التى أوصى أبى بغلتها فيها لفلان أوقال بعد موت فلان الذى كان أبوه أوصى بغلتها له ماعاش قال هذا جائز نافذ قلت فما تقول فى رجل قال قد جعلت ضيعتى التى حدها الاول والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من هذا الوقت على المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد مضى السنة وقفا قال لا أحفظ عن أصحابنا فى هذا شيأ ولكنه عندى لايجوز ولا تكون الضيعة وقفا لان الوقف انما يجوز اذا كان مبتوتا منقطعا قد خرجت الضيعة من ملك واقفها قلت فلم قلت فى ابن الرجل المتوفى الذى أوصى والده بغلة ضيعته لرجل ماعاش ثم مات وهى تخرج من ثلثه وترك ابنه فقال ابنه قد جعلت هذه الضيعة

صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان الموصى له أنها تكون وقفا وان هذا جائز وليست هى وقفا فى الوقت الذى وقفها قال هذا عندى لايشبه قول الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا بعد سنة من قبل أن ضيعة هذا الرجل ليست بمشغولة فى هذا الوقت وهى ضيعة له مطلقة ليس فيها حق لاحد فقوله قد جعلتها وقفا بعد سنة ليس مثل الضيعة التى قد أوصى الرجل بغلتها لانسان ماعاش ثم مات فقال ابنه بعد وفاة أبيه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها بعد موت فلان أبدا على كذا وكذا ألاترى أن ملك رقبة هذه الضيعة التى أوصى الرجل بغلتها لرجل ماعاش للابن وأن الموصى له اذا مات رجعت الضيعة الى الابن بل هو مالك لها الساعة وبعد ذلك وانما للموصى له غلتها ماعاش ألاترى أن الاب لو قال قد أوصيت بغلة هذه الضيعة لفلان ماعاش وأوصيت اذا مات فلان أن تكون هذه الضيعة صدقة موقوفة على فلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله أبدا أن ذلك جائز على ماأوصى به وكذلك ان لم يكن أوصى بغلتها لرجل ماعاش ولكنه قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان ماعاش ثم من بعد فلان فهى وقف على فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ان هذا جائز نافذ لااختلاف فى هذا فكذلك الوصية بالغلة ثم الوقف بعد موت صاحب الغلة ولو جاز أن يجعل الرجل غلة ضيعته لرجل وصاحبه حى باق فيجعل غلتها لرجل سنين معلومة أو يجعل غلتها له ماعاش ويجعلها وقفا بعد موت صاحب الغلة لقلنا ان ذلك يجوز ولكنه لايجوز أن يجعل الرجل غلة ضيعته ولاغلة داره لرجل سنين معلومة ولايجعل غلتها له ماعاش والجاعل لذلك حى وانما جاز ذلك فى الوصايا لان الجاعل غلة ضيعته لرجل وهو حى انما هو مطعم له فلما كان مطعما له كان له الرجوع فى ذلك قلت فماتقول فى رجل فعل هذا فقال قد جعلت لفلان غلة ضيعتى الفلانية ما عاش وقد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا

ماتناسلوا ثم على المساكين بعدهم قال الوقف جائز نافذ وهذا ابطال منه لما جعله للرجل من الغلة والله أعلم

باب

الرجل يؤاجر ضيعة له ثم يقفها

قلت فما تقول فى رجل آجر ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على سبل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها قال ليس لصاحب الارض أن يبطل ماعقد من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قلت ولم أجزت هذه الصدقة وهى الساعة لاتكون وقفا قال هى الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة ألا ترى أنه لو قال قد كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل أن أؤاجرها وانما آجرتها للوقف وأجرها مصروف فى سبل الوقف أنا نلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذى آجرها به فى السبل التى وقفها فيها (١) وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها هى وقف الآن الا أن فى هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر ألا ترى أنه لو آجرها ثم باعها من رجل أنه يقال للمشترى ان شئت فاصبر حتى تنقضى الاجارة فتأخذها بالشراء وان شئت فأبطل شراءك فان اختار ابطال الشراء فانه ليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضى أو عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد وأحسبه رواه عن أصحابنا (٢) ومما يدل على أن الرجل اذا جعل

---

(١) قوله وانما قلنا انها تكون الخ كذا فى النسخ التى بيدنا ولعل فى العبارة تحريفا من الناسخ فتأمل وحرر

(٢) قوله ومما يدل على أن الرجل كذا فى النسخ ولعل فى الكلام سقطا والاصل ومما يدل على صحة ما قلنا أن الرجل الخ . كتبه مصححه

غلة ضيعته لرجل ماعاش وصية أوصى له بذلك ثم مات وهى تخرج من ثلثه وترك ابنا لا وارث له غيره فأوصى الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن والذى أوصى له الاب بغلة الضيعة حىّ ثم مات الموصى له بغلة الضيعة أن ثلث هذه الضيعة يدخل فى الثلث الذى أوصى به الابن ويكون ثلثها للرجل الذى أوصى له الابن بثلث ماله من قبل أن ملك الضيعة للابن وان كانت وصية والده قائمة فيها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بغلة ضيعته لرجل وأوصى لرجل برقبتها أن رقبة الضيعة للموصى له برقبتها وغلتها للموصى له بغلتها ماعاش فملك الضيعة للذى آجرها وان كان قد آجرها الا أنه ليس له أن يبطل الاجارة

باب

الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها

قلت فما تقول فى رجل رهن ضيعة له من رجل على مال له أخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها اياها قلت فما تقول ان أقامت سنة أو سنتين رهنا فى يدى المرتهن ثم افتكها صاحبها هل تكون وقفا قال نعم اذا افتكها فهى وقف على ماجعلها عليه قلت فما تقول ان قال الواقف لى حق الرجوع فيها وابطال الوقف لانى وقفتها وهى رهن فلم تكن وقفا فى الوقت الذى وقفتها فيه فكان الوقف باطلا قيل له هذا القول ليس بشئ والضيعة مرهونة على حالها فى يدى المرتهن فمتى افتكها فهى وقف قلت فانك انما احتججت فى هذه الضيعة التى قد آجرها بأن قلت أرأيت لو قال صاحبها قد كنت وقفتها قبل ان أؤاجرها وانما آجرتها للوقف فان الاجرة فى السبل التى وقفها فيها فأجزت ذلك بان قلت للواقف

أن يؤاجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن أن يستغله ولا للمرتهن أن يؤاجره
قال أليس من قول أصحابنا أن الرجل اذا آجر ضيعته ثم باعها ان الخيار للمشترى
فى ابطال البيع وفى الصبر الى أن تنقضى الاجارة قلت بلى قال فالوقف
للضيعة المرهونة قياس على البيع لان ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف
مالكها لها مما يخرجها من الرهن ألا ترى أن رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها أن من
قول أصحابنا ان افتكها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضا المرتهن البيع فالبيع
جائز وكذلك أيضا السبيل فى الرهن قلت فما تقول فى الضيعة المرهونة أو التى قد
أوجرت ثم وقفت ان لم يفتكها صاحبها حتى مات قال ان كان له مال أدى ذلك الدين من
ماله وفكت الضيعة وصارت وقفا فى السبل التى وقفها قلت فهذا وقف فى الحياة
أو بعد الموت قال بلى هى وقف فى الصحة يوم وقفها قلت فان لم يمض وقت
الاجارة حتى مات المؤاجر قال تنتقض الاجارة بموت المؤاجر وتكون وقفا والله أعلم

باب

الرجل يقف الارض من مال المضاربة

قلت فما تقول فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره أن يشترى بذلك
ما رأى شراءه وبيعه فاشترى بالمال ضيعة أو دارا فوقفها رب المال وقفا صحيحا
قال ان لم يكن فيها فضل عن رأس المال فالوقف جائز وهى خارجة من
المضاربة وان كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف فى حصة رب المال منها
وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح فى قول أبى يوسف رحمه الله لان
أبا يوسف يجيز وقف المشاع قلت فى هذا ضرر على المضارب قال وان
كان فيه ضرر على المضارب من قبل أنه شريك رب المال فى الضيعة ألا ترى أن
ضيعة بين رجلين لو أن أحد الرجلين وقف حصته منها أن ذلك جائز فى قول
أبى يوسف قلت وكذلك لو أن رجلا له ضيعة بأسرها فوقف نصفها أو ثلثها
مشاعا قال الوقف جائز

باب

العبد المأذون يشترى دارا فيقفها المولى

قلت أرأيت رجلا له عبد مأذون له فى التجارة ثم ان العبد اشترى دارا فوقفها المولى قال ان كان على العبد دين محيط بقيمة العبد و الدار لم يجز الوقف قلت فان كان الدين لايحيط بقيمة العبد و بقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد و ببعض قيمة الدار هل يجوز الوقف فيما كان فاضلا من الدار عن الدين قال لايجوز الوقف فيما فضل قلت فما الفرق بين هذا وبين أرض المضاربة فقد قلت فى المضاربة ان وقف حصة رب المال من ذلك جائز قال هذا لايشبه المضاربة من قبل أن أرض المضاربة أرض بين رجلين ولكل واحد منهما أن يوقف حصته منها وأما أرض العبد المأذون له فانما تباع كلها فى الدين فيقضى من ثمنها الدين الذى عليه فان فضل من ثمنها شئ كان لمولاه ألاترى أنها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقى من ثمنها يقضى به ما على العبد من الدين

باب

الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها

قلت فما تقول فى رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه اشتراها من صاحبها ودفع اليه الثمن أو صالح صاحبها على مال دفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لايجوز وقفه اياها من قبل أنه ملكها بعدما وقفها

بـاب

الرجل يبيع أرضا له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضا للخيار

قلت فان اشترى رجل من رجل أرضا على أن البائع بالخيار فيها الى وقت من الاوقات وقبضها المشترى فوقفها ثم أجاز البائع البيع فيها هل يجوز الوقف الذى كان من المشترى قال لايجوز ذلك من قبل أن البائع كان مالكها الى الوقت الذى أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضى وقت الخيار جاز وقفه اياها وكان هذا ابطالا منه للبيع

بـاب

الرجل يهب الرجل أرضا فيقفها الموهوب له قبل القبض

قلت فما تقول فى رجل وهب لرجل أرضا وقبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض حتى وقفها ثم انه قبضها بتسليم من الواهب له هل يجوز وقفه لها قال لايجوز وقفه لها من قبل أن ملك الموهوب له انما يتم فى الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ماوهب له فلا يجوز وقفه لذلك

بـاب

المحجور عليه يقف أرضا له

قلت فما تقول فى رجل حجر عليه القاضى لسفه أو لدين عليه فوقف أرضا له هل يجوز وقفه قال لايجوز ذلك من قبل أن السفيه انما حجر عليه القاضى لئلا يبذر ماله ولايخرج من ملكه شيأ والذى عليه الدين انما حبس عليه القاضى ماله لئلا يخرج من ماله شيأ عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى

باب

الرجل يوصى لرجل بارض فيقفها الموصى له قبل موت الموصى

قلت فما تقول فى رجل أوصى لرجل بارض له وهى تخرج من ثلثه فلم يمت الموصى حتى قال الموصى له قد جعلت هـــذه الارض التى أوصى لى بها فلان صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ثم مات الموصى وصارت الارض للموصى له قال لاتكون هذه الارض وقفا وهى مطلقة للموصى له لانه وقفها قبل أن يملكها فوقفه اياها باطل

باب

الوقف فى أبواب البر

قلت أرأيت رجــلا جعل أرضا له صــدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تصرف غلتها فى كل سنة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين أو فى ابن السبيل أو فى مساجد المسلمين فى المواضع التى يحتاج اليها أوقال فى عمــل سقايات المسلمين أو فى احتفار آبار وفى نصب (١) حباب فيشترى ماء ويصب فيها يشرب به الناس أوقال يشترى فى كل ســنة أكفان فيكفن بها الفقراء من المسلمين أو قال فى حفــر قبور لموتى المسلمين أو قال فى تطهير يتامى المسلمين أو قال يكسى بها الارامل واليتامى أو قال فى اصلاح القناطر والجسور ببغداد أوقال يشترى بالغلة أكسية (٢) وقطف وثياب يكسى بها فقراء المسلمين أو قال تفرق فى فقراء أهل السجون ببغداد فى كل سنة

(١) الحباب بوزن كتاب جمع حب بالضم وهو الجرة الضخمة والخابية يجعل فيها الماء كتبه مصححه

(٢) القطيفة دثار ذو خمل أى هدب والجمع قطائف وقطف كصحيفة وصحائف وصحف كذا فى الصحاح

أوقال فى الحج عنى أو قال فى الغزو عنى أو قال فى كفارات أيمانى أو قال يتصدق بها فى كل سنة مكان زكاة كنت فرطت فيها أوقال تجعل غلتها فى قضاء ماعلى من الدين فاذا قضى دينى يصرف ذلك فى الفقراء والمساكين وقال فى هذا الوجوه كلها التى يجوز أن تنقطع يجعل ذلك كله بعد انقطاعه فى فقراء المسلمين **قال** اذا كان وقف هذه الارض فى وجه من هذه الوجوه ثم من بعد ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ **قلت** أرأيت الرجل اذا وقف هذه الارض على بعض هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف وأشهد عليه شهودا ثم توفى فاحتيج الى ان يثبت ذلك الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ذلك ومن الخصم فيه عن الميت **قال** ان كان الواقف أوصى الى انسان كان له أن يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة فان لم يكن الميت أوصى الى انسان فما كان من ذلك فى أبواب البر فكل من تطوع بالقيام به واثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك فى الحج عن الواقف أو فى كفارات أيمانه أو فى زكاة عنه أو فى قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به إلا وصى الميت أو وارث له وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان أوصى به فالسبيل فيه على مافسرت لك وبالله التوفيق

باب

الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم

قلت أرأيت رجلا توفى فحضر خصم فقال ان هذا المتوفى جعل أرضه التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين فى صحة منه وأقام على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا

نحن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقف هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وأقاموا شاهدين فشهدا أن فلان بن فلان جعل فى صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ماالحكم فى ذلك قال ان كانت البينتان وقتتا وقتا نظرنا فى الوقت الاول فان كانت البينة التى شهدت أنه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين هى التى وقتت الوقت الاول فالغلة للفقراء والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت الا أن يكون الواقف اشترط فى أصل الوقف أن له أن يزيد و ينقص و يدخل فيه من رأى و يخرج منه من أحب و يصرفه فيما رأى من الوجوه والسبل التى لا تخرجه عن طريق الوقف فان كان اشترط هذا فى أصل الوقف وشهد على ذلك شهود فان الحكم فى ذلك أن تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء قرابته فيضرب للفقراء والمساكين فى ذلك بسهمين للفقراء سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقراء القرابة بعدتهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة على اثنى عشر سهما للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة عشرة أسهم فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد القرابة لانهم يزيدون بمن يولد لهم و ينقصون بمن يموت منهم و بمن يستغنى من الفقراء وان كان الواقف لم يشترط فى الوقف الاول أن يزيد و ينقص و يدخل فيهم و يخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء و المساكين دون القرابة لان شهودهم شهدوا على الوقت الاول وهم أولى بالغلة وان كان الشهود الذين شهدوا لفقراء القرابة وللفقراء والمساكين هم الذين وقتوا الوقت الاول فليس يحتاج الى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان وأن يدخل فى الوقف من شاء لان هؤلاء الشهود قد شهدوا للفقراء و المساكين ولفقراء القرابة والحكم فى ذلك أن تقسم الغلة فى كل سنة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدتهم وللفقراء وللمساكين بسهمين على ما فسرنا قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتا قال فقد أوجب شهود القرابة للفقراء

والمساكين سهمين من اثنى عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة أنفس والذى يجب أن نقول اذا كانت الغـلة اثنى عشرة سهما فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغـلة وهى اثنا عشر سهما و يضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثنى عشر سهما فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما ولفقراء القرابة عشرة أسهم قلت فان جاءت غلة سنة وعدد فقراء القرابة ثمانية أنفس فيجب أن نضرب لهم بعدتهم وهم ثمانية أنفس و نضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة أسهم فنقول قد أوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية أسهم من عشرة أسهم من الغلة وذلك أربعة أخماسها وأوجب شهود الفقـــراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة كلها وهى عشرة أسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغـــلة وهى عشرة أسهم و يضرب لفقـــراء القرابة بثمانية أسهم فتقسم الغلة على ثمانيـــة عشر سهما للفقراء والمساكين من ذلك عشرة أسهم وهى خمسة أتساعها ولفقراء القـــرابة من ذلك ثمانية أسهم وهى أربعة أتساعها وان جاءت غلة سـنة من السنين وفقراء القرابة اثنا عشر نفسا فينبغى أن نضم الى هذه الاثنى عشر سهما السهمين اللذين للفقراء والمساكين فتصير أربعة عشر سهما فقد أوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثنى عشر سهما من أربعة عشر سهما وذلك ستة أسباع الغلة وأوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو أربعة عشر سهما فيضم مايضرب به للفقراء والمساكين وهو أربعة عشر سهما الى ما للقرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء والمساكين من ذلك أربعـة عشر سهما من ستة وعشرين سهما من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب أن تقسم الغلة هذا على مارواه محمد ابن الحسن فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعدتهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد و يضرب لفقـراء القرابة

بعدّتهن **قلت** فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود أخر أنه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا **قال** فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم بشهادتهم وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وذلك عشرة أسهم من اثنى عشر سهما من الغلة وينبغى أن ينظر كم فقراء الموالى فان كانوا ثمانية أنفس فقد أوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية أسهم من عشرين سهما من الغلة لانهم شهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على أن يضرب لفقراء القرابة بعدّتهم وهم عشرة أنفس ويضرب لفقراء الموالى بعدّتهم وهم ثمانية أنفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا أنه يجب أن تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء الموالى من ذلك ثمانية أسهم وذلك خمسا العشرين فينبغى أن تنظر مالا له خمس وسدس فتجده ثلاثين سهما فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم بجميع الغلة ثلاثين سهما وأوجب شهود القرابة لفقراء القرابة خمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما وأوجب شهود الموالى لهم خمسى الغلة وذلك اثناعشر سهما فيجب أن يضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى بخمسى الثلاثين وهو اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن سبعة وستين سهما فتقسم الغلة على سبعة وستين سهما فما أصاب ثلاثين سهما من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما أصاب اثنى عشر سهما فهو لفقراء الموالى فان زاد فقراء القرابة وفقراء الموالى فى سنة من السنين أو نقصوا فيجب أن يعمل فى أمرهم على ما شرحنا **قلت** فان شهد شهود الفقراء والمساكين أنه وقف هذه الضيعة عليهم وشهد شهود القرابة انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالى انه

وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الموالى قال فقد أوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة وأوجب شهود القرابة للقرابة اذا كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شهود الموالى للموالى اذا كانوا ثمانية أنفس أربعة أخماس الغلة فخذ مالا له خمس وسدس فهو ثلاثون فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة أسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالى باربعة أخماس الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما فاجمع ذلك يكن تسعة وسبعين سهما فتقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين سهما فما أصاب ثلاثين من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما أصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما أصاب أربعة وعشرين فهو لفقراء الموالى كذلك يجب فى القسمة فى كل سنة تأتى الغلة فيها أن تنظر الى عدد فقراء القرابة عند القسمة فتضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم تنظر كم وجب لفقراء القرابة فتضرب لهم بذلك وتنظر الى عدد فقراء الموالى فتضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين وينظر كم يجب لفقراء الموالى فيضرب لهم بذلك ويضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك ان لم يقل الواقف لفقراء قرابتى ولكن قال لقرابتى فانك تعدّ قرابته جميعا من الاغنياء والفقراء فتضرب لهم بعددهم على مابيناوشرحنا قلت أرأيت ان شهد شاهدان أن الواقف جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله أبدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان آخران أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى قرابته وشهد آخران أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وعلى زيد بن عبدالله وعلى ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتوالدوا كيف تكون القسمة بينهم قال قد أوجب شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها وأوجب شاهدا القرابة للقرابة ان كانوا عشرة أنفس خمسة أسداس الغلة وأوجب شاهدا زيد لزيد وولده مايحصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده فينظر الى عددهم فان كان زيد وولده وولد ولده اثنى عشر نفسا

فاجمع سهامهم جميعا فتصير أربعة وعشرين سهما للفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة أسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهما وهذه الاثنا عشر سهما هى نصف أربعة وعشرين سهما فيتضاربون فى الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك أربعة وعشرون سهما وللقرابة بخمسة أسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون سهما ولزيد وولده وولد ولده بنصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكن ستة وخمسين سهما فتقسم الغلة على هذا فما أصاب أربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من جميع الغلة فهو للفقراء والمساكين وما أصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما أصاب اثنى عشر سهما فهو لزيد وولده فينظر فى كل سنة الى عددهم فان زادوا على هذا العدد ضرب لهم بعددهم وان نقصوا ضرب لهم بعددهم أيضا على النقصان وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت أرأيت ان انقرض قرابة الواقف أو استغنوا قال فأسقط سهامهم واقسم الغلة على أن يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالى بما يصيبهم وكذلك يكون حال الموالى ان انقرضوا أو استغنوا فان انقرض القرابة والموالى كانت الغلة كلها للفقراء والمساكين

باب

الرجل يقف الارض على فلان أوعلى فلان أو يقول فى الحج عنى أوفى الغزو عنى

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضى الكذا التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أوعلى عمرو وعلى ولده وولد ولده وأولادهم أبدا ماتوالدوا ومن بعدهم على المساكين ماالقول فى ذلك **قال** قد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال فى رجل أوصى فقال قدأوصيت بعبدى هذا لزيد أو لعمرو ثم مات انه يخير الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤا من زيد وعمرو وروى عنه قول آخر أنه قال الوصية باطلة وقال أبو يوسف يجبر الورثة أن يعطوا العبد أيهما شاؤا من زيد وعمرو وروى عنهما أنهما قالا اذا قال قد أوصيت بأحد عبدى هذين لزيد ان الورثة يجبرون على أن يعطوا زيدا أى العبدين شاؤا من قبل أن هذه وصية لانسان واحد والمسئلة الاولى الوصية لاحد الاثنين لزيد أو لعمرو فقد سوّى أبو يوسف بينهما فقال يجبر الورثة فى ذلك فى الوجهين جميعا على أن يعطوا أيهما شاؤا * قال أبو بكر انما قاس أصحابنا كثيرا من مسائل الوقوف على الوصايا ولا نعلم فى هذا رواية عن أحد من أصحابنا فالوقف فى هذا الباب خاصة لايشبه الوصية من قبل أن الوصية انما تجب بعد موت الموصى وهذا ملك الموصى حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس كذلك من قبل أن الوقف اذا كان فى صحة الواقف وحياته وجب أن يكون قد خرج من ملكه الى الوقف (١) فقال انما أجاز من أجاز من أصحابنا الوقف فلايجوز أن يكون فى الوقف اختيار للورثة لانا ان جعلنا للورثة خيارا فى ذلك فكانه انما صار وقفا بعد موت الواقف وفيه علة أخرى أن الواقف لو كان أشهد على هذا الوقف على ماذكرنا وهو حى لم

مطلب أوصى بعبده لزيد أو عمرو

مطلب أوصى بأحد عبديه هذين لزيد

مطلب قياس كثير من مسائل الوقف على الوصايا

(١) قوله فقال انما الخ كذا فى النسخ التى بيدنا ولعل فى العبارة تحريفا وسقطا من النساخ ووجه الكلام قال أى أبو بكر وانما أجاز من أجاز من اصحابنا الوقف بشرط خروجه عن ملك الواقف فلايجوز أن يكون فى الوقف اختيار الخ فتأمل . كتبه مصححه

يكن ذلك وقفا صحيحا ولم يجبر الواقف على أن يبين ماوقفه على زيد أو على عمرو أرأيت لوقال قائل أجبر الواقف مادام حيا على أن يبين الوقف وعلى من هو أيلزم الواقف ذلك أرأيت ان قال الواقف لا أبين ولا أجعله لاحد منهما ما القول فى ذلك أو قال أبطله ولا أجعله لواحد منهما أرأيت الوقف اذا جعله الواقف على أن له الخيار فيه ان شاء أمضاه وان شاء أبطله هل يجوز الوقف على هذا وقدقال من أجاز الوقف من أصحابنا ان الواقف اذا اشترط ابطال الوقف فالوقف على هذا باطل وان مات الواقف وله الخيار فى ابطاله فان الوقف باطل وهو ميراث بين ورثته أرأيت رجلا له دار فقال قد بعت دارى هذه من زيد أو عمرو بمائة دينار فقالا جميعا قد قبلنا هذا البيع هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على أن يجعل الدار لاحدهما بالبيع أرأيت لوكان له داران فقال قد بعت احدى دارىّ هاتين من زيد أو عمرو بمائة دينار هل يكون هذا بيعا وهل يؤخذ بامضائه لاحدهما أرأيت لوقال وهبت احدى دارىّ هاتين لزيد أو عمرو وقد قبلا جميعا الهبة وقبضا الدار هل تجوز هذه الهبة ولمن تكون من الرجلين فان كانت صدقة فقال قد تصدقت باحدى هاتين الدارين على زيد أو على عمرو وملكته اياها فقبلا جميعا الصدقة وقبضا احدى الدارين هل تجوز الصدقة وهل يجبر على أن يجعلها لاحدهما فاما البيع فقد قال أصحابنا لو أن رجلا قال لرجل بعتك أحد عبدىّ هذين بألف درهم فقبل ذلك ان البيع فاسد لايجوز وكذلك لوقال قد بعت عبدى هذا من زيد أو عمرو بالف درهم فقبلا جميعا هذا البيع ان البيع باطل لايجوز ولا يجبر البائع على امضاء البيع لاحدهما أرأيت لوقال بعت هذا العبد من زيد بالف درهم أو من عمرو بمائة دينار وقالا قد قبلنا هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على امضاء هذا البيع فهذا كله قياس واحد وهو غير جائز وكذلك الواقف لوقال قد وقفت احدى دارىّ هاتين على فلان ومن بعده على المساكين ان هذا باطل لايجوز ألا ترى أنه لو قال قد بعت عبدى هذا من زيد بالف درهم أو بمائة دينار وقبل زيد وافترقا على هذا أن هذا البيع لايجوز لانهما افترقا على غير ثمن معلوم وكذلك الوقف على زيد وعلى

مطلب يفسد البيع لوقال المالك بعت الدار من زيد أو عمرو فقبلا الخ

ولده و ولد ولده أو على عمرو و ولده و ولد ولده ومن بعد ذلك على المساكين لايجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله مؤبدا على مايجوز ألا ترى أن رجلا لوقال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعـدهم على المساكين أو قد أوصيت بثلث مالى لعمرو أنه لايجوز واحد من هذين وهذا كله باطل **قلت** أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على أهل بيتى أو على قرابتى ثم من بعدهم على المساكين ما الحكم فى ذلك **قال** أهل بيت الرجل هم من قبل أبيه من كان يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه الى أقصى أب يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه ففى هذا الباب اذا قال على أهل بيتى أو على قرابتى فقد دخل أهـل بيته فى الوجهين جميعا و وجب لهم الوقف فيكون الوقف جاريا لهم يأخذون غلته وأما قرابته من قبل أمه فلا يعطون على الشك شيأ ولا يكون لهم فى الوقف حق من قبل أن الوقف يكون لهم فى حال ان كان أراد القرابة و يبطل عنهم ان كان أراد أهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شـيأ على الشك **قلت** فان قال قائل فلم لا تعمل الامرين جميعا فتقول اذا كان قرابته كلهم عشرة أنفس خمسة من قبل أبيه وخمسة من قبل أمه فتقول ان كان أراد بالقول قرابته من قبل أمه كان لاهل بيته نصف الغلة وكان لقرابته من قبل أمه نصف الغلة هذه حال وان كان انما أراد بالقول أهل بيته كانت الغلة كلها لهم فلهم فى حال جميع الغلة ولهم فى حال نصف الغلة فنعطيهم ثلاثة أرباع الغـلة ونعطى الربع الباقى للمساكين **قال** ان هـذا القول ليس يلزمنا ومن يلزمنا أن نقول فيما لوقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عم فلان أو على خال فلان ومن بعد ذلك على المساكين أن نجعل الغلة كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهـذا عندنا لايجوز من قبل أن الوقف ليس بمبتوت ولا مقطوع ألا ترى أنه لو كان حيا لم نجـبره لوخاصمه العم أو الخال على أن يجعل ذلك لاحدهما . فاذا كان الامر لايحكم به عليه

لو كان حيا لم يحكم به بعد موته على الورثة لانه لما كان له الخيار فى تفويضه الى أحدهما كان ذلك باطلا ألا ترى أنه لو قدمه العم أو الخال الى القاضى فاقاما عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم فى هذا أرأيت لوقال له الحاكم بين هذا الوقف فاجعله لاحدهما فقال لا ولكنى أبطله أما كان له أن يبطله ولا يجبر على امضائه **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمى فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبدا ثم من بعدهم على المساكين أو على أهل بيتى أبدا ثم من بعدهم على المساكين ما القول فى ذلك **قال** قدخص عمه وولده بالوقف ثم قال على أهل بيتى فعمه وولده فى الوجهين جميعا يستحقون الوقف امابانفسهم واما بآبائهم من أهل البيت فينظر الى أقل مايصيبهم وهم اذا ضممناهم الى جماعة أهل البيت على عدد الرؤس كم الذى يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف وأما سائر أهل البيت فلا شئ لهم من غلة الوقف لانهم يثبتون فى حال وفى حال يبطل عنهم وهذا لايشبه قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على زيد وعلى ولده أبدا أوعلى عمرو وولده أبدا ومن بعد ذلك على المساكين من قبل أن الغلة تكون لزيد وولده فى حال وتبطل عنه وعن ولده فى حال وتصير لعمرو وولده فى الحال الآخر واذا كان ذلك يبطل فى حال فلا يكون لهم شئ فالوقف باطل وأما قوله على عمى وولده أو على أهل بيتى ومن بعدهم على المساكين فان عمه وولده لايبطل ذلك عنهم من قبل أنهم من أهل البيت **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه التى حدها الاول والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها مما لاينقطع أو قد جعلت أرضى هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على هذه الوجوه أو قال على وجوه أخر **قال** لاتكون واحدة من الارضين وقفا لانا لاندرى أى الارضين تجعل وقفا **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يحج عنى بغلتها فى كل سنة ما كانت الدنيا أويغزى عنى بغلتها فان انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين **قال** قد قال أبو حنيفة فى رجل

مطلب وقف الارض على أن يغزى عنه بغلتها

قال قد أوصيت بثلث مالى الى فلان يجعله فى أى أبواب البرشاء فمات فلان قبل أن يرى من ذلك شيأ ان الوصية تبطل من قبل أن الرأى كان فى ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل رأيه و يرجع هذا الثلث ميراثا وقال أبو يوسف هذا كله انما أراد به ما عند الله تبارك و تعالى و القربة اليه فلا أرى أن أبطل هذه الوصية ولكنى أجعله فى (١) أحد الوجهين ونقول فى مسئلة الحج والغزو انا نجعل ذلك على مذهب أبى يوسف فى أحد هذين الوجهين ولا نبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن لانسان بعينه ان الحاكم ينبغى له أن يجعل وصيا فى ذلك ينفذه فى أحد الوجهين ولا تبطل الوصية فان قال قائل ان الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل أن الثلث اذا مات الموصى له وجب الثلث فى الحج أو فى الغزو أو فى أى أبواب البر كان فيجب أن ينفذ ذلك على ما أوصى به وأما الوقف فان الارض لم تصر وقفا بعد لما كان له الخيار فيها لو كان حيا فى أن يصرف ذلك فيما يرى أو يقول قد رأيت أن أبطل هذا الوقف فلا أنفذه فى شئ من هذين الوجهين وكذلك اذا قال قد جعلتها وقفا على أن يحج عنى بغلتها أو يغزى عنى بغلتها أبدا ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمى فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا أو على المساكين أنه لم يبت هذا الوقف ولم يخرجه عن ملكه الى أحد هذين الوجهين فكيف يجعل ذلك وقفا ألا ترى انه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد أو على زيد وعمرو فيجب فى أحد هذين القولين أن يكون زيد قد ثبت وصح له ما سماه لانه ان كان وحده وجب الوقف له كله وكانت غلته عليه و بعده على المساكين أو تكون غلته عليه وعلى عمرو فزيد قد ثبت فى الوجهين جميعا قلت فما ترى أن تجعل لزيد من هذا الوقف قال أما على قول من يقول بانه يستحق الكل فى حال والنصف فى حال فانه يجعل لزيد من هذا الوقف ثلاثة أرباع غلة هذا الوقف وأما على القول الآخر فانه يقول لا أجعل لزيد الا ما أستيقن أنه له

(١) قوله أحد الوجهين الظاهر أحد الوجوه وكذلك القول فيما سيأتى . كتبه مصححه

فأجعل له نصف الغلة وهو أقل الامرين واذا حمل على هـذا القياس (١) بطل ألا ترى أنه لو شهد رجل أنه وقف هـذه الارض على زيدمادام حيا ومن بعـده على المساكين وشهد آخر أنه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين أنى أحكم لزيد بنصف غلة هـذا الوقف من قبل أنهما قد أجمعا عليـه **قلت** فما تقول فى رجل قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد أو لزيد وعمرو ثم مات ماالقول فى ذلك **قال** أما قياس قول أبى يوسف فانه يقال للورثة ان شئتم فاجعلوا هـذا الثلث لزيد وان شئتم فاجعلوه لزيد وعمرو فأى ذلك فعلوه فهو جائز **قلت** فان كان الورثة ابنين للميت فقال أحدهما أرى أن أجعله كله لزيد وقال الآخر أرى أن أجعله كله لزيد وعمرو **قال** يقال لهما أجمعا على شئ واحد فاذا أجمعا على شئ واحد نفذه الحاكم **قلت** فان قالا هذا القول ثم لم يجمعا على شئ حتى مات أحدهما **قال** فوارث الميت منهما يقوم فى ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث الا أخوه أنفذ الثلث على ماقال هذا الحى الباقى منهما **قلت** فان أوصى بالثلث على ما قلنا ثم مات (٢) ولا وارث له **قال** القياس أن تكون الوصية باطلة ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة من قبل أن قول أبى يوسف انه يقال للورثة أعطوا الثلث أى الرجلين شئتم انما هو استحسان ليس بقياس لان الثلث انما هو شئ أطلق للميت أن يوصى به فلما قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد أو لعمرو فلم يوجبه لاحدهما فيكون له فلما لم يفعل ذلك فيجب أن يكون ذلك مردودا على الورثة واما أن يقال فى وارثين جعل لاحدهما فليس يجب على هذا أن يقول كل هـذا الثلث لى فلا أرى أن أجعله لواحد من هذين الرجلين وان كان إنما هو شئ للميت فان ثلثه لمن أوصى له به فيجب أن يسلم ذلك له وان

---

(١) قوله بطل أى الزائد على النصف كذا بهامش الاصل

(٢) قوله ولا وارث له ينافيه قوله بعد ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة وقوله فيجب أن يكون مردودا على الورثة والظاهر أن يقال وله وارث والله أعلم اه من هامش الاصل كتبه مصححه

لم يكن أوجبه لاحـدهـا فهو لى فيرد الىّ ألا ترى أنه لو امتنع فقال لا أجعله لاحـدهـا هل تجبره على ذلك وتحبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هـذا من الحقوق الواجبة عليه فأحبسه حتى يفعل ذلك وانما هذا استحسان وأما أمر الوقف فهو أشكل وأغمض من أمر الوصية بالثلث من قبل أن الثلث يجب بعد الموت من قبـل أن للموصى أن يبطـل ذلك ويرجع عنـه والوقف يحتاج أن يقطعه ويبته على أمر يجوز فيـه الوقف ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن غلتها للمساكين أبدا مادامت الدنيا وعلى أنى بالخيار فى ذلك شهرا فمات قبل أن يمضى الشهر فهل تكون هذه الارض وقفا قال لا تكون وقفا حتى يجعلها مبتوتة مقطوعة لانه مادام فيها بالخيار فهى على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فان قال قائل هو اذا جعلها مبتوتة ولم يكن فيها خيار وجعـل آخرها للمساكين الى ملك من خرجت فانه يقال له قد خرجت من ملكه وان لم تكن خرجت الى ملك أحد من الناس فقد صارت وقفا لايقدر أن يرجع فيها واذا جعلها على أنه بالخيار فى هذا الوقف فلم يخرجها من ملكه وانما يقاس الوقف على أمر المساجد ألا ترى أن الرجل اذا جعل داره مسجدا أو بناها كما تبنى المساجد وأذن للناس فى الصلاة فيه فصلوا فيه فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم يخرج الى ملك أحد من الناس وليس له الرجوع فيه ولو أن رجـلا قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وإلا قد جعلت أرضى هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين لم تكن واحدة من الارضين وقفا وكان هذا الكلام باطلا فقد روى محمد بن الحسن فى النوادر عن أبى يوسف أنه قال فى رجل قال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وإلا فقد أوصيت به لفلان لرجل آخر ان قوله وإلا بمنزلة قوله أو فيقال للورثة ادفعوا الثلث الى أيهما شئتم وكذلك لو قال لامرأتين له هذه طالق وإلا فهـذه قال هو بمنزلة قوله أو هـذه ويكون له أن يوقع الطلاق على أيهما شاء وكذلك ان قال عبده هذا حر وإلا فهذا ان الخيار اليه فيوقع العتق على أيهما شاء

مطلب
قوله هذه طالق والا فهـذه بمنزلة قوله أو هذه

قال محمد اذا قال قد أوصيت بثلث مالى لفلان والا فقد أوصيت به لفلان ان الثلث للاول منهما وكذلك الطلاق والعتاق تطلق الاولى منهما ويعتق الاول من العبدين اذاوقع التخيير ووجب له أن يختار أيهماشاء وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله يبطل الوقف على مذهب أبى يوسف وأما على مذهب محمد فانه ان قال قائل تكون الارض الاولى موقوفة فهو بعيد ليس بقياس والوقف يحتاج أن يكون مقطوعا قد أبت وخرج من ملك الواقف له الى الوقف وأمضاه فاذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه هذا القول على الشك فلم يجب الوقف فى واحدة من الارضين وهذا يفسد فى البيوع والاجارات والهبات وما أشبه ذلك من الامور وانما وقف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ماوقفوه مؤبدا مبتوتا باقيا على وجه الدهر فما كان على تلك الحال فهو جائز وماخالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له أن يبطله وما كان له أن يبطله فلم يخرجه من ملكه ألا ترى أن محمد بن الحسن قال لايصح الوقف حتى يكون محوزا مقسوما وحتى يخرجه من يده الى يد غيره فيقبضه للوقف وحتى يكون آخره للمساكين ولا يستثنى لنفسه منه شيأ فالوقف على هذه السبل التى وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره مخرج الوقوف لانى أستحسن فى الوصية أن نقول للورثة أعطوا الثلث أىّ الرجلين شئتم وانه لايجوز أن يستحسن ذلك فى الوقف ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا على المساكين ان شاء فلان ذلك ثم مات الواقف ثم شاء فلان هل يجوز هذا الوقف وقد مات الواقف ولم يقطع الامر فيه قال هذا لايجوز ولا تكون هذه الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذه الارض وقفا مؤبدا على زيد أو عمرو لم يجز أن يقال لوارثه اجعلها وقفا على أى الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا أوجعلت أرضى هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فانه لايجوز أن يقال لوارثه اجعل أىّ الارضين شئت وقفا من قبل أن الواقف لما مات صارت الارضان جميعا ميراثا للوارث ألا ترى أنه لوكان عليه دين يحيط بما له

لبيعت هاتان الارضان فى الدين وان لم يكن عليه دين ولكنه أوصى لرجل بثلث
ماله كان للموصى له ثلث جميع ماترك ويدخل ثلث هاتين الارضين فى وصية صاحب
الثلث ولوقال رجل جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على
المساكين أو قد أوصيت بهذه الارض لزيد وهى تخرج من ثلثه انه لايجوز أن
يقال لوارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفا وان شئت فاجعلها
وصية لزيد فان قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب أى الامرين شاء فانه
يقال له أرأيت ان قال قد اخترت أن تكون هـذه الارض وقفا على المساكين
على ما جعلها الواقف هل تكون وقفا فى الصحـة من جميع المال فان قال نعم
فقـد ناقض لانه ما كان وقفا فى الصحة من جميع المال فلا قول للوارث فيـه
وان قال تكون وقفا من الثلث فقـد رجع الى ان قال ان لم يجز ذلك الوارث
لم يجز منه شئ لانه لما قال ان الخيار فى ذلك الى الوارث فقد زعم أن قول الرجل
الواقف لم ينقطع به شئ انما يجب بما يختاره الوارث ويقوله وكذلك لو أن رجلا
قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده
وولد ولده أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين أو يحج عنى بغلتها أبدا فى كل
سـنة ففى أىّ الامرين تجعل هذه الارض قال هذا باطل ولا تكون هـذه
الارض وقفا وهى ميراث بين ورثته

بـاب

الرجل يقف الارض على قوم على أنه ان احتاج قرابته الى ذلك ردّت غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم

قال أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا وقف أرضا له وقفا صحيحا وقال فى كتاب
وقفه قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على زيد وعلى
ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعـدهم على المساكين عـلى أنه ان

احتاج قرابتى ردّ هـذا الوقف عليهـم وكانت غلتـه لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء قال يرد هـذا الوقف عـلى من احتـاج من قرابته قلت ولم كان هذا هكذا (١) ولوقال اذا احتاج قرابتى الىهذا الوقف ردّ ذلك عليهم فان احتاج بعضهم فلم لا كان هذا على أنه ان احتاج جميع قرابته ردت غـلة الوقف عليهـم وان لم يحتج كلهم لم يرد ذلك على من احتاج منهـم قال من قبل أنه انمـا قصد فى هـذا الى الرد على المحتاجين منهـم فان احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقـل هكذا ولـكـنه قال ان احتاج ولد زيد بن عبـد الله ردّت غلة هـذا الوقف على عمرو ما كان حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل تردّ غلة هذا الوقف على عمرو قال لم أردّ ذلك على عمرو الا أن يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان هذا لم يقصد برد الغلة على أهـل الحاجة وانما قصـد بردها الى عمرو وان كان عمرو غنيا أومحتاجا فلما كان القصد منه أن يرد الغلة الى عمرو لاعلى أهل الحاجة ولا على أهل الغنى كان هذاعندنا بمنزلة قوله قدجعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين مادام ولد زيد أحياء فاذا ماتوا ردت غـلة هـذا الوقف على عمرو فهذا على ماشرطه فان مات بعض ولد زيد وبقى بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد ألا ترى أن رجلا لو جعل أرضاله صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا فان احتاج ولدى أو ولد ولدى ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده أو بعض ولد ولده ولم يحتج كلهم أنى أرد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا اليه محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا اشترط فقال ان احتاج موالىّ أو قال ان احتاج قرابتى وكان مواليه مائة انسان وكان قرابته مائة انسان فاحتاجوا جميعا الا واحدا منهم انى أردّ غلة هذا الوقف على من احتاج منهم لان قصده فى

---

(١) قوله ولوقال الى قوله فان احتاج بعضهم ثابت فى جميع النسخ ولا حاجة اليه كذا بهامش الاصل . كتبه مصححه

هذا أن يرد ذلك على أهل الحاجة **قلت** فما تقول ان كان شرط هذا الشرط فاحتاج بعض ولده فرددت ذلك عليهم ثم استغنوا أو استغنى بعضهم **قال** تكون الغلة لمن بقي من أهل الحاجة منهم ألا ترى أنه لو احتاج ولده كلهم فردّت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فانه يقطع عنه ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا قال فان احتاج قرابتي رد ذلك عليهم فاحتاج بعضهم انى لاأرد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم فينبغي فى ذلك اذا قال فان احتاج قرابتى الى ذلك رد عليهم فاحتاج جميع قرابته أليس قلت انى أرد ذلك عليهم **قال** بلى **قلت** فما تقول اذا رددت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي أن يقطع ذلك عمن كان محتاجا منهم لان هذا انما هو على حاجة جماعتهم كلهم فهذا يدلك أنه انما هو على حاجة بعضهم **قلت** فما تقول ان وقف وقفا صحيحا وقال ان احتاج زيد وولده أجرى على زيد من غلة وقفى هذا فى كل سنة ألف درهم وكان ولد زيد خمسة أنفس فاحتاج منهم ثلاثة أنفس ماالقول فى ذلك **قال** لا يجرى على زيد من غلة الوقف شئ من قبل أنه لم يقصد الى الاجراء على زيد لالحاجة زيد ولالغناه الا ان يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب فى هذا على حاجة بعضهم دون بعض ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل أوصى فقال يخدم عبدى سالم ورثتى سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته قبل تمام السنة أن وصيته بعتق سالم تبطل لانه شرط أن يخدم ورثته سنة فلما لم تتم خدمته لهم سنة على ماشرط فان وصيته بالعتق تبطل **قلت** فما تقول فى رجل وقف ضيعة له وقفا صحيحا على أنه من سكن ببغداد من قرابته أجرى عليهم من غلة هذا الوقف فى كل سنة مايقوتهم فكان ببغداد من قرابته قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد ممن لم يكونوا يسكنونها **قال** يجرى على جميع من سكن ببغداد من قرابته مايقوتهم ممن كان يسكن قبل ذلك وممن قدم وسكن **قلت** فان قال يجرى على من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم

مطلب
قال يخدم عبدى سالم ورثتى سنة ثم يعتق فمات بعضهم قبل سنة لا يعتق

مايقوته وكان له قرابة محتاجون يوم وقف هذا الوقف وقرابة احتاجوا بعد ذلك **قال** يجرى على جماعتهم ممن كان محتاجا يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك **قلت** فان قال قائل انما هذا على من احتاج بعد الوقف ولا يكون لمن كان محتاجا قبل ذلك شئ فانه يقال له ما تقول فى مولود من قرابته ولد بعد ذلك هل يجرى عليه من غلة هذا الوقف مايقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لايجرى عليه لان هذا لم يكن غنيا قيل له فان كان يوم وقف هذا الوقف كان له قرابة مماليك لقوم فأعتقوا بعد أن وقف هذا الوقف هل يدخلون فى غلة هذا الوقف فيجرى عليهم ماشرط من القوت فان قال هؤلاء بمنزلة المولود مالزم فى المولود لزم فى هؤلاء الذين أعتقوا والوجه فى هذا عندنا أن كل مايشترط الواقف مما يكون على سبيل الفقر والحاجة فانه اذا احتاج بعض قرابته أو بعض مواليه أو بعض ولده الذين استثنى لهم فقال ان احتاج قرابتى أوموالى أو ولدى ردّ ذلك عليهم فان احتاج بعضهم لم ينتظر بهم أن يحتاج الباقون ولكنه يرد ذلك على من احتاج (١) والباقون أو بعضهم كانوا مع أولئك الاولين ويجرى عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط من الاجراء وفى هذا علة أخرى لو قال فان احتاج قرابتى أو ولدى ترد عليهم غلة هذا الوقف فكان قرابته أو ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا فان قلت لايجرى على من احتاج منهم لانه قد بقى بعضهم لم يحتج حتى ينظر مايكون من حال الاغنياء فان احتاج الاغنياء أجريت على جميعهم وان لم يحتج الاغنياء لم يجر على الفقراء فيقال له ما تقول ان احتاج بعضهم وبعضهم أغنياء لم يحتاجوا أليس تقول انك لا تجرى على المحتاجين حتى تنظر مايكون من حال الاغنياء **قال** بلى **قلت** فان انتظرت مايكون من حال الاغنياء فاحتاج الاغنياء واستغنى أولئك الذين كانوا قد احتاجوا فهل تجرى على هؤلاء الذين كانوا أغنياء فاحتاجوا فان قال نعم أجرى عليهم فقد ترك قوله لانه يجرى على قوم منهم قد احتاجوا ويمنع الذين قد

---

(١) قوله والباقون أو بعضهم كانوا الخ أى اذا احتاجوا كانوا الخ . كتبه مصححه

استغنوا وان قال لا أجرى على هؤلاء الذين قد احتاجوا قيل له فانه لا يخلو أن يكون فى قرابته قوم محتاجون وقوم أغنياء ولا تردّ غلة هذا الوقف عليهم أبدا فما معنى اشتراط الواقف مااشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا الى قرابته واشتراط الواقف أن يرد على ولده ان احتاجوا فالسبيل فى هذا عندنا أنه اذا احتاج بعض الولد أو بعض القرابة أو بعض الموالى أنه ترد الغلة اليهم وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم لانهم لو حملوا على هذا لضاق الامر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم أبدا قلت فما تقول ان كان الواقف جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج ولده أو ولد ولده أبدا ماتناسلوا ردّت غلة هذا الوقف عليهم فأخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال ولد الواقف أو ولد ولده وان سفلوا قد احتجنا وافتقرنا فيجب أن ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن كان من ولده وولد ولده لستم محتاجين الى غلة هذا الوقف ماالقول فى ذلك قال على هؤلاء الذين يقولون قد احتجنا أن يثبتوا أنهم قد احتاجوا قلت فكيف تثبت حاجتهم قال كما يثبت عدم الرجل عند الحاكم لتفليسه فهذا مثل ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت غلة هذا الوقف على الفقراء من قرابتى أن الغلة تكون لمن كان فقيرا من قرابته من كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف ومن يحدث منهم بعد ذلك الى أن ينقرضوا ولو كان هذا على ماقال من خالف هذا القول لكانت الغلة انما تكون لمن كان فقيرا يوم وقف الواقف وحجتنا فى ذلك مافعله عمر رضى الله عنه فى السهم الذى جعله لقرابته فى وقفه أنه جار لقرابته الى يوم القيامة ألا ترى أن رجلا لو جعل أرضا له صدقة موقوفة على أهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا كانت الغلة لاهل الصلاح منهم على ماشرط من كان منهم ومن يحدث منهم من أهل الصلاح ولا تكون لمن كان منهم صالحا يوم وقف هذا الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد

مطلب كيفية ثبوت الحاجة للدخول فى الوقف

ولده ونسله وعقبه أبدا من أهل الصلاح وكذلك القرابة والموالى وكذلك ولد زيد وولد ولده وكذلك رجل لوقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين فاذا مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على ماشرط من ذلك **قلت** فما معنى قوله فاذا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس لفلان هذا فى ذلك منفعة **قال** هذا هو شئ شرطه على هذا الوجه واشتراطه فى ذلك جائز ألا ترى أنه لو قال تكون غلة هذا الوقف للمساكين خمس سنين ثم من بعد ذلك تجرى غلته على قرابتى مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين أبدا أن ذلك جائز **قلت** فما تقول ان لم يبق من قرابته الا واحد هل تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد فاذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين **قال** هو على ماشرط من ذلك **قلت** فلم قلت انه اذا بقى منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك الواحد **قال** ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى فاذا انقرضوا كانت الغلة على المساكين فلم يكن له من القرابة الا رجل واحد **قال** تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك الواحد لانه يسمى الواحد قرابة فلان والقرابة فى هذا بمنزلة ولد زيد ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد كانت غلة الوقف لذلك الواحد **قلت** أرأيت لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تفرق غلتها فى المساكين فان احتاج جيرانى ردّت غلة هذه الصدقة عليهم وفرقت فيهم فاحتاج بعض جيرانه وبعضهم أغنياء هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه **قال** نعم ترد غلة هذا الوقف على فقراء جيرانه وهم أحق بذلك من سائر المساكين **قلت** فما تقول ان كان جعل الارض موقوفة على أن يحج عنه بغلتها فى كل سنة أبدا وقال فان احتاج جيرانى ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم **قال** ترد الغلة على من احتاج منهم وانما هذا على حاجة من احتاج منهم **قلت** أرأيت ان قال ان كان فى غلة هذا الوقف فضل يحج عنى

بذلك ففرق فى جيرانه فأعطى فقراؤهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة قال يحج عنه بذلك على ما اشترط ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه وان لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذى قال فانه يحج به عنه من حيث يبلغ

بـــاب

الرجل يشترى الارض بيعا فاسدا فيقفها

قلت أرأيت الرجل اذا اشترى أرضا أو دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبائعها ويرجع بالثمن قلت فان وقفها قبل أن يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز ألا ترى أنه لو اشترى عبدا أو أمة وقبض الذى اشترى وأعتقه أن عتقه جائز وان أعتقه قبل أن يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف قلت أرأيت ان اشترى دارا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا فغرم قيمتها لبائعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهـذه الدار هل له أن يأخـذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف ويأخـذها الشفيع من المشترى بالقيمة التى غرمها ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة أن له أن يأخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع أن يأخـذها فى البيع الصحيح فهو فى البيع الفاسـد أحرى أن يأخذها وقد قال أصحابنا فى رجل اشترى (١) براحا بيعا فاسدا فبناه دارا ثم جاء شفيع لهـذا البراح انه يقال للمشـترى اقلع بناءك وسـلم البراح الى الشفيع بالقيمـة التى غرمتهـا للبائع وقال أبو يوسف أستحسن أن أقول للشفيـع ان شئت فخـذ الدار كلهـا بالقيمة التى غرمهـا المشـترى للبائع وبقيمـة البناء وان شئت فدع هـذا فى البيـع الصحيـح بالثمن وبقيمة البناء فعلى قول من قال انه يقال للمشترى اقلع بناءك وسلم البراح للشفيـع فقلع بناءه فقال البائع

---

(١) البراح المكان الذى لا سترة فيه من شجر أو غيره كذا فى المغرب . كتبه مصححه

اذا كنت تأمر المشترى بقلع بنائه فقلعه فأنا أحق ببراحى اذ كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل أن البيع الذى كان بينى وبين هذا المشترى لم تجب فيه شفعة وقال أصحابنا اذا كان قضى للبائع بقيمة البراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع أولى بها وان لم يكن قضى له بالقيمة فالبائع أولى منه بها قلت فلم توجب فى هذا شفعة وأصل البيع وعقدته عقدة لاتجب فيها الشفعة قال ألا ترى أن رجلا لو باع دارا له من رجل على أن البائع بالخيار فى هذا البيع شهرا أو سنة أو أكثر من ذلك أو أقل أنه لاشفعة فى هذا الوقت فاذا اختار البائع المبيع أو مات قبل أن يبطل أو يحدث فيه حدثا يكون فيه نقض للبيع فللشفيع الشفعة وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على أن البائع بالخيار وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا أو فاسدا واتخذها مسجدا لله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار أن له أن يأخذها بالشفعة فيها وهو أحق بها قلت أرأيت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب قلت ولم كان له أن يرجع بنقصان العيب وأنت تقول ان ملكه قد زال عنها الى الوقف ولم يزل الى ملك مالك قال ألاترى أن رجلا لو اشترى عبدا فاعتقه ثم أصاب به عيبا أن له أن يرجع بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالك قلت فما حال النقصان الذى يرجع به فى الدار التى وقفها قال يصنع به مابدا له قلت ولم لاتأمره أن يشترى بالنقصان ما يضمه الى هذا الوقف قال من قبل أن نقصان العيب لم يدخل فى الوقف قلت فما تقول ان اشترى بدنة فقلدها وجللها ثم وجد بها عيبا قال لا يقدر أن يردها لما قد أحدثه فيها وله أن يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لانه لو مات كانت ميراثا بين ورثته قلت أرأيت ان اشترى أرضا بدار فوقف الارض مشتريها ثم وجد بها عيبا هل له أن يرجع بنقصان العيب فى الدار قال نعم قلت فان وجد المشترى للدار بالدار عيبا قال ان شاء ردها ويرجع بقيمة أرضه يوم قبضها

الذى اشتراها قلت فان وقف مشترى الارض و وقف مشترى الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب فى الذى باعه وتفسير ذلك ان وجد مشترى الارض بالارض عيبا ينقصها الخمس رجع بخمس قيمة الدار وان وجد مشترى الدار بالدار عيبا ينقصها السدس من قيمتها رجع بسدس قيمة الارض قلت أرأيت رجلا اشترى أرضا بيعا صحيحا فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقـد الثمن حتى مات باع القاضى هذه الارض وأعطى البائع ثمنها الذى اشتراها به الواقف فان فضل من الثمن شئ فهو لورثة المشــترى ويؤمرون أن يتصـدقوا به لانه ربح مالم يضمنه صاحبهـم وان كان فيه نقصان كان النقصان فى مال الميت قلت فان اشتراها بميتة أو حرّ و قبضها ثم وقفها قال البيـع باطل والوقف باطل قلت فلو أن رجلا وقف دارا له وهى رهن فى يدى رجل قال ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها فالوقف لايجوز قلت فان آجر دارا له سنة أو أكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف فى الاجارة جائز فاذا انقضت هذه الاجارة كانت الارض وقفا قلت فما الفرق بين الرهن وبين الاجارة وهـذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما آجر قال من قبـل أن الاجارة تنقض بالعيب ألا ترى أن أصحابنا قالوا فى رجل اشترى عبدا وقبضه وآجره من رجل سـنة ثم وجد به عيبا أن له أن يبطل الاجارة ويردّ بالعيب وكذلك الارض أو الدار اذا اشتراها وآجرها ثم وجـد بها عيبا أبطل الاجارة وردها بالعيب ولو اشترى دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له أن يرجع بأرش العيب فيها قلت أرأيت اذا اشـترى الرجـل أرضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يؤدى الى البـائع ثمنها منه الا هذه الارض ولا يمكن الا بيـع الارض كلها قال تباع الارض كلها ويؤدّى الثمن الى البـائع فان كان الثمن ألف درهـم وبيعت بالف ومائة درهـم دفع الى البائع ألف درهم وكانت المـائة لوارث الميت قلت فان كانت قيمـة الارض ألفا ومائة قال اذا لم يمكن الا

بيعها كلها بعتها وأبطلت الوقف ولو كان هذا عبدا قيمته ألف و مائة أعتقه الوارث جوزت عتقه وضمنته قضاء الدين وهو ألف درهم وما بقى فهوله قلت فان اشترى رجل دارا وقبضها بغير اذن البائع ووقفها ولم ينقد الثمن قال ان دفع الثمن أوسلم له البائع القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل قلت فان اشترى رجل دارا وقبضها فوقفها فاستحق نصفها أو أكثر من ذلك أو أقل قال الوقف فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بثمن مااستحق منها فيكون له يصنع به مابدا له قلت أرأيت اذا اشترى الرجل أرضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا فاسدا قال البيع ينقض والوقف ينقض وتردّ الى صاحبها ألا ترى أنه لو اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها وباعها بيعا فاسدا أن البيعين جميعا ينقضان قلت أرأيت اذا اشترى رجل أرضا بيعا فاسدا فوقف نصفها أو ثلثها قال الوقف فيها جائز وما بقى منها ردّ الى البائع ويعطيه قيمة ماجاز الوقف فيه قلت أرأيت اذا اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها على البائع قال الوقف جائز قلت فان اشترى أرضا بيعا فاسدا وتسلمها المشترى ثم وقفها البائع قال وقفه اياها باطل قلت فان ارتجعها وفسخ البيع فيها قال وقفه اياها باطل قلت فان كان باعها بيعا فاسدا فلم يسلمها الى المشترى حتى وقفها البائع قال وقفه اياها جائز وهذا نقض للبيع قلت فان اشترى أرضا بيعا صحيحا وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فاجاز البيع فيها قال يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل أنه وقفها وهو لا يملكها ألا ترى أنه لو اشترى من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق البيع أن البيع جائز والعتق باطل وكذلك لو أن رجلا اشترى من رجل أرضا بيعا صحيحا على أن البائع بالخيار وقبضها المشترى فوقفها قبل مضى وقت الخيار ثم أجاز البائع البيع فان البيع جائز والوقف باطل قلت فان اشترى أرضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشترى قيمتها قال يجوز البيع والوقف جميعا قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبد

فاعتقه المشترى واستحقه مستحق (١) فضمن المشترى قيمته جاز البيع والعتق جميعا **قلت** فان اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا وقفا صحيحا أو وقف منها نصفا معلوما وبقى النصف الآخر فى يديه **قال** ان شاء البائع أخذ النصف الذى فى يدى المشترى وضمنه قيمة النصف الذى وقفه فذلك له **قلت** فان اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا **قال** على مذهب أبى حنيفة لايقدر أن يرد النصف الذى فى يديه ولا يرجع بحصة العيب فيما بقى وأما على مذهب أبى يوسف فانه يرجع بحصة العيب فى النصف الذى وقفه ولا يردّ النصف الذى فى يديه من قبل أنه أخذ جميع الارض على البائع فلا يجوز له أن يردّ نصفها

باب

الوقف فى دور الثغور أو فى بعض مزارعها أو فى دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة

قال أبو بكر فى رجل وقف دارا له فى الثغر فقال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله جل ذكره يسكنها الغزاة والمرابطون أبدا **قال** هـذا وقف جائز **قلت** فان كان يسكن هـــذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لايسكنه أحد **قال** ينبغى للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى مالا يحتاج الى سكناه

---

(١) فضمن المشترى كذا هو ثابت فى النسخ وصوابه البائع قال هلال قلت أرأيت رجلا اشترى من رجل أرضا فوقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجل فضمن البائع القيمة قال فقد أجاز البيع والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبد فأعتقه المشترى جوزت البيع والعتق قال نعم قلت أرأيت لو ضمن المشترى المستحق القيمة قال فالوقف باطل قلت ولم قلت ذلك قال لان البيع قد بطل لما ضمن المشترى القيمة فاذا بطل البيع لم يجز الوقف واذا جاز البيع جاز الوقف اهـ . كتبه مصححه

من هذه الدار ويجعل أجر ذلك فى عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فرّقه فى الفقراء والمساكين قلت فان قال الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تستغلّ وتفرق غلتها فى الغزاة والمرابطين قال فهذا وقف جائز ويفرق ذلك على ماقال الواقف قلت فيعطى غلة ذلك الاغنياء من الغزاة والمرابطين قال لا وانما يجب أن تفرق غلة هذه الارض فى الفقراء من الغزاة والمرابطين وليس للاغنياء فى غلتها حق من قبل أن الواقف قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا والصدقة لاتحل للاغنياء وانما هى للفقراء والمساكين قلت فاذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف قال فعمارته انما هى من غلته ذكر ذلك الواقف أو لم يذكر يبدأ بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقى فى الفقراء والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنها الغزاة والمرابطون ويستغلّ مالا يحتاج الى سكناه منها فهل للاغنياء من الغزاة والمرابطين أن يسكنوا هذه الدار أولا يكون ذلك الا للفقراء منهم قال أما السكنى فانى أستحسن أن أسكن الاغنياء وأما الاجرة فانه لا يطيب لغنى أن يأخذ منها شيأ قلت وكذلك المزرعة من أرض الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها فى الغزاة والمرابطين فى الفقراء منهم دون الاغنياء قال نعم قلت وكيف تستغل قال ان كان فى يدى القيم بأمر هذه الصدقة من غلتها شئ زرعها وأنفق عليها فاذا خرجت الغلة حبس منها مايحتاج اليه لبذرها وعمارتها ومايحتاج اليه لها ويفرق الباقى فى الفقراء من الغزاة والمرابطين وان لم يكن فى يدى القيم مايزرع به هذه الارض فله أن يؤاجرها أو يدفعها الى من يزرعها بالنصف أو الثلث ويعمل فى ذلك بما فيه الحظ والتوفير قلت فان كان الواقف قال تستغل هذه الارض فما أخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن فلان يعنى نفسه قال يغزى بغلة هذه الارض عن الواقف ويدفع ذلك الى قوم من أهل النجدة والبأس يغزون بذلك عن

مطلب عمارة الوقف الذى يستغل من غلته

الواقف قلت فان دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم من أغنياء الغزاة قال لابأس بذلك قلت أرأيت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها الحاج قال الوقف جائز من قبل أن هذا لاينقطع ولاتخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل للمجاورين أن يسكنوا هذه الدار قال لا انما سكناها للحاج دون غيرهم قلت فانما يسكنها الحاج أيام الموسم فاذا خرج الحاج عن مكة فما السبيل فى هذه الدار قال تكرى وينفق من غلتها فى عمارتها واصلاحها فما فضل عن ذلك فرّق فى الفقراء والمساكين قلت فان كان الواقف قال يحج عنى فى كل سنة من غلة هذه الدار حجة فما فضل من غلتها فرق فى فقراء الحاج قال ينفذ ذلك على ماشرط قلت فمن أين يحج عنه هذه الحجة قال ان كان الواقف من أهل مكة حجوا عنه من مكة قلت فان كان من أهل العراق قال ان كان انما وقف هذه الدار بمكة فالحجة تحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق فالحجة من حيث وطنه من العراق قلت أرأيت الرجل يبنى الخان فى مصر من الامصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يسكنه أبناء السبيل أبدا قال هذا جائز وتكون موقوفة على ماقال الواقف يسكنه ابن السبيل قلت فهل للاغنياء من أبناء السبيل أن يسكنوه قال أما السكنى فلا باس أن يسكن الغنى والفقير قلت فمن أين مرمة هذا الخان قال ان كان فيه مايكرى أكرى ذلك وأنفق عليه من ذلك الكراء فى عمارته واصلاحه فان فضل بعد ذلك شئ من الكراء فرّق فى الفقراء والمساكين قلت وكذلك الارض يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون مقبرة قلت فهل للذى وقفها أن يرجع فيها قال اذا دفن فى شئ منها فقد صارت مقبرة لم يكن له الرجوع فيها ولا فى شئ منها قلت وكذلك الارض يخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة فى الطريق أو يجعلها طريقا والسقاية يعملها الرجل ويشهد أنه قد أباحها للمسلمين وجعلها وقفا عليهم قال هذا كله جائز وكل ما كان

مطلب الوقف على سكنى الحاج

مطلب وقف الخان لسكنى أبناء السبيل

مطلب وقف المقبرة والسقاية

من هـذا لاينقطع ولا يرجع ذلك الى أن يكون ميراثا ولا يرجع ذلك الى ملك أحد فهو جائز وهذه الاشياء قياس على المساجد التى قد أجمع الناس عليها وعلى أنها لله عز وجـل ليس لاحـد من الناس عليها ملك **قلت** أو ليس من قول أصحابنا أنه ان خربت المحلة التى فيها المسجد (١) كان لصاحب المسجد أن يصنع به ما بدا له **قال** بلى وليس خراب المحـلة من هذا بشئ ألا ترى أن المحـلة ان خربت لم يصـل فى المسجد أحد وكان بمنزلة منزل من منـازل المحـلة التى قد خربت فيكون صاحبه الذى بناه أحق به

بـاب

الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته أوقال على أهل العفاف من فقراء قرابته

قال أبو بكر فى رجل قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الصلحاء من فقراء قرابتى ثم من بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز وقرابته من كان يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه الى أقصى أب له فى الاسلام فتكون غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون أغنيائهم ولا يدخل فى ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هؤلاء فى الوقف **قلت** فما تقول فيمن يحدث له من القرابة **قال** يدخلون جميعا فى غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك أبدا مابقى منهم أحد اذا كانوا فقراء **قلت** فالصلحاء الذين يستحقون هـذه الغلة من هم **قال** من كان من قرابتـــه مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مسـتقيم الطريقة سليم الناحيـة كامن الاذى قليـل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف

مطلب بيان الصالح الذى يدخل فى الوقف على الصلحاء

(١) قوله كان لصاحب المسجد الخ هذا قول محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لايعود المسجد ملكا لصاحبه ولا لورثته اهـ من هامش الاصل كتبه مصححه

للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهـل الصلاح وهو يستحق أن يدخل فى غلة هذا الوقف قلت وكذلك اذا قال من أهل العفاف من فقراء قرابتى فهومثل قوله من الصلحاء وكذلك اذا قال من أهل الخير أومن أهل الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التى وصفناها استوجب الدخول فى هذا الوقف ومن كان أمره يجرى بخلاف ما ذكرناه فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولا من أهل الخير ولا من أهل الفضل قال نعم قلت وكذلك ان قال من الصلحاء من فقراء أهل بيتى فأهل بيته من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاســـلام وكذلك ان قال على الصلحاء من فقراء أهـل بيت فلان لرجل سماه قال هذا جائز والامر فيه على ماشرحته فى هذا الباب

باب

الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات و الابكار

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على اليتامى قال الوقف جائز وذلك على فقراء اليتامى دون الاغنياء قلت فلم كان لفقراء اليتامى دون الاغنياء قال من قبل أن قصد من وقف على اليتامى انما يريد به أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فانما جعل سهم اليتامى لاهل الفقر منهم لا لاهل الغنى قلت ومن اليتيم الذى يستحق أخذ غلة هذا الوقف قال كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحـلم ومن الاناث من لم تحض فكل هؤلاء يدخلون فى غلة هـذا الوقف ويستحقونه فاذا احتلم الغـلام وحاضت الجارية خرجا من غـلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيأ قلت ألا ترى أن اليتامى ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف قال لاتنقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين قلت فان أكد ذلك بان يقول فاذا

مطلب تعريف اليتيم

مطلب وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكنة

انقرض اليتامى فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف فى فقراء المسلمين **قال** ان فعل هـذا فهو أجود لئلا يكون لاحد فيه مطعن **قلت** ويحتاج أيضا أن يؤكد بشئ آخر فيقول لفقراء اليتامى دون الاغنياء **قال** ان كتب هـذا فى الفقراء لم يضر والصدقات فى اليتامى انما هى على الفقراء منهم دون الاغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره اذا عمم فقال للمساكين أو قال على اليتامى ألا ترى أن أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان أنهم ان كانوا يحصون كان الثلث للفقراء والاغنياء جميعا وان كانوا لايحصون كان ذلك للفقراء لان هذا على العموم وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى بنى فلان فيجب اذا كان يتامى بنى فلان يحصون أن يكون ذلك لمن كان منهم يوم وقف هذا الوقف (١) ولا يكون لمن يحدث من اليتامى شئ من غلة هذا الوقف وان كانوا لايحصون أن تكون الغلة لمن كان منهم ولمن يحدث من يتاماهم أبدا وينبغى أن يكتب فى هذا الوقف اذا كان مخصوصا فى يتامى بنى فلان فاذا انقرض يتامى بنى فلان كانت غلة هذا الوقف لفقراء المسلمين فان حدث بعد ذلك فى بنى فلان يتامى ردّ ذلك عليهم أبدا تجرى غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد أن يكون هذا فى هذا الوقف من قبل أن يتامى بنى فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغى أن يكتب فى هذا الوقف اذا كان مخصوصا فى يتامى بنى فلان أن يؤكد ذلك بان يقول للفقراء من يتامى بنى فلان دون الاغنياء فان فعل ذلك لم يكن فيه لاحد مطعن **قلت** وكذلك ان قال الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى فقراء أهل بيتى يجرى ذلك أبدا لهم من كان منهم ومن يحدث بعد ذلك فاذا انقرضوا أو استغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء يتامى المسلمين ومحاويجهم وكلما حدث فى أهل بيتى يتامى فقراء رد ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه أو انقرضوا جعل ذلك لفقراء المسلمين يجرى ذلك أبدا على هذا الشرط مادامت

---

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتى مايخالفه فى كلامه اه من هامش الاصل كتبه مصححه

السموات والارض قلت فمن أهل بيته قال كل من يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقراء يتامى قرابته من قرابته قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه ممن كان يناسبه الى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أمه والحكم فيهم على مافسرته لك فى يتامى أهل بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد ذلك أبدا يكون ذلك جاريا لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث من اليتامى وأما اذا كان على العموم فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى المسلمين فهو جائز أبدا على من كان وعلى من يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الاغنياء قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أرامل بنى فلان أبدا قال الوقف جائز وهو لكل أرملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل أرملة تحدث بعد ذلك ان كن يحصين أو لايحصين وهو للفقراء دون الاغنياء وينبغى أن يؤكده بان يقول هذا للفقراء من أرامل بنى فلان أبدا من كان منهم ومن يكون فى المستقبل أبدا فقد قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان ان الثلث لارامل بنى فلان ان كن يحصين أو لايحصين وذلك للفقراء دون الاغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجودا يوم يموت الموصى دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ولمن يكون فى المستقبل أبدا وكذلك ان قال لارامل أهل بيتى أبدا فأهل بيته من يناسبه بآبائه الى أقصى أب له أدرك الاسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه قال وينبغى أن يؤكد ذلك بان يقول للفقراء منهن ولكل من كان موجودا فى هذا الوقت ولكل أرملة تحدث منهن بعد هذا الوقف أبدا فاذا انقرضن أو تزوجن كانت غلة هذا الوقف جارية لفقراء المسلمين ومحاويجهم فكلما حدث فى أهل بيته أو فى قرابته أرامل محاويج ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جاريا على هذا الشرط أبدا مادامت السموات

مطلب تعريف الأرمله

والارض قلت ومن الارامل اللاتى يستحققن غلة هذا الوقف قال كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فمات عنها أو فارقها بعد مابلغت مبلغ النساء قلت فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثا قال هذه لاتدخل فى غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة فى حد اليتم فلا تكون يتيمة و أرملة فى وقت واحد قلت فان كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها قال هذه أرملة وتدخل فى غلة الوقف قلت فلم فرق أصحابنا بين اليتامى اذا كانوا يحصون و بينهم اذا كانوا لايحصون فقالوا اذا كانوا يحصون فالثلث للاغنياء و الفقراء جميعا وان كانوا لايحصون فالثلث للفقراء دون الاغنياء قال من قبل أنهم اذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثلث لاقوام بأعيانهم فهو لهم جميعا الاغنياء والفقراء فى ذلك سواء واذا كانوا لايحصون فكانه أوصى بثلث ماله للمساكين قلت ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل قال هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتى فتكون الغلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف ولمن يكون فى المستقبل لان كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن أهل بيته ومن بنى فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامى بنى فلان والحكم فيهم واحد قلت فلم فرقوا بين اليتامى و الارامل فقالوا فى اليتامى اذا كانوا يحصون فالثلث بين الاغنياء والفقراء منهم واذا كانوا لايحصون فالثلث للفقراء من اليتامى دون الاغنياء وقالوا فى الارامل اذا أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان ان كن يحصين أولايحصين فالثلث لكل أرملة فقيرة من بنى فلان دون الاغنياء (١) قلت أرأيت

(١) لعل الناسخ هنا أسقط جواب السؤال عن وجه الفرق بين اليتامى والارامل وفى حاشية بعض النسخ التى بيدنا مانصه قال لان الفقر شرط فى مفهوم الارملة لغة وشرعا دون اليتيم اه . كتبه مصححه

اذا قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا تجرى غلتها على يتامى قرابتى من قبـل أبى وأمى **قال** من كان منهم موجودا فى الوقت الذى عقد فيه الوقف فالغلة للاغنياء والفقراء اذا كانوا يحصون **قلت** فما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامى قرابته **قال** اذا كانوا يحصون أبدا كانت الغلة لهم جميعا الاغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتيم دخل فى غلة هـذا الوقف وكلما بلغ منهم واحـد سقط من الوقف وان كانوا لايحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء **قلت** فان كانوا فى وقت ماعقـد الوقف لايحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك **قال** أما من كان منهم فى الوقت الذى عقد فيه الوقف فان الغلة تكون للفقراء منهم لانهم لايحصون فاذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والاغنياء فان خص فقال تجرى غلة هـــذه الصدقة على فقراء يتامى قرابتى أو قال يتامى فقراء أهل بيتى أو قال يتامى فقراء بنى فلان فهو على ماقال تكون الغلة للفقراء دون الاغنياء لمن كان منهم ولمن يحدث فى المستأنف أبدا على ماشرط من ذلك فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا لايحصون فانما قصد الواقف فى ذلك الى الفقراء دون الاغنياء لان الصدقة انما يراد بها أهل الفقر فاذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لايحصون فمن أعطى منهم أجزأه ذلك وكذلك الارامل ان كن يحصين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وان كن لايحصين فمن أعطى منهن أجزأه ذلك ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أيامى قرابتى أو قال على أيامى بنى فلان ومن بعدهم على المساكين فان كان أيامى قرابتـه يحصين فالوقف جائز وغلتـه جارية على أياماهم وكذلك أيامى بنى فلان (١) ان كانوا يحصون فحالهم فى الوقف مثل حال أيامى قرابة الواقف وان كانوا لايحصون فلا يجوز الوقف عليهن لانا لاندرى لمن تعطى غـــلة الوقف

(١) قوله ان كانوا يحصون فيـه تعبير عن الايامى وهن اناث بعبارة الذكور وكثيرا ما يأتى له مثل ذلك والامر فى ذلك سهل فليعلم . كتبه مصححه

منهن لانه يدخل فى ذلك الغنى والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى شيبان أو بنى تميم ومن بعدهم على المساكين ان الوقف على هـؤلاء لا يجوز لان بنى شيبان وبنى تميم أكثر من أن يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون فى الآفاق والبلدان ولا يحاط بهم **قلت** فان كانوا كذلك فلمن تكون غلة هذا الوقف **قال** للمساكين وكذلك قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لايامى بنى فلان أبدا انه ان كان أيامى بنى فلان هؤلاء يحصون فالثلث جائز لهم ويدخل فى ذلك الغنى والفقير وان كن لا يحصين فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية الا أن الوصايا تجب بعد موت الموصى لكل من كان موجودا ممن أوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصى لان الوصية لا تكون لمن لم يخلق والوقف جائز أن يكون جاريا لمن يحدث أبدا الى يوم القيامة **قلت** ومن الايامى من بنى فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف **قال** كل امرأة قد جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو بفجور ولا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الايم **قلت** فلم لا تكون المرأة التى قد جومعت ولها زوج أيما وقد بلغت مبلغ النساء **قال** لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها ففرق بين البكر والايم فان قال قائل ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال هذا فى النكاح انها أحق بنفسها من وليها اذا أرادت التزويج ولم يقل انها تكون أيما من قبل أنها صارت أيما بالجماع والخروج عن حد الابكار فهى أيم وان كان لها زوج فان قال قائل انما تسمى المرأة التى جومعت ولا زوج لها أيما بالجماع الذى حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فاذا اجتمع فيها هذان الامران كانت أيما قلت فقد قلت انها اذا كانت قد جومعت ولا زوج لها فهى أيم وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصغيرة التى لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من وليها لان الصغيرة لا أمر لها فى نفسها ولا فى مالها وهـذا عندى وهم من قول

مطلب تعريف الأيم

أصحابنا انها تكون أيما وان كانت صغيرة فان كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع فهذا وجه وأما أن يقولوا انها اذا كانت صغيرة قد جومعت فهى أيم يجوز أمرها فى نفسها فليس هذا القول بشئ **قلت** فهل تدخل الصغيرة التى قد جومعت ولا زوج لها فى الوقف **قال** أما أصحابنا فقــد قالوا ان اسم الايم يلحقها وان كانت صغيرة واحتج أصحابنا فى ذلك بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لما أراد أن يهاجر قال يامعشر قريش من أحب منكم أن تتأيم امرأته منه فليلحق بهذا الوادى فما لحقه أحد منهم وهذا يدل على أن الايم هى التى قد أيمت من زوجها بعد الجماع وهى مثل الاعزب من الرجال الا أن الاعزب هو الذى لا زوجة له و لا جارية يجامعها وان كان لم يجامع قط فهو أعزب فاما الايم فلا تكون أيما الا بعد الجماع * ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كل ثيب من قرابتى أو قال على كل ثيب من بنى فلان فان كان الثيبات من قرابته يحصين أو من بنى فلان فالوقف جائز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولمن يحدث وان كن لا يحصين فى وقت قسمة من القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان انهن ان كن يحصين فالوصية لهن جائزة وان كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة لانه لا يدرى من يعطى غلة هذا الوقف لانه يدخل فى ذلك الاغنياء والفقراء واذا كانت وصية تعم يدخل فيها الاغنياء والفقراء لم يجز ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالى لاهل بغداد أن الوصية باطلة وكذلك لو قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أهـل بغداد كان الوقف باطلا لان أهل بغداد فيهم الغنى والفقير وهم لا يحصون فلا يدرى من يعطى غلة هذا الوقف * والثيب كل امرأة قد جومعت

مطلب تعريف الثيب

بحلال أو حرام لها زوج أو لا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا لكل بكر من قرابتى أو قال لكل بكر من بنى فلان **قال** ان كن الابكار

يحصين فالوقف جائز عليهن مابقي منهن أحد فان لم يبق منهن أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وان كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من بنى فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك أبدا وان كن لايحصين فالوقف عليهن باطل لايجوز ويكون الوقف جاريا على المساكين قال والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض أومن علة غير ذلك صغيرة كانت أوكبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أولم يكن فهذه البكر التى تستحق الاجراء من غلة هذه الصدقة والبكر كل امرأة لم يتكرها الرجال ولم تجامع * قال أبو بكر هذا الباب مداره على خمسة أوجه اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار فأما اليتامى فان أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان فان كان يتامى بنى فلان يحصون فالثلث للاغنياء والفقراء جميعا على عددهم وان كانوا لايحصون فالثلث للفقراء منهم دون الاغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثلث ليتامى بنى فلان وهم قبيلة لايحصون فكانه أوصى ليتامى المسلمين لان الموصى بهذا انما يقصد به الى أهل الحاجة من اليتامى ولوكان هذا مما يدخل فيه الاغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على اليتامى من المسلمين الفقراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على فقراء اليتامى والوجه الثانى أن الوصايا بثلث ماله لارامل بنى فلان فان أصحابنا قالوا ان كانوا يحصون أولايحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الارامل فمن أعطى منهم أجزأه ذلك والوجه الثالث اذا أوصى بثلث ماله لايامى بنى فلان فقالوا ان كن يحصين فالثلث لهن تدخل فى ذلك الغنية منهن والفقيرة وان كن لايحصين فالوصية لهن بالثلث باطلة لانه لايدرى لمن يعطى الثلث لانه يدخل فى ذلك أغنياؤهن وفقراؤهن ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لكل أيم

مطلب تعريف البكر

من المسلمين أن الوصـية بذلك باطلة لانه يدخـل فى ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لوقال قدجعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى المسلمين كان الوقف باطلا فان اشترط أن ذلك لفقراء الايامى من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجزأ ذلك والوجه الرابع اذا أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان فان كن يحصين كانت الوصية لهن جائزة وتدخل فى ذلك الغنية والفقيرة منهن وان كن لايحصين فالوصية باطلة وهو مثل الايامى وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صـــدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كل ثيب من بنى فـلان فان كن يحصـين جاز الوقف عليهن وكانت الغـلة لجماعتهن يدخـل فيها الاغنياء منهن والفقراء وان كن لايحصين كانت الوصـية لهن بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل الا أن يقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبات من بنى فـلان أو يقول لكل ثيبـة من المسلمين فقـيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا أوصى بثلث ماله لكل بكر من بنى فلان فان كن يحصين فالوصية بالثلث لهن جائزة ويكون ذلك للاغنياء منهن والفقراء وان كن لايحصـين فالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها لكل بكر من بنى فلان فان كن يحصين كان الوقف لهن جائزا يدخل فيه أهل الغنى منهن وأهل الفقر وان كن لايحصين فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على كل امرأة بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لايجوز لانه يدخل فيه أهل الغنى وأهل الفقر ولا يدرى على من يفرق ذلك ألا ترى أنه لوقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كل بكر من نساء أهل بغداد أن ذلك باطل لانه يدخل فى ذلك أهل الغنى منهن وأهل الفقر فلهذه العلة بطل

باب

الحربى يدخل دار الاسلام بأمان فيشترى أرضا أو دارا فيوقفها أو يوصى بوصية

قلت أرأيت حربيا دخل دار الاسلام بأمان فاشترى أرضا أو دارا هل يكون ذلك بمنزلة أهل الذمة قال شراؤه جائز ولا يصير ذميا بذلك وله أن يرجع الى دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويؤجله للخروج فان خرج والا صار ذميا اذا مضت المدة التى أجله اليها قلت فما تقول ان كان معه مال فأوصى به كله لرجل قال أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار الحرب حيث لا تجرى أحكامنا عليهم قلت فما تقول ان وقف هذا الحربى هذه الارض التى اشتراها قال يجوز له من ذلك مايجوز للذمى فان رجع الى دار الحرب أومات ان ذلك كله جائز من قبل أن ورثته فى دار الحرب حيث لايجرى حكمنا عليهم فكذلك وقفه هو جائز على ماوقف قلت فان مات فى دار الاسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز قال نعم هو جائز قلت فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب هل يجوز وقفه قال نعم قلت فان عاد الى دار الاسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع فى هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع فى ذلك والوقف نافذ عليه

باب

الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة

قلت أرأيت شاهدين شهدا على رجل أنه جعل أرضه التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين

فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك وجعل الارض وقفا على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما **قال** يضمنان للمشهود عليه قيمة الارض يوم حكم بها القاضي عليه **قلت** فما حال الارض الموقوفة **قال** تجرى غلتها على المساكين أبدا على مذهب من يجيز الوقف من أصحابنا **قلت** فان كان قوم ادعوا أنه وقف هذه الارض عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا ومن بعدهم على المساكين وأقاموا البينة على اقرار الواقف بذلك وهو يجحد **قال** يحكم القاضي بهذا الوقف على ماثبت عنده فان رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضي قيمة الارض يوم حكم للمشهود عليه **قلت** فما تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا الرجل وقف أرضه هذه على زيد ابن عبد الله أبدا ما دام حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعى ذلك أو يجحد ذلك ويقول الواقف لم أقف هذه الارض وأقام المتبرع على ذلك شهودا **قال** يحكم الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد أنه وقفها عليه كانت غلتها له مادام حيا فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين **قلت** فان حكم الحاكم بهذا ثم رجع الشهود عن شهادتهم **قال** يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه. **قلت** فان جحد زيد الوقف وقال ماوقف على هذه الارض **قال** يحكم بها الحاكم وقفا وتكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه **قلت** فان شهدوا عليه انه أخرج بيتا من داره وحدده وأذن للناس فى الصلاة فيه فصلوا فيه **قال** القاضي يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا له قيمة البيت **قلت** وكذلك ان شهدوا على أرض له براح أنه قد جعل هذه الارض مسجدا وأذن للناس بالصلاة فى هذا البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم **قال** يضمنهم قيمة البراح **قلت** وكذلك ان شهدوا على أرض له أنه جعلها مقبرة وأذن للناس فى الدفن فيها فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم **قال** يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه بها وكذلك السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان السبيل فيحكم بذلك الحاكم عليه ثم يرجعون يضمنهم الحاكم قيمة ذلك والله أعلم

باب

الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها

قال أبو بكر قلت أرأيت ان شهد شاهدان فشهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين أو على قوم بأعيانهم أبدا ماتوالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا عليهم ثم على المساكين قال هذا لايجوز فى قول أصحابنا كلهم غير أبي يوسف فانه يقول تجوز الصدقة فى نصفها قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم بأعيانهم أبدا ماتوالدوا قال ذلك لايجوز فى قول أصحابنا كلهم قلت فان شهد أحد الشاهدين أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيته وقرابا ته أبدا ماتوالدوا وهم يحصون أو لايحصون ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على المساكين قال هذا جائز وكذلك انشهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفةلله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفةلله عز وجل أبدا على المساكين وشهد الآخرأنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم باعيانهم (١) وفقرائهم أبدا ماتناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال ذلك لايجوز قلت فان شهد أحدهما أنه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز

(١) قوله وفقرائهم كذا هو فى جميع النسخ والظاهر أنه عطف على محذوف تقديره أغنيائهم وفقرائهم ولعله سقط من قلم الناسخ فانظر . كتبه مصححه

وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان وقراباته ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل بيت فلان رجل آخر وقرابته ثم من بعدهم على المساكين قال فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء أهل بيتهما نصفين ثم يجعل من بعدهم للمساكين قلت ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي أن يدعها في يدى الواقف الجاحد أم يأخذها منه ويجعلها في يدى رجل يثق به ليقوم فيها و يفرق غلتها عليهم قال بل يأخذها من يده ويقيم فيها رجلا يثق به يتولى أمر ذلك ويفرق غلتها عليهم على ماينبغي ولا يسعه غير ذلك قلت فترى اخراجها من يده بما فعل من التجاحد قال نعم و يضمن مانقص من الارض والله أعلم

باب

وقوف أهل الذمة

واذا وقف رجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو يهوديا أومجوسيا أرضا له أو دارا له أوعقارا على ولده و ولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فأى المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة والواقف نصرانى قال الوقف جائز تفرق غلة الوقف في مساكين أهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود أوالمجوس جاز ذلك قلت فما تقول ان خص الواقف النصارى فقال اذا انقرض ولدى و ولد ولدى ونسلى ولم يبق منهم أحد جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى قال هذا جائز و تفرق الغلة

بعد انقراض أهل الوقف فى فقراء النصارى على ماوقف قلت فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة فى فقراء اليهود أوفقراء المجوس قال هومخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من قبل أن الواقف قدخص فقراء النصارى دون غيرهم قلت فان قال الواقف وهو نصرانى تجعل هـذه الغلة فى فقراء (١) الفريق الذى سماهم قلت أليس أهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصارى لم تفرق ذلك فى غيرهم من أهل الذمة قال هم وان كانوا ملة واحـدة فقـد خص الواقف قوما باعيانهم فلا ينبغى أن يخالف ماحـدّ فى ذلك ألاترى أن مسلما لو وقف وقفا فقال تفرق غلة ذلك فى فقراء جيرانى أوقال فى أهل محلة كذا أوقال فى فقراء أهل بغداد لم يجز أن يفرق ذلك فى غير من جعله الواقف فكذلك أهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم فانه يجعل ذلك على ماحده وسماه قلت أرأيت الذمى اذا وقف وقفا وجعل غلته فى فقراء المسلمين قال هذا جائز وتفرق الغلة فى فقراء المسلمين كما قال من قبل أن هـذا مما يتقرب به أهل الذمة فى دينهم فهوطاعة لله عز وجل قلت أرأيت الذمى اذا جعل داره بيعة أوكنيسة أو بيت نار فى حياته وصحته وأشهد على ذلك وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذى جعله له قال هذا باطل لايجوز وهى كسائر ماله فان مات فهى ميراث بين ورثته قلت فما تقول فى الذمى يجعل دارا له مسجدا للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملكه وأذن للناس أن يصلوا فيه قال هـذا عندنا قربة الى الله عز وجل يتقرب به المسلمون فأما أهل الذمة فليس هذا قربة عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن تبنى داره مسجدا بعد موته أن ذلك لايجوز وكذلك لو أوصى الذمى أن يحج عنه بألف درهم كان هذا باطلا لايجوز من قبل أن هذا باطل ليس

مطلب جعل الذمى داره بيعة أوكنيسة واخراجه من ملكه باطل

(١) لعل هنا شيأ أسقط من قلم الناسخ وأصل الكلام فان قال الواقف وهو نصرانى تجعل هذه الغلة فى فقراء النصارى ففرق القيم الغلة فى غير الفريق الذى سماهم قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق فتأمل . كتبه مصححه

مما يتقرب به أهل الذمة الى الله تعالى **قلت** فما تقول ان أوصى الذمى أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لاهل محلة بأعيانهم **قال** أستحسن ان أجيز هذا من قبل أن هذا وصية لقوم بأعيانهم **قلت** أليس من قول أصحابنا أن ذميا لو أوصى أن يحج عنه أن الوصية باطلة **قال** بلى **قلت** فان أوصى أن يدفع ذلك الى قوم بأعيانهم يحجون به **قال** الوصية لقوم بأعيانهم جائزة يدفع ذلك اليهم ان شاؤا حجوا بذلك وان شاؤا لم يحجوا **قلت** أرأيت الذمى اذا وقف أرضا له أو دارا له أو مستغلا على بيعة أو كنيسة أو بيت نار **قال** ان كان فعل ذلك فى صحته فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان حيا فله بيع ذلك واخراجه عن الحال التى جعله عليها **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا أو قال على البيعة تصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والمرمة **قال** هذا باطل من وجهين أما أحدهما فان ذلك معصية وأما الوجه الآخر فانه ينقطع ولا يكون وقفا مؤبدا **قلت** فما تقول ان قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها فى اصلاح البيع وفى الاسراج فيها وفيما تحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها **قال** هذا عندى باطل من قبل أنه معصية لله تعالى **قلت** وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين **قال** هذا باطل **قلت** فان خص فقال الرهبان والقسيسين الذين فى بيعة كذا وكذا **قال** هذا باطل **قلت** وكذلك ان قال على القوام الذين فى بيعة كذا وكذا **قال** هذا كله باطل **قلت** فما تقول ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا **قال** هذا جائز من قبل أنه انما قصد فى هذا الى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى أنى أجيز ذلك وكذلك لو عم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتى هذه فى الفقراء **قال** هذا جائز **قلت** فما تقول ان جعل الذمى أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها فى الفقراء والمساكين

مطلب وقف الذمى داره على البيعة أو الكنيسة

مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل الا أن يخص الفقراء

قال يجوز الوقف وتكون فى الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شئ قلت فما الذى يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة قربة فاجتمع فى ذلك الامران من المسلمين ومنهم أنفذته وأمضيته وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ماذكرنا مما خص به قوما بأعيانهم قلت أرأيت النصرانى اذا جعل أرضا له صدقة موقوفة أبدا على أن يجهز بغلتها الغزاة قال ان كان فى الغزاة قوم مخالفون لمذهبه من أهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فذلك جائز قلت فان قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم قال لايجوز هذا من قبل أنهم لايتقربون فى دينهم بغزو الروم قلت فترد الوقف قال ان كان جعل غلته للمساكين أنفذتها فى المساكين قلت فما تقول ان كان الواقف يهوديا أو مجوسيا فوقف أرضا له فى غزو قوم قال ان كان أولئك من غير أهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه وكان أهل دينه يتقربون بغزوهم أنفذته قلت فما تقول ان قال رجل من أهل الذمة قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أن تستغل فما فضل من غلتها بعد النفقة عليها فرق ذلك فى أبواب البر قال من البر عند أهل الذمة عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز الصدقة وأبطل الباقى قلت فتجعل الغلة كلها فى الفقراء قال نعم قلت فان قال الذمى تجعل غلة صدقتى هذه فى أكفان الموتى أو قال فى حفر القبور قال هذا جائز وتكون الغلة فى أكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله فى أكفان الموتى أجزت ذلك ويكفن به فقراؤهم فكذلك الوقف قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة فى فقراء جيرانى وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس وهو نصرانى قال الوقف جائز ويفرق فى فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم قلت فان كان جيرانه مسلمين أو من أهل الذمة

من غير أهل دينه قال هذا جائز وتفرق غلة صدقته فى جيرانه على ماحدّ من ذلك قلت وكيف (١) أجيز هذا وفقراء جيرانه ينقطعون إما أن يستغنوا واما أن تخرب المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال انما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفا مؤبدا لاينقطع أبدا مادامت الدنيا فان كان لم يجعل آخر هــذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلتــه قلت أرأيت ان جعــل دارا له صــدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهــل دينه فان استغنوا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها فى الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان جعل سكناها لقوم باعيانهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها فى الفقراء قال هذا جائز قلت وكذلك ان وقف الذمى على أهــل بيته أو على قرابته أو على مواليه أوعلى فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين قال هذاجائز قلت وسبيله فى أهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل فى الوقف كل من كان يناسبه الى أقصى أب له فى الاســلام قال نعم قلت ولم قلت هذا وليس هو بمسلم قال من قبل أن من كان يناسبه الى هذا الاب الذى ذكرته من أهل بيته وهو معروف فاذا كان أبا معروفا دخل ولد هذا الرجل المعروف فى أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جاريا قلت ويدخل فى أهل بيتــه كل من كان حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يســتقبل قال نعم قلت وكل وقف وقفه الذمى فجعل غلة ذلك فيما لايجوز مثل قوله فى عمارة البيــع والــكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل قال بلى قلت فان قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون الغلة للفقراء ويبطل ماقال فى مرمة البيــع والــكنائس وبيوت النيران والاسراج فيها قلت فان قال تكون غلة هذا الوقف فى ثمن الزيت والاسراج فى بيت المقدس قال هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة أيضا قلت فان قال فى كتاب صدقته يشترى بما يستغل من هذه الصدقة بعــد النفقة عليها

مطلب
وقف الذمى على
بيت المقــدس
صحيح

(١) الظاهر تجيز بصيغة الخطاب كتبه مصححه

عبيد فيعتقون عني في كل سنة أوقال في بعض ذلك **قال** هذا كله جائز **قلت** فلو أن رجلا من أهل الاسلام دخل في بعض هذه الاهواء التي يكفر بها عند قوم من أهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام فوقف وقفا **قال** أجيز له من ذلك ما أجيز للمسلمين **قلت** فما تقول في المرتد عن الاسلام اذا انتحل دينا من أديان أهل الذمة إما دين النصارى أو دين اليهود أو دين المجوس فوقف وقفا في حال ردته **قال** أما قول أبي حنيفة رحمه الله فانه ان قتل على ردته أو مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فانه يجيز له من ذلك ما يجوز لاهل الدين الذى انتحله ويسلك به تلك السبل **قلت** والنساء من أهل الذمة في جميع ماذكرت من أمر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجل **قال** نعم **قلت** فما تقول في المرأة المرتدة من أهل الاسلام **قال** أما في قول أبي حنيفة فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيأ أمضيته على ماسمت له الا أن تكون جعلت ذلك لقوم بغير أعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز هذا **قلت** أرأيت الرجل المسلم يجعل أرضه أو داره صدقة موقوفة على أهل بيته أو على قرابته وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين **قال** فالوقف جائز ويكون وقفا على ماوقفه وعلى ما اشترط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال على فقراء قرابتي أو على فقراء أهل بيتي **قال** هذا جائز **قلت** وكذلك لو كان قال على قرابتي وقد أسلم وله ولد كبار من ذكور واناث فوقف عليهم وقفا وجعل آخره للمساكين **قال** هو جائز **قلت** وكذلك ان جعله وقفا عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتناسلوا **قال** هو جائز اذا جعل آخر ذلك للمساكين **قلت** فما تقول ان وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته **قال** هذا جائز وهو على ماشرط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدى وولد ولدى ونسلي

مطلب وقف المرتد

مطلب مسلم وقف على أقاربه من أهل الذمة

مطلب نصراني شرط أن من أسلم من اولاده فهو خارج

وعقبي الى غير دين النصرانية فهو خارج من صـدقتي ولاحق له فيها فانتقـل بعض ولده الى دين الاسـلام وبعضهم الى دين اليهود وبعضهم الى دين المجوس **قال** له شرطـه وما استثنى من ذلك ينفـذ على ما قال وعلى ماحـدّ من ذلك **قلت** فما تقول ان وقف هـذا الذمى ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان أو يهوديان أو مجوسيان **قال** الكفركله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كان الشهود عدولا فى أديانهم **قلت** فان شهدشاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من أهل الذمة **قال** اذا كانوا عـدولا فى أديانهم فالشهادة جائزة **قلت** فان كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على اقرار الذمى بالوقف بحضرة بعض ورثته أو بحضرة وصـيه **قال** الشهادة جائزة **قلت** فان شهد عند القاضى رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف **قال** الشهادة جائزة **قلت** فان شهد عند القاضى رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار الواقف بذلك **قال** لاتقبل شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل أن أهل الذمة لايؤدّون على المسلمين ماعندهم من الشهادة ولا يقبل قول أهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم **قلت** والذمى فيما يشترطه فى وقفـه اذا كان الوقف صحيحا بمـنزلة المسـلم فيما يشـترط من الزيادة والنقصان وادخال من أراد أن يدخله فى الوقف واخراج من رأى اخراجه من الوقف وفى الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف **قال** نعم هو بمنزلة المسلم فى ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذمى مثل ذلك **قلت** والنساء بمنزلة الرجال **قال** نعم **قلت** أرأيت النصرانى اذا وقف أرضا له أو دارا له وجعل غلتها تنفق فى مرمة بيت المقدس وفى ثمن زيت لمصابيحه وفيما يحتاج اليـه **قال** هـذا جائز من قبل أن ذلك قربة عند المسلمين وعندهم **قلت** وكذلك اليهود **قال** هم فى ذلك بمنزلة النصارى **قلت** فما تقول فى المجوس هل يكونون فى ذلك بمنزلة النصارى واليهود **قال** لا أحسب أن المجوس يتقربون بذلك ولا يرونه قربة والجملة فى

مطلب
كل ماجاز للمسلم أن يشـترطه من الشروط فى الوقف كان للذمى مثله

مطلب
هـل المجوس فى وقفهم كاهـل الذمة

هذا أن كل ما كان قربة عند أهل دين من الاديان وهو عند المسلمين قربة ان ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشرطه **قلت** فما تقول فى النصرانى اذا وقف وقفا صحيحا فيما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم أسلم ما يكون حال وقفه **قال** اسلامه مما يزيد فى تأكيد الوقف وفى انفاذه وشروطه التى اشترطها **قلت** فما تقول فى الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة **قال** قد اختلف أصحابنا فى الذمى يتزندق اليهودى أو النصرانى أو المجوسى فقال بعضهم أقره على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لانى ان ذهبت آخذه بالرجوع الى الدين الذى كان عليه فانما أرده من كفر الى كفر ولا أرى ذلك يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزندقة **قلت** فما تقول فى الصابئين **قال** فى قول أبى حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجرى عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون بقول أهل الكتاب كانوا بمنزلة أهل الكتاب **قلت** فما تقول فيمن اختلف من أهل القبلة وقال بقول بعض أهل الاهواء **قال** كل من انتحل الاسلام فحكمه فى وصاياه ووقوفه حكم سائر المسلمين ألا ترى أنه روى عن أبى يوسف أنه قال أجيز شهادة أهل الاهواء جميعا الا الخطابية فانهم صنف من الرافضة وذلك أنه يقال ان بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه فى دعواه فاما وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للمسلمين ويلزمهم فى ذلك ما يلزم المسلمين

مطلب وقف الزنديق

مطلب هل الصابئة بمنزلة أهل الذمة أم لا

باب

الذمى يكون فى يده الارض فيقر أن رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها أو يقر أن رجلا من أهل الذمة وقفها

قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة أقر فى صحة بدنه أن هذه الارض التى فى موضع كذا التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع التى

فى يده وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين أو على أبواب البر أو قال فى بناء المساجد أو قال فى أكفان الموتى أو قال فى الحج عنى بغلتها فى كل سنة أو قال يغزى عنى فى كل سنة بغلتها أو قال وقفها على قوم سماهم باعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين أو سمى شيأ مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى **قال** اقراره جائز فى جميع ماأقر به من ذلك وتكون الارض موقوفة على الوجوه التى أقر بها الذمى أن المسلم وقفها عليه **قلت** فان أقر الذمى الذى الارض فى يديه أن المسلم وقفها على البيع والكنائس وبيوت النيران أو أقر أن المسلم وقفها على شئ من الوجوه التى لايتقرب بها المسلمون الى الله تعالى **قال** اقراره على هذه الاشياء باطل لايجوز **قلت** فما حال الارض وما السبيل فيها **قال** قد أقر الذى الارض فى يده أن ملك هذه الارض للرجل المسلم الذى أقر أنه وقفها فأخرجها من يده وأجعلها لبيت مال المسلمين **قلت** فان كان الذمى أقر بهذا الاقرار الاول فى مرضه الذى مات فيه **قال** ان كانت تخرج من ثلث ماله كان اقراره بما أقر به من ذلك جائزا على ورثته وينظر فان كان أقر أن المسلم وقفها فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى نفذ ما أقر به وان كان انما أقر بأن المسلم وقف هذه الارض فى الوجوه التى لايتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم يقبل اقراره أنها وقف وأخرجت من يده فصارت لبيت مال المسلمين وان كانت هذه الارض لاتخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث ماله خارجا من أرضه فيجوز اقراره فى ذلك فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى ويبطل اقراره فى ذلك فيما لايتقرب به الى الله تعالى وتكون تلك الارض لبيت المال **قلت** فما تقول ان كان لم يقر بأن مسلما وقفها ولكنه أقر أن رجلا من أهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها **قال** يجوز اقراره فى هذه الارض فيما كان يجوز وقفه فيها أن لو وقفها على مافسرنا وشرحنا فى باب وقف الذمى ويبطل اقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو **قلت** فاذا بطل اقراره فما حال الارض وما السبيل فيها **قال** تخرج من يده وتكون

مطلب الاقرار بوقف باطل لا يعتبر من ذى اليد

لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها **قلت** فاقراره بذلك فى الصحة و المرض سواء **قال** لا اذا أقر به فى صحتـــه أخرجت الارض كلها من يده وصارت لبيت المال واذا كان فى المـرض أخرج منها مقـدار ثلث ماله وكان لبيت المال **قلت** فان أقـر الذمى أن مسلما و نصرانيا وقفا هـذه الارض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسلم فيها النصف علـى وجوه سماها ووقف النصرانى النصف منها على وجـوه سماها **قال** ان أقـر أن كل واحـد منهـما وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فاقراره جائز وان أقر أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل وتخرج الارض من يده ان أقر بذلك فى صحته وان كان اقراره فى مرضـه أخرج مقـدار الثلث من ماله فكان ذلك فى بيت مال المسلمين **قلت** فان كانت هذه الارض فى يدى مسلم وذمى فأقر المسلم منهما أن رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على وجوه سماها المسـلم الذى فى يديه الارض وهـذه الوجوه التى سماها ليس مما يتقرب به المسلمون الى الله عز وجل ثناؤه **قال** اقراره باطل بما أقر به من ذلك ويخرج النصف الذى فى يده من هـذه الارض فيكون لبيت المال ان كان أقر بذلك فى صحتـه وان كان أقر بذلك فى مرضه لم يجز اقراره على ورثته فى النصف الذى فى يده من هـذه الارض وانما يجوز اقراره فى مقدار الثلث **قلت** وأما الذمى الذى فى يده نصف هذه الارض فان أقر أن المالك لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها فى أبواب الـبر أو قال على قوم باعيانهم وسماهم **قال** يقبـل اقراره فى النصف الذى فى يده منها وينفذ ذلك على ما أقرّ به والله سبحانه وتعالى أعلم

بـــاب

الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيأ من غلته

قلت أرأيت رجلا جعل أرضا له وحددها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على وجوه سماها وقفا صحيحا وجعل القيام بامر هذا الوقف فى حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جائز قياسا على مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال على أن لوالى هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا وعلى ماجعله على بن أبى طالب رضى الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجراء والوكلاء فى الوقف ألاترى أن لوالى الوقف أن يستأجر الاجراء لما يحتاج اليه من العمارة وهذا شئ قد كفينا مؤونة الاحتجاج له لان عمل الناس عليه قلت وهل يحد القيام الذى يستحق به هـذا الرجل ماجعل له الواقف من غلة هـذه الصدقة قال ليس عندنا فى هذا شئ محدود وانما ذلك على مايتعارفه الناس من القيام بعمارة ماوقعت عليه عقدة هـذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة مايجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها فيها قلت أرأيت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما يكلف من هذا مايجوز أن يفعله مثله ولا ينبغى له أن يقصر عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه ألا ترى أنه لو جعل القيام بذلك الى امرأة من أهله أو من بيته وجعل لقيامها بذلك مالاسماه لها فى كل سنة هل تكلف المرأة من القيام الا مثل مايفعله النساء قال ليس عليها من ذلك الا مايتعارفه الناس فى هـذا الامر ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يشاهدها وانما يقوم بأمرها كفاته فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت أرأيت ان نازع أهل هذا

مطلب لا يكلف القيم بامر الوقف الا بمباشرة مايفعله مثله

الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بأمر هذا الوقف **قال** الحاكم لا يكلف القيم من القيام مالا يفعله القوام مما وصفنا **قلت** أرأيت ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قائما **قال** اذا حل به من ذلك شئ يمكنه معه الكلام والامر والنهى فالاجر له قائم واذا حل به شئ لا يمكنه معه الامر والنهى والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شئ ألا ترى أنه ان كان يمكنه الامر فى ماله وتدبيره والنظر فيه فامر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذى جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الاجر **قلت** فما تقول ان طعن عليه فى الامانة فرأى الحاكم أن يدخل معه يدا فى هذا الوقف أو رأى الحاكم اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره **قال** أما اخراج يد هذا الرجل فليس ينبغى أن يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة منه فاذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف واما اذا أدخل معه رجلا فى القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله معه شيأ من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذى سمى له قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغى للحاكم أن يقتصد فيما يجريه من ذلك **قلت** فما تقول ان كان الواقف قد جعل القيام بأمر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا معلوما فى كل سنة وكان هذا المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به **قال** هذا جائز له لا ينظر فى هذا الى أجر مثله ألا ترى أنه لو سمى له مالا معلوما يأخذه فى كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل ان ذلك له لقيامه بأمر هذا الوقف أما كان يجوز له ذلك هذا جائز ألا ترى أنه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له مادام حيا وجعل القيام بأمر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين أو لقوم آخرين

مطلب لو حل بالقيم مرض أو آفة لا تمنعه من القيام بامر الوقف لا يمنع مما جعل له من الغلة

مطلب يستحق القيم ما شرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله

ثم تصير للمساكين أما يجوز ذلك هذا كله جائز مطلق للواقف قلت فما تقول ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال فى كل سنة وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف فى حياته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى قال هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيأ فله اخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وان رأى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وان قطع عنه ماسمى له فذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط أن لهذا الرجل أن يوصى بما اليه من القيام من ذلك الى من رأى ويجعل له هذا المال أو ما رأى منه قال هذا جائز قلت فما تقول ان وكل هذا القيم وكيلا فى حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه فى ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذى كان جعله له أو بعضه ثم ان القيم الذى كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا أوذهب عقله من(١) مرار أوغير ذلك قال تبطل الوكالة التى كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من أوصى اليه ويبطل المال ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف اشترط أن يكون ذلك فى وجه آخر ان انقطع عن هذا القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه قلت فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال فى كل سنة ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم أن يوصى بهذا المال ولا بشئ منه لغيره وأما الوصية فله أن يوصى بالقيام بأمر الوقف الى من رأى وأما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن غيره قلت والجنون المطبق وذهاب العقل الذى يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ماهو قال قول أصحابنا اذا دام ذلك بالرجل سنة أخرج من القيام بذلك قلت وكيف جعلت المدة فيه سنة قال لان فى السنة تزول عنه الفرائض كلها ألا ترى أنه لوذهب أقل من سنة لم تزل عنه الزكاة قلت فما تقول ان زال عقله سنة أو سنتين فخرج من القيام بأمر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من

مطلب ينعزل القيم بالجنون المطبق

(١) المرار جمع مرة بكسر الميم وهى خلط من أخلاط البدن كذا فى كتب اللغة اهـ مصححه

القيام بأمر الوقف **قال** نعم لان خروجه من ذلك انما كان لتلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد الى ما كان عليه **قلت** فما تقول ان كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذى كان قبلك انما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بى اليه ولم يصح على شئ أستحق به اخراجى من القيام بأمر هذا الوقف **قال** أمور الحاكم عندنا انما تجرى على الصحة والاستقامة ولا ينبغى للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك ردّه وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو أن الحاكم الذى كان أخرجه من القيام بأمر الوقف صح عنده بعد ذلك أنه قد أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب أن يردّه الى ذلك ويرد عليه المال الذى كان الواقف جعله له وأجراه عليه من الوقف الذى يردّه الى القيام به **قلت** وكذلك ان كان الواقف اشترط أن كل من أوصى اليه فى القيام بأمر هذا الوقف كان هذا المال جاريا له **قال** نعم **قلت** وكذلك ان كان قال ان هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان حيا وأن له أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف الى من رأى وأن يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف أو ما رأى منه وكذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن أوصى اليه فلان الرجل القيم بامره وان تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه به أو يسميه له من يوصى اليه بذلك **قال** هذا جائز كله **قلت** فما تقول ان كان القيم بأمر هذا الوقف أوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى له بعض هذا المال وسكت عن الباقى فلم يذكر منه شيأ **قال** يكون للذى أوصى اليه القيم من هذا المال ما سماه والباقى يبطل اذا مات القيم **قلت** فما تقول فى صاحب القاضى الذى أقامه مقام هذا القيم مايكون له من هذا المال **قال** ينبغى للقاضى الذى أقامه أن

مطلب
أخرج القاضى الوقف من يد القيم ثم عزله أو مات وتولى قاض آخر فتقدم اليه القيم وطلب عوده الى ما كان

يجرى لصاحبه من ذلك بالمعروف ويردّ الباقى الى الغـلة قلت فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضى اذ كان قد صار يقوم فى الوقف مقام الرجل المجعول له ذلك قال للواقف من هذا ماليس للحاكم أن يفعله ألا ترى أن الواقف لو جعل للقيم ألف دينار فى كل سنة لقيامه بأمر الوقف وعمالة مثله فى السنة تكون مقدار مائة دينار هل يجب أن يرد الى عمالة مثله وذلك مائة دينار قال لا يجب أن يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ماجعل له الواقف من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف فى كل سنة ألف دينار ولم يقل لقيامه بذلك لكان ذلك له ويكون فى ذلك كحال أهـل الوقف ولا يقال لم أجرى عليهـم والقاضى انما هو ناظر ومحتاط وانما يجرى على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست آمن أن يعترض معترض على هذا القيم فى هذا المال الذى جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده ويخرجه من القيام بأمر الوقف فأريد أن يكون هـذا المال جاريا له فى كل سـنة وان خرجت يده عن الوقف قال يشترط فى وقفه أن هـذا المال جار لفلان أبدا مادام حيا وان خرجت يده عن القيام بأمر هذا الوقف لم يقطع عنه وكان ذلك له فى كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف مادام حيا وان شاء قال قد جعلت لفلان من غلة هـذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا ولا يقول فى ذلك لقيامه فيكون ذلك له قلت فان قال قد جعلت لفلان أبدا القيام بأمر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبدا قال هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت أرأيت هذا القيم اذا قلت انه ان زال عقله سـنة بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول فى الرجل يوصى بالوصـية فيها تدبير ووصايا لقوم وأشياء فى أبواب البر ثم يزول عقله بأمر من هذه الامور التى ذكرناها قال يبطل ما أوصى به كله الا التدبير فانه يجب ولا يبطل قلت فلم لا كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض ألا ترى أن رجـلا لو أوصى بأشياء لقوم فى أبواب البر ثم برسم وذهب عقــله ثم مات أن وصيته لا تبطل

وما أوصى به من ذلك فهو نافذ قال لان الامراض والاسقام لاتخلوا الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فأما ذهاب العقل من الجنون والوسواس والمرار اذا دام على انسان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا أوشهرين أو أقل من سنة كان مثل البرسام ولاتبطل وكالته ولاوصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة أو أكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس مما يدوم هكذا فهو على أمره الذى كان عليه قلت أرأيت ان وقف الرجل أرضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين واشترط أن تكون نفقة هؤلاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف فى طعامهم وكسوتهم أبدا قال هذا جائز قلت فما تقول ان مرض أحد منهم مرضا لايمكنه العمل معه أو أصابته آفة تعطله عن العمل من أين ينفق عليه قال ينظر الى ماشترط فان قال قد وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة أبدا ما كانوا أحياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى عليهم أبدا وان تعطل أحد منهم عن العمل لم تقطع عنه نفقته ما كان حيا وان قال تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة لعملهم فيها فانه يجب أن تجرى على من يعمل ولا تجرى على من تعطل عن العمل قلت فما تقول ان تعطل منهم اثنان أو ثلاثة هل ترى للقيم بأمر هذه الصدقة أن يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشترى بأثمانهم عبيدا يعملون فى هذه الصدقة قال لابأس بذلك قلت فان قتل بعضهم فأخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال يشترى بها عبدا مكانه يعمل فى هذه الصدقة قلت فان جنى أحد منهم جناية قال يجب أن ينظر القيم أيما أصلح فى أمر هذه الصدقة دفع العبد الجانى أوفداؤه بارش الجناية فان كان الذى هو أصلح أن يفديه فداه من غلة الصدقة وان كان دفعه أصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان فداه الوصى بأكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة قال هو متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى أهل الوقف من الدفع

والفـداء شئ قال ان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجانى فى العمل فى الصدقة على ما كان عليه

باب

الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيانهم أو فى أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله

قلت أرأيت الرجل المسلم اذا وقف أرضا له وقفا صحيحا على المساكين ثم انه ارتد عن الاسلام بعد ذلك فقتل على ردته أو مات قال يبطل الوقف وتصير الارض ميراثا بين ورثته من قبل أن عمله قد حبط وهذا انما هو قربة الى الله تعالى فلا يتم ذلك قلت وكذلك ان قال يحج عنى بغلة هذا الوقف فى كل سنة أبدا أو قال يغزى عنى بغلة هذا الوقف فى كل سنة أبدا أو قال يصرف ذلك فى أكفان الموتى أو قال فى حفر القبور قال الوقف يبطل فى هـذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته قلت وكذلك كل ما كان من هـذا مما يتقرب به الى الله تعالى فان الوقف فيه باطل لارتداده وكفره قال نعم قلت وكذلك لو قال يسقى الماء عنى بغلة هذا الوقف قال نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة فى شئ مما سمينا ووصفنا فى هذه الابواب أو من أبواب البر ثم انه ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قال قد بطل ما كان قد تقدّم من ذلك فان أعاده بعد رجوعه الى الاسلام كان جائزا وان لم يعد لم يجز قلت وكذلك ان جعل أرضه صدقة موقوفة مؤبدة على وجه من هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال قد بطل وقفه فان جدّده بعد رجوعـه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدّد ذلك حتى مات فالارض ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد أمضاه وأخرجه من ملكه قال ألا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد كلن

عليه أن يعيدها وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل قلت أرايت رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو مات على ردته قال يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل وقفه وهو على قوم باعيانهم قال ألا ترى أن آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما تقرب به الى الله تعالى بطل الباقى ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين بعد انقراضهم أن الوقف باطل وكذلك اذا بطل ما جعله للمساكين بارتداده فكأنه وقف وقفه ولم يجعل آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف فى قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام ان الوقف يبطل وتكون الارض ميراثا للعلة التى ذكرناها وكذلك لو قال هى وقف على أهل بيتى أبدا أو قال على قرابتى أبدا أو قال على موالىّ أبدا أو قال على بنى فلان أبدا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا كله باطل وتكون الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت فان وقف هذه الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل تكون هذه الارض وقفا قال لا تكون وقفا لان ذلك الامر الذى كان منه قد بطل بارتداده وعادت الارض مطلقة غير موقوفة فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده قلت فما تقول ان وقف هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام أو ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال كل ما كان من ذلك مما هو قربة الى الله تبارك وتعالى فقد أبطله من قبل أنه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذى تقرب بذلك اليه وأحبط أجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان أبا حنيفة رحمه الله قال لا يجوز أمره فى المال الذى فى يديه ان قتل على ردته أو مات على الردة وجميع

ما يفعله فى ماله باطل وأما أبو يوسف رحمه الله فان المحفوظ من قوله أنه اذا اشترى شيأ أو باع أو آجر أو استأجر أو عامل فى ماله بشئ وهو مرتد فانه روى عنه أن ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى شئ نعرفه ألاترى أنه ان أوصى بعتق عبده أو أوصى بحج أو أوصى بغزو أو أوصى للمساكين بشئ أن ذلك باطل لايجوز لانه لايملك من ماله شيأ بعد موته وكيف تجوز له وصية بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذى يتقرب بذلك اليه فان قال قائل هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد أن ذلك لايجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال أما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد أعتقه أو مال وهبه أو دار تصدق بها على رجل ملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لايرد وما كان من أمور قائمة فهى مردودة ألاترى أنه لو دفع الى رجل مالا فقال له ان هذا المال وجب على زكاة المال ففرقه فى المساكين فلم يفرقه الرجل حتى ارتد الدافع لذلك عن الاسلام أن ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل ألف درهم يحج بها عنه أو يغزو بها عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود لايجوز للرجل أن يفعله والله أعلم

(يقول طه بن محمود قطريه رئيس التصحيح بمطبعة بولاق الاميريه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن جعل العقل أحسن موهوب والعلم أعظم مطلوب وشكرا لمن شرح للفقه فى الدين صدور أوليائه الهادين المهتدين وجعلهم أسمى الناس منصبا وأقومهم مذهبا وأصدقهم قيلا وأهداهم سبيلا كيف لا وقد وقفوا على كتاب الله أنظارهم وقصروا على سنة نبيه أفكارهم فانفسحت بانظارهم المضايق وانفتحت بافكارهم المغالق حتى أصبح منهم الفقيه الواحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد سبحانه من إله بديع الحكمه واسع الفضل والرحمه لم يأخذ عبده على غرّه بل ميزله المنفعة من المضرّه أليس قد هداه السبيل ونصب له الدليل وبعث له رسولا أوضح له المحجه لئلا يكون للناس على الله حجه نحمده بجميع محامده على طارف احسانه وتالده ونشكره على أن أجزل ما اسدى وألهم ما أسدى ونشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة عبد واقف عند ذله وعبوديته خاضع لعز سيده المتوحد بربوبيته ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الرحمة العامه والنعمة التامه المبعوث بتأييد الحق وتوكيده وتمزيق الباطل وتبديده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الباذلين نفيسهم بل نفوسهم فى مرضاته وحبه

(أما بعد) فان من فضل الله علينا ومزيد احسانه الينا تسهيل السبيل الى طبع هذا الكتاب الجليل الغنىّ بفضله الواضح عن وصف الواصف واطالة المادح كتاب أحكام الاوقاف للامام الفقيه أبى بكر أحمد بن عمرو الشهير بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ رحمه الله

كتاب جمع من الفتاوى فى المسائل المتعلقة بالوقف مالم يجمعه كتاب ولم يدع شيأ يخطر بالبال من مباحث الوصية والصدقات الا وجاء فيه بفصل الخطاب سالكا فى تأليفه مسلك الاوائل من تسهيل العبارة وتطويلها والعدول عن اجمالها الى تفصيلها الى غير ذلك مما يشف عما لهذا الرجل من الاحاطة بعلم

الدين والقدم الراسخة فى سائر العلوم ويقضى بانه من العلماء الصدور المجتهدين الذين كانوا غرّة فى جبين القرن الثالث

كان هذا الكتاب قبل اليوم درّة مكنونه فى صدفتها ماشاء الله اكتنانها لاتصل اليه يد ولاينتفع به أحد مع أن الحاجة اليه شديدة وأحوج الناس اليه الواقفون والقوّام بأمر الوقف والمفتون والقضاة وولاة الامور ولكن ما يدريهم به وقد زواه الخمول عن الافكار وطوته صروف الدهر عن الانظار ولو علم الناس بما حواه من الفوائد لتسابقوا اليه بل تسايفوا عليه فستعلم يمين ضمته ما تضمنته من اليسار الذى يصغر فى جنبه قدر الدرهم والدينار

ولما كانت الاوقاف العمومية المصرية موكولة الى نظر مولانا خديو مصر الاكرم وأمير البلاد الاعظم من لا يثنيه عن ترقية بلاده ثانى أفندينا المعظم ﴿ عباس حلمى باشا الثانى ﴾ أدام الله طالع سعده وأقرّ عينه بانجاله الكرام وولى عهده وكان أيد الله دولته شديد الرغبه وافر المحبه فى تقويم أود الاوقاف واصلاح شؤنها وكان نشر هذا الكتاب بطبعه معوانا على ذلك ليتخذ دستورا يجرى بالوقف على مقتضاه قام بتحقيق رغبة سموّه حفظه الله نائبه الهمام الفاضل سعادة مدير الاوقاف العموميه عبد الحليم عاصم باشا وفقه الله لما يحبه ويرضاه فأمر بطبعه تسهيلا لتناوله وتعميما لنفعه ووكل الىّ تصحيحه فبذلت فيه أقصى المجهود ووفقت فيه ولله الحمد المقام المحمود وقد اجتمع لى عدّة نسخ من هذا الكتاب بعضها أصح من بعض وأحسنها نسخة عثرت عليها من كتب الامام العلامة الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصريه وشيخ الجامع الازهر سابقا رحمه الله تصفحتها فاذا هى نسخة غاية فى الصحة مقروءة محررة فكانت هى عمدتى فى التصحيح وكان لغيرها مما بيدى من النسخ محاسن وبالجملة فقد جاء هذا المطبوع والفضل لله وحده غاية فى الصحة ونهاية فى الاتقان والجوده اللهم الا ماليس دفعه فى الامكان مما ليس يخلو عنه انسان من طغيان القلم والسهو والنسيان

وما أبرئ نفسى إننى بشر أسهو وأخطئ مالم يحمنى القدر

وعلى كل حال فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

هذا ولما آذن طبعه بالتمام انطلق لسان الحال يقرظه فقال

بالعلم تغدو سيد الاشراف وتروح فى عز وفضل ضافى
فاذا انتسبت فقل أنا ابن العلم لا تقنع لنفسك دونه بمضاف
فالعلم والآداب أجمل بالفتى من أن يكون أبوه عبد مناف
فاعلم لتعمل إن علما زانه عمل لداء الجهل أعظم شافى
ان لم يفدك العمل تقوى فاسترح من ركض خيلك فيه والايجاف
ذهب الألى عملوا بكل فضيلة ومضوا ومشربهم هنىّ صافى
من لى بمثل الشافعىّ ومالك وأبى حنيفة بيننا فأوافى
لما ابتغوا وجه المهيمن خصهم بجميل ذكر خالد طوّاف
درجوا ومادرجت علومهم التى عمت عموم الشمس فى الآكاف
سقيا لأجداث لهم قد ضمنت كرم الطباع وأحسن الاوصاف
فعليهمو عوّل وخذ بعلومهم أخذ الامام الاوحد الخصاف
قد جاء فى هذا الكتاب بما شفى وكفى وجلى الحكم فى الاوقاف
وحوى من الاحكام مافيه الغنى عن نشر أسفار وطىّ فيافى
فأثابه المولى على احسانه احسانه والله خير مكافى
ثم الصلاة على النبىّ وآله والصحب أهل العدل والانصاف
ما قال طه حين أرّخه زكا بالطبع حسن مصنف الخصاف

سنة ١٣٢٢ ٣٨ ١١٤ ١١٨ ٢٦٠ ٨٠٢

هذا وكان طبعه بمطبعة ديوان الاوقاف ذات الادوات الجميله ملحوظا بنظر
الشاب الذكى النشيط حضرة أحمد أفندى سلامه مأمور ادارة
المطبعة المذكورة حفظه الله وتم طبعه فى أواسط
جمادى الاولى من سنة ١٣٢٢ من هجرة
من هو للانبياء ختام عليه وعلى آله
وصحبه أفضل الصلاة
وأتم السلام

م

فهرست

كتاب احكام الاوقاف

للامام احمد بن عمرو

الشهير بالخصاف

صحيفة	فهرست

صحيفة	فهرست

صحيفة	فهرست

صحيفة	فهـــــرست

صحيفة	فهرست
١٢٧	مطلب لو وقف سنة أو شهرا لايجوز
١٢٨	مطلب اضافة الوقف و تعليقه بشرط يبطله
١٢٩	مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز المالك جاز
١٣١	باب الرجل يقف الارض أو دارا له على مرمة مسجد بعينه أو على سقاية بعينها و ما جاء فى ذلك
١٣٢	مطلب المرمة غير البناء
١٣٤	باب الوقوف المتقادمة
١٣٤	مطلب تنازع قوم وقفا يرجع فيه الى قول ورثة الواقف
١٣٦	باب الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد
١٣٨	باب الرجل يقف الارض على رجلين فيكون أحدهما ميتا أو يقبل أحدهما ذلك ولايقبله الآخر
١٤٠	مطلب قبل الوقف ثم رده
١٤١	باب الرجل يقف الارض على رجلين ويسمى لكل واحد منهما من غلتها شيأ
١٤٥	باب الوقف على ورثة فلان
١٤٧	مطلب أقل مايقع عليه اسم الورثة أو الاولاد اثنان
١٤٨	باب الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم على أن يقدّم بعضهم على بعض
١٤٩	باب الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين
١٥٢	باب الرجل يقف الارض ومعها رقيق أو بقر يعملون فيها أو يقف الرقيق دون الارض
١٥٣	باب الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولايقبل بعضهم أو لايقبل ذلك أحد منهم
١٥٣	مطلب وقف على رجل فقبل ثم رد أو رد ثم قبل هل يصح
١٥٤	باب الرجل يقف الارض على أن له أن يبيعها
١٥٥	مطلب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضا كان له والثمن عليه

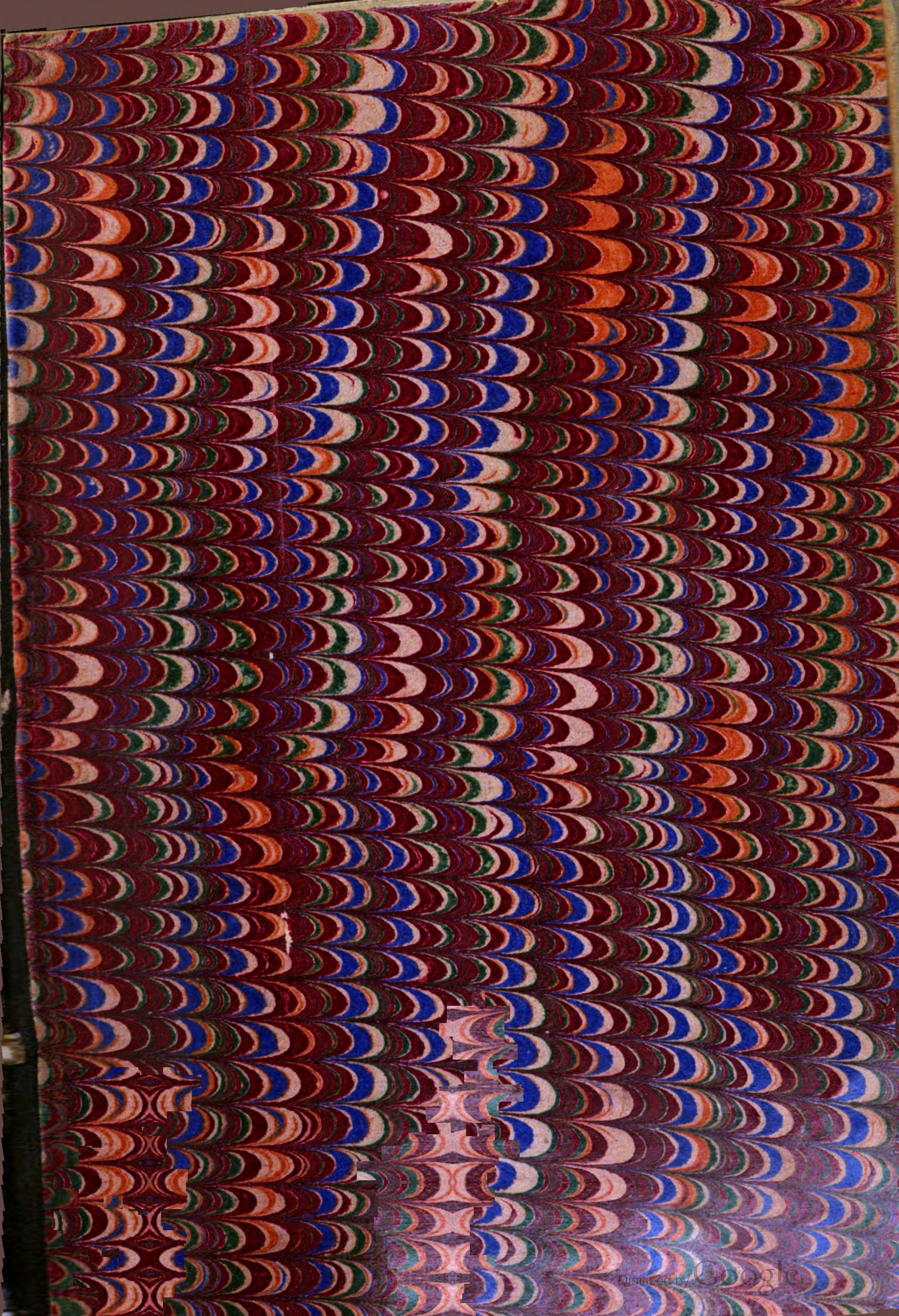
صحيفة	فهـــــرست

صحيفة	فهـــــرست
٢٣٢	باب وقف المشاع وهل يقسم وما يدخل فى ذلك
٢٣٧	باب الرجل يقف الارض فى أبواب البر أو فى الحج أو فى ابن السبيل أو فى غير ذلك فيحتاج ولده أو قرابته الى ذلك
٢٣٨	مطلب لا يقضى دين الواقف من غلة وقفه
٢٤٠	باب الارض أو الدار توقف فتغصب
٢٤٥	باب الوقف فى المرض
٢٤٧	مطلب كل من أوصى بوصية فله الرجوع عنها
٢٤٧	مطلب الوقف فى المرض بمنزلة الوصية فى النفاذ من الثلث لا فى الرجوع عنه
٢٥٨	مطلب لو قال تعطى غلة أرضى بعد موتى لولد زيد كان وصية
٢٥٩	مطلب مالا يصح وقفا ولا وصية
٢٦٣	مطلب وقف الارض وفيها ثمرة لا تدخل
٢٦٥	باب الرجل يقف الارض أو الدار أو البستان أو الحوانيت أو الحمام أو المستغل وما يدخل فى الوقف من ذلك
٢٦٥	مطلب يدخل فى وقف الارض البناء والشجر لا الزرع والثمر
٢٦٦	مطلب لا يدخل فى وقف الدار طريقها فى دار أخرى أو مسيل مائها
٢٦٨	باب الرجل يجعل أرضاله صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو وأهل الوقف فى الزرع أو فيما أنفق
٢٧٠	باب الرجل يقف الارض أو الدار على أنه ليس لواليها أن يؤاجرها أو على أنه ان نازع أحد من أهل الوقف فى ذلك فهو خارج من الوقف
٢٧٠	مطلب شرط ان أحدث أحد من أهل الوقف ما يؤدّى الى ابطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه
٢٧٤	باب الرجـل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسله أبدا أو على أهل بيته أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه
٢٧٦	مطلب الوقف على العميان باطل وكذا العور والعرج والزمنى
٢٧٨	باب الشهادة فى الوقف وما يدخل فى ذلك

صحيفة	فهرست

صحيفة	فهــــــرست
٣٢٢	باب الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته
٣٢٣	باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار
٣٢٣	مطلب تعريف اليتيم وأن وصف اليتم لاينقطع كوصف المسكنة
٣٢٦	مطلب تعريف الارملة
٣٢٨	مطلب تعريف الأيم
٣٢٩	مطلب تعريف الثيب
٣٣٠	مطلب تعريف البكر
٣٣٢	باب الحربى يدخل دار الاسلام بأمان فيشترى أرضا أو دارا فيوقفها أو يوصى بوصية
٣٣٣	باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك عن الشهادة
٣٣٤	باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها
٣٣٥	باب وقوف أهل الذمة
٣٣٦	مطلب جعل الذمى داره بيعة أو كنيسة واخراجه من ملكه باطل
٣٣٧	مطلب الوقف على الرهبان والقسيسين باطل الا أن يخص الفقراء
٣٣٩	مطلب وقف الذمى على بيت المقدس صحيح
٣٤١	مطلب كل ماجاز للمسلم أن يشترطه من الشروط فى الوقف كان للذمى مثله
٣٤٢	باب الذمى يكون فى يده الارض فيقر أن رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها أو يقر أن رجلا من أهل الذمة وقفها
٣٤٥	باب الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيأ من غلته
٣٤٥	مطلب لايكلف القيم بأمر الوقف الا بمباشرة مايفعله مثله
٣٤٦	مطلب يستحق القيم ماشرطه له الواقف لقيامه بالوقف ولو أكثر من أجر مثله
٣٥١	باب الرجل المسلم يقف الارض على قوم بأعيانهم أو فى أبواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام والعياذ بالله

(تمت)






VETVS NOVVM TESTAMENTVM
DEI SVB NVMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


Digitized by Google

